کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
اسم کتاب
مؤلف
موضوع تألیف
۲۷۵۲
سنهٔ ۱۳۰۲
شمارهٔ دفتر ۱۴۳۸۰
کتابخانه مجلس شورای اسلامی (بهارستان)
۸۹۹

كتاب نزهة الناظر

كتاب لطيف في الفقه ينيف على ثلثة آلاف
بيت تقريبا للشيخ نجيب الدين ابي زكريا يحيى بن احمد بن
نجيب الدين يحيى بن الحسن بن سعيد الهذلي الحلي
المشهور نسبة الى جده فيقال نجيب الدين
يحيى بن سعيد اخذ له الاسم واللقب من جده
كان قدس سره ابن عم المحقق على الاطلاق
الشهير في الآفاق نجم الدين ابي القاسم جعفر بن
الحسن بن ابي زكريا يحيى بن الحسن بن سعيد
الحلي نور الله مضجعها وكان فوت صاحب
النزهة ليلة العرفة من السنة التاسعة والثمانين
بعد الستماه

٦٨٩

٢٩٧

هذا كتاب نزهة الناظر في الفقه
تاليف الشيخ الاعلم العلامة الاكرم
نجيب الدين يحيى بن السعيد
الحلي نور الله مرقده

يجمع فيه بين الاشباه والنظائر [...] هذا الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

الحمد لله رب العالمين والصلوة على رسوله محمد واله
اجمعين وبعد اعلم اني قد صنفت لك هذا الكتاب وجمعت
فيه بين الحكم ونظيره وسميته نزهة الناظر في الجمع بين
الاشباه والنظاير **فصل** العبادات كل فعل مشروع
لا يجري الا بنية التعظيم والتذلل لله تعالى وحدها الشيخ
محمود بن عمر الخوارزمي في كتاب الحدود بانها نهاية التعظيم
والتذلل لمن يستحق ذلك بافعال وردبها الشرع على وجوه
مخصوصة او ما يجري مجراها على وجوه مخصوصة ومعنى

قوله

قوله وما يجري مجراها الاخلال بالقبايح وهذا الحد الذي
ذكره شامل فاما الشيوخ واصحاب ابي هاشم فانهم
حدوها بانها نهاية الخضوع والتذلل للغير بافعال موضوعة
لها وهذا الحد الذي ذكره الشيوخ ينتقض بعبادات
مخالفي الاسلام فانها لا تسمى عبادة في شرعنا واذن اخصت
بما ذكروه شيخنا السعيد ابو جعفر بن محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه عبادات الشرع خمس الصلوة والزكوة و
الصوم والحج والجهاد وقال الشيخ ابو جعفر بن محمد بن علي
الطوسي المتاخر في الوسيلة عبادات الشرع عشر واضاف
الى هذه الخمس غسل الجنابة والخمس والاعتكاف والعمرة و
الرباط وقال الشيخ ابو علي سلار العبادات ست اسقط
الجهاد من الخمس الاول واضاف اليها الطهارة والاعتكاف
وقال الشيخ ابو الصلاح العبادات عشر اسقط الجهاد
ايضا من الخمس الاول واضاف اليها الوفاء بالنذور والعهود

والوعود وبراهين الايمان وتادية الامانة والخروج من الحقوق
والوصايا واحكام الجنايز والاخلال بالقبيح
اقول ان العبادات كثيرة والذي قد حصرت منها
خمسة واربعون قسما وهي الطهارة وضوء كان او غسلا
وازالة النجاسات عن البدن والثياب والصلوة والزكوة
والصوم والحج وما يتبعه والجهاد والخمس والاعتكاف والعمرة
والرباط والوفاء بما عقد عليه من النذر والعهد واليمين
وتادية الامانة والخروج من الحقوق والوصايا وزيارة
النبي صلى الله عليه واله والائمة عليهم السلم وزيارة المومنين
وتلاوة القران والدعاء وما جرى مجراه من التسبيح وغيره
من احكام الجنايز قبل الموت وبعده والسحور والسلام على
المومنين ورد السلم عليهم وصلتهم بالمجالسة والسعي في
حوايجهم والاشتغال في العلوم العربية اذا قصد بها
الاجتهاد في الاحكام الشرعية وصحة التلفظ بالدعاء

والقضاء بين الناس والفتوى اذا كان من اهلها وانتظار
الصلوة قبل دخول وقتها فقد روى في باب الصلوة
من كتاب التهذيب عن النبي صلى الله عليه واله انه كنز
من كنوز الجنة والصبر وانتظار الفرج والتوكل على الله
وكتمان المرض وكظم الغيظ والعفو عن الناس والاكتساب
للعيال والعتق والتدبير والمكاتبة والوقف والحبس
والعمرى والرقبى اذا قصد بها التقرب الى الله تعالى فصل
ما يوجب الوضوء ستة عشر شيئا الحيض والاستحاضة و
النفاس ومس الاموات من الناس بعد بردهم بالموت وقبل
تطهيرهم بالغسل وانقطاع دم المستحاضة اذا وجب
بها الوضوء دون الغسل والبول والغايط اذا خرجا
من الموضع المعتاد والريح والنوم الغالب على السمع و
البصر وما يزيل العقل والتمييز والشك في الوضوء
قبل القيام عن محله والاشتغال في فعل غيره والشك في

الوضوء اذا تيقن الحدث وتيقن الوضوء والحدث معا
ولم يعلم السابق منهما والنذر لوضوء مندوب وكذلك
العهد واليمين وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي
في التهذيب وقوم من اصحابنا من اصحاب الحديث يجب
الوضوء من المذي اذا كان عن شهوة واستدل بما رواه
الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن
موسى عليه السلم عن المذي اينقض الوضوء قال ان كان
عن شهوة نقض والصحيح حمل هذا الخبر على الاستحباب لان
الامامية مجموعون على ترك العمل بمقتضاه وقد رجع
الشيخ في ساير كتبه كما ذكره في التهذيب فان قيل ما ذكرتم
من الشك وتيقن الوضوء والحدث معا يدخل فيما تقدم
من الاحداث فلا حاجة الى ذكرها قسما اخر قلنا لا نم ذلك
لانا لا نعلم يقينا ان حدثه باق بل بالشك وتيقن الوضوء

والحدث معا وعدم العلم بتقدم السابق منهما يوجب الوضوء
فصل الوضوات المستحبة تسعة وثلاثون وضوء
الوضوء على الوضوء ووضوء الحايض اذا جلست في مصلاها
بذكر الله تعالى ووضوء النوم لمن لا غسل عليه ووضوء
النوم لمن عليه الغسل والوضوء اذا توجه في حاجة والوضوء
المطلق والوضوء للصلوة قبل دخول وقتها والوضوء للنوافل
والوضوء للنوافل والوضوء مضافا الى غسل الجنابة لخبر صحيح
وهو مذهب الشيخ ابو جعفر في التهذيب والوضوء
اذا اراد الجماع قبل ان يغتسل لانه لا يؤمن انه اذا جامع
قبل ان يغتسل او يتوضا اذا حملت من ذلك الجماع ان يجئ
الولد مجنونا والوضوء لمن اراد ان يجامع زوجته وهي حامل
لانه لا يؤمن اذا جامع قبل الوضوء ان يجئ الولد اعمى
القلب بخيل اليد والوضوء للطواف المسنون والوضوء
للسعي والوضوء للوقوف بالمشعر والوضوء للوقوف بعرفات

والوضوء لرمي الجمار وقال البصروي لا يجوز ان يرمي الا على
وضوء والوضوء للتلبية والوضوء لدخول المساجد و
الوضوء عند دخول الرجل بزوجته مستحب للرجل والمرءة
معًا والوضوء اذا قدم من سفره قبل الدخول على اهله فقد
قال الصادق عليه السلم من قدم من سفر فدخل على اهله
وهو على غير وضوء فراى ما يكره فلا يلومن الا نفسه رواه
ابو جعفر بن بابويه فى كتاب المقنع ووضوء الحاكم اذا
جلس للقضاء بين الناس والوضوء لمن غسل ميتًا اذا
اراد تكفينه قبل ان يغتسل والوضوء لمن كان جنبًا اذا
اراد تغسيل الميت وبه قال الشيخ ابو جعفر محمد بن بابويه
فى كتاب من لا يحضره الفقيه ورواه فى باب الزيادات من
التهذيب محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن
شعيب عن هشام بن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلم
والوضوء لمن اراد ان يدخل الميت القبر جاء به خبر صحيح

والوضوء

والوضوء لمن اراد ان يجامع زوجته اذا كان قد غسل ميتًا وبه
قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره
الفقيه وفى كتاب من المقنع ووضوء الميت مضافًا الى
غسله على ما قال بعض اصحابنا ومنهم من قال بوجوبه
وهو الصحيح جاءت به اخبار من جملتها خبر صحيح السند و
الوضوء لقراءة القران والوضوء لمس المصحف والوضوء
لمس كتابة المصحف وقال الشيخ ابو جعفر فى التهذيب
بوجوبه وهو قوي والوضوء من المذي بالخبر المتقدم الذي
رواه على بن يقطين وبخبر آخر رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن اسمعيل عن ابى الحسن موسى عليه السلم قال سالته عن
المذي فامرني بالوضوء منه والوضوء قبل الاكل والوضوء
بعد الاكل فقد روي انهما يذهبان الفقر جاءت الاخبار
بالوضوء والفاظ الشارع تحمل على الحقايق الشرعية واذا
وطي الرجل جاريته ثم اراد وطي جارية اخرى قبل ان يغتسل

توضى على ما رواه فى التهذيب فى باب زيادات النكاح
محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن نجران عمن رواه عن
ابى عبد الله عليه السلم والوضوء اذا اراد ان يكتب شيا
من القران على ما روي والوضوء من التخليل الذي يسيل
منه الدم وهذه الثلثة مذهب الشيخ فى الاستبصار
وجاء بها خبران صحيحان واعادة الوضوء اذا توضا
وكان قد نسي الاستنجاء وهو مذهب الشيخ ابو جعفر
فى التهذيب وروى به خبران صحيحان وخبر اخر رواه
عمار الساباطي والوضوء لما خرج من الذكر بعد الاستبراء
على ما رواه محمد بن عيسى وهو مذهب الشيخ فى التهذيب
والوضوء اذا اراد ان ياخذ حصى الجمار على ما ذكره محمد بن محمد
البصروي فى كتابه المعروف بالمفيد ثم قال بعد ذلك
ولا يجوز ان يرمي الجمار الا على وضوء **فصل** يجب الغسل
فى اثنى وعشرين موضعًا الغسل عند التقاء الختانين سوا

والوضوء من مصافحة المجوسي على ما روي والوضوء من القيء والوضوء من الرعاف السايل

كان

كان معه انزال او لم يكن والغسل عند الوطي فى الدبر اذا كان
معه انزال بلا خلاف فان لم يكن معه انزال فلا يجب الغسل
لان الاصل براءة الذمة وهو مذهب الشيخ ابى جعفر وقد
روى ذلك احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابى عبد الله
عليه السلم قال اذا اتى الرجل المرءة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل
عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها وقال سيدنا
المرتضى وجماعة من اصحابنا واختاره ابن ادريس يجب الغسل
سواء انزل او لم ينزل والغسل عند انزال الماء الدافق
بشهوة او غير شهوة فى حال الصحة من المرض والغسل عند
انزال الماء بشهوة وان لم يكن معه دفق اذا كان مريضًا
والغسل عند وجود البلل عقيب غسل وجب بانزال الماء
الدافق لا بالتقاء الختانين وان لم يكن البلل بدفق ولا
بشهوة اذا لم يبل ولم يجتهد قبل الغسل فان كان قد بال و
اجتهد فلا غسل عليه والغسل عند وجود المني على ثوب

لم يشاركه فيه غيره سواء قام من موضعه او لم يقم بلا خلاف
والغسل عند وجود المني على ثوب يشاركه فيه غيره اذا
وجده قبل القيام من موضعه فان وجده بعد القيام
من موضعه لم يجب عليه الغسل وقال المرتضى في الانتصار
وابن ادريس في السرائر في هذا القسم لا يجب عليه الغسل
سواء قام من موضعه او لم يقم وغسل الحايض اذا طهرت
وغسل النفساء اذا طهرت وغسل المستحاضة قبل
انقطاع الدم اذا ثقب الكرسف ولم يسل واغسال
المستحاضة الثلثة قبل انقطاع دمها اذا ثقب الكرسف
وسال وغسل المستحاضة اذا انقطع عنها دم الاستحاضة
اذا كان الدم قد ثقب الكرسف وغسل الميت اذا كان
مؤمنا وغسل من مس الميت من الناس بعد برده بالموت و
قبل تطهيره بالغسل وغسل من وجب عليه القود وغسل
من وجب عليه الرجم وغسل من وجب عليه الصلب و ما

وجب

وجب من الاغسال المسنونة بالنذر او العهد او اليمين ٥
فصل الاغسال المسنونة خمسة واربعون غسلا
غسل يوم الجمعة وليلة النصف من رجب ويوم النصف منه وليلة
النصف من شعبان واول ليلة من شهر رمضان وكذلك
كل ليلة مفردة منه على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المصباح
ومن ذلك غسل ثالث ليلة منه وخامس ليلة منه وسابع
ليلة منه وتاسع ليلة منه وحادي عشر ليلة منه وثالث
عشر ليلة منه وخامس عشر ليلة منه وسابع عشر ليلة منه
وتاسع عشر ليلة منه وليلة احدى وعشرين منه و
غسلان في ليلة ثلث وعشرين منه غسل في اول الليلة
منه وغسل في آخرها وروي خبر في التهذيب ان الصادق
عليه السلم فعل ذلك وغسل ليلة اربعة وعشرين منه وقد
ذكر ذلك الشيخ محمد بن علي بن قرة في كتاب عمل شهر رمضان عن
الصادق عليه السلم وخامس عشرين ليلة منه وسابع

عشرين ليلة منه وتاسع عشرين ليلة منه وغسل ليلة
الفطر ويومها ويوم التروية ويوم عرفة ويوم الاضحى
ويوم الغدير ويوم المباهلة وهو اليوم الرابع والعشرين
من ذي الحجة وغسل الاحرام وغسل دخول الحرم وغسل
دخول مكة وغسل دخول المدينة وغسل دخول مسجد النبي
صلى الله عليه وآله وغسل زيارته وغسل زيارة الائمة
عليهم السلم وغسل من قتل وزغة وغسل من سعى الى مصلوب
بعد ثلثة ايام ليراه وغسل التوبة وغسل المولود وغسل
قاضي صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله وتركها متعمدا
وقال سلار بوجوبه وغسل صلوة الحاجة وغسل صلوة
الاستخارة وقد روي انه اذا اراد ان يغسل الميت استحب
له ان يغتسل قبل تغسيله وكذلك اذا اراد تكفينه والحق
المفيد قدس الله روحه في الرسالة استحباب الغسل لرمي
الجمار فقال وليغتسل لرمي الجمار فان منعه مانع فليتوضأ

وغسل دخول الكعبة

فصل

فصل يجوز التيمم في ثمانية عشر موضعا اذا تضيق
وقت الصلوة ولم يجد المكلف الماء مع الطلب له وقال
الشيخ ابو جعفر الحسن بن بابويه في الرسالة انه يجوز
في اول الوقت واذا وجده وليس معه ثمنه واذا وجده
ومعه ثمنه لكنه يضر به خروجه في الحال واذا فقد آلة
الماء واذا كان مريضا وخاف من استعماله التلف او زيادة
المرض واذا خاف من استعماله على نفسه او ماله من سبع او
لص واذا كان معه ماء متى استعمله اضر به العطش واذا
احتلم في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تيمم للخروج سواء
كان واجدا للماء في المسجد او غير واجد وكذلك اذا احتلم
في المسجد الحرام واذا احدث في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة
ولم يتمكن من الخروج تيمم وصلى واعاد الصلوة على ما رواه
السكوني وذكره الشيخ في النهاية والشيخ ابو جعفر بن بابويه
فيمن لا يحضره الفقيه الا انه قال ولم يعد ذلك اذا انصرف

وقال الفقيه محمد بن ادريس لا يجوز ذلك واذا اراد الصلوة
على الجنازة وهو محدث تيمم استحبابا واذا اراد النوم و
ثقل عليه الوضوء للنوم تيمم من فراشه استحبابا واذا
كان الميت محترقا او مجدورا وخيف من تغسيله تقطيع
جلده بملاقاة الماء وجب ان يؤمم واذا منع البرد الشديد
الغاسل من تغسيله ولم يكن هناك نار يسخن بها الماء وجب
ان يؤمم واذا مات الرجل بين نساء لا رحم له فيهن فى موضع
ليس فيه رجال تيممه النساء فان كان فيهن ذو رحم غسلته
من وراء الثياب يصب عليه الماء صبا واذا ماتت المرءة
بين الرجال لا رحم لها فيهم فى موضع ليس فيه نساء يممها
الرجال وروى انهم يغسلون منها محاسنها ويديها ووجهها
فان كان لها فيهم ذو رحم غسلها من وراء الثياب يصب
الماء عليها صبا **فصل** يحصل التنجيس باثنى وعشرين
شيئا المسكر على اختلافه خمرا كان او نبيذا او بتعا او

عصير التمر عصير العسل

مرزا

مرزا وقال الشيخ ابو الحسن على بن بابويه فى الرسالة وابنه
ابو جعفر محمد بن على فى كتاب من لا يحضره الفقيه وفى
كتاب المقنع والحسن بن ابى عقيل فى كتاب المتمسك ولا
باس بان يصلى فى ثوب اصابه خمر لان الله تعالى حرم
شربها ولم يحرم الصلوة فى ثوب اصابته وهذا القول
خلاف الاجماع وقد روى عدة اخبار ضعيفة وروى
ما يعارضها والفقاع ومباشرة الكافر رطبا والكلب و
الخنزير كذلك وعرق الكلب والخنزير والكافر وما يخرج
من افواههم واعينهم ومناخرهم واجسادهم من الدمع
والبصاق واللعاب والمخاط والقيح وغير ذلك والمنى من
كل حيوان ومباشرة الميتة رطبة كانت او يابسة من غير
الادمى قبل تطهيره بالغسل وعذرة ما لا يؤكل لحمه وبوله
وذرقه سواء كان محرما فى الاصل ومحرما بالجلل وعرق
الابل الجلالة وغيرها من الحيوانات وبه قال الشيخ ابو جعفر

اذا كان لها نفس سايلة وكذلك ان كانت من الادمى بالاصل

فى النهاية ومعظم كتبه وجماعة من اصحابنا يدل على ذلك ما
رواه ابو القسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام بن سالم عن
ابى عبد الله عليه السلم قال لا تاكلوا من لحوم الجلالة وان
اصابك من عرقها فاغسله وروى مثل ذلك حفص بن البخترى
عن ابى عبد الله عليه السلم والدم على اختلافه عدا دم البق
والبراغيث والسمك وكل ما لا نفس له سايلة وارتماس
الجنب فى البئر ينجسها على اصح القولين لخبر صحيح يلزم منه
تنجيسها رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابى عبد الله
عليه السلم واشتباه الماء الطاهر بالماء النجس فى الانائين و
لولا النص والاجماع لجاز القرعة فيهما وقد الحق الشيخ ابو
جعفر بذلك عرق الجنابة من الحرام واليه ذهب المفيد
فى المقنعة ورجع عنه فى الرسالة الى ولده والحق ايضا ابن

الصبية

الصبية معتمدا على ما رواه السكونى وهو عامى وايضا فليس
فيما زاد دليل والحق ايضا الوزغة والعقرب وقال فى الاول
من المبسوط والاول من الاستبصار ان اراقة ماء وقعا
فيه مستحبة واستعماله ايضا مكروه والحق ايضا ذرق الدجاج
مطلقا من غير تقييد بالجلل والصحيح ان هذه الاحكام
الملحقة محمولة على الكراهية وان الغسل منها مستحب لانى
لم اقف على شئ من الاخبار يتضمن التنجيس والامر بالغسل منها
ليس فيه دليل **فصل** المطهرات خمسة عشر شيئا الماء
يطهر كل ما ورد الشرع بغسله والنار تطهر كل ما يكون فى
القدر من اللحم والتوابل والمرق اذا كانت تغلى ووقع
فيها مقدار اوقية دما او اقل للخبر الصحيح وبه قال الشيخ ابو جعفر
فى الثانى من النهاية وغيره من كتبه واليه ذهب جماعة
من اصحابنا وقال محمد بن ادريس لا تطهر والعصير اذا اصاب
اسفله اعلاه ولو بحرارته نجس وحرم شربه فاذا غلى بالنار

التحرير

وقيد شيخنا رحمه الله بالجلل

وذهب ثلثاه وبقي ثلثه طهر وحل شربه والّلبن والجرار
والكيزان وما اشبه ذلك اذا عمل من طين نجس والآجر
وكلما تحيله النار من الاشياء النجسة اذا صار رمادا و
الارض تطهر الخف والنعل من النجاسة والتراب يطهر
اناء ولوغ الكلب مضافا الى الماء في المرة الاولى جاء به حديث
صحيح يلزم منه ذلك وهو مذهب الشيخ ابي جعفر الطوسي و
اكثر اصحابنا وقال شيخنا المفيد في المرة الثانية والحجر و
المدر والخزف والخشب والخرق يطهر موضع النجاسة
اذا لم يتعد الغايط المخرج فان تعدى فلابد من غسله بالماء
ويستحب ايضا ان يضاف الى الماء قبل استعماله الاحجار
والشمس تطهر الارض والبواري اذا اصابها الماء النجس
او البول النجس وطلعت عليهما الشمس وجففتهما فاما الحصر
فلم اقف على خبر بهذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو
ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

كلما

كلما اشرقت عليه الشمس فقد طهر واستحالة الخمر خلا و
نزح الماء من البئر النجسة كله او بعضه في الموضع الذي
يجب فيه نزح الكل او البعض واجتماع المياه النجسة
في موضع واحد مع بلوغها كرا وهو قول السيد المرتضى
وعبد العزيز بن براج رضي الله عنهما والايمان يطهر
الكافر اذا اسلم واستبراء الجلال من الجلل على قول

فصل يجوز الصلوة في تسعة وعشرين شيا القطن
والكتان وجميع ما تنبت الارض من الحشيش والنبات
وجلد ما يؤكل لحمه اذا كان مذكى فان كان مما لا يؤكل
لحمه او كان ميتا فلا يجوز الصلوة فيه دبغ او لم يدبغ
وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظمه ميتا كان او
مذكى والخز الخالص والسنجاب على قول الشيخ ابي
جعفر في الاول من النهاية ومعظم كتبه واليه ذهب
جماعة من اصحابنا والحرير المحض للنساء في حال الاختيار

مع الكراهية وللرجال عند الضرورة والثوب الابريسم
اذا كان سداه او لحمته مما يجوز الصلوة فيه والذهب
اذا عمل للنساء منه ما يسترهن والحديد والرصاص
والصفر والنحاس والجوهر والصدف والطين والجص
والنورة والخزف والآجر والصخر والقرطاس والمسك
والزباد والعنبر والاذن والمن والغيم والملح جميع هذا
اذا ستر العورة جازت الصلوة فيه فصل يكره الصلوة
في ثمانية وعشرين شيا الثياب السود الا العمامة و
الخف ويكره ايضا الاحرام فيها وقال ابو الصلاح يكره
الصلوة في الثوب المصبوغ واشد الكراهية الاسود ثم
الاحمر والمشبع والمذهب والموشح والملحم بالحرير و
الذهب والثوب الشاف الا اذا كان تحته ثوب آخر و
الثوب الواحد والسنجاب على قول الشيخ ابي جعفر في الاول
من النهاية واكثر كتبه واليه ذهب جماعة من اصحابنا و

الصحيح

الصحيح انه لا يجوز وبه قال سيدنا المرتضى والشيخ ابو جعفر
في الثاني من النهاية والاقل في مسايل الخلاف وابو
الصلاح في الكافي وهو اختيار الفقيه محمد بن ادريس
والثوب الذي فوق جلد الثعلب او تحته وقال الشيخ في
النهاية لا يجوز والحرير المحض للنساء والعمامة بغير حنك
والثوب المؤتزر به فوق القميص والثياب المنقوشة
بالتماثيل والقميص المكفوف بالديباج او الحرير المحض
والثوب المشتمل به اشتمال الصماء وثوب الحايض اذا
كانت متهمة وثوب شارب الخمر ومن لا يتحفظ من النجاسات
اذا لم يعلم فيه نجاسة وكلما لا تتم الصلوة فيه منفردا كالتكة
والجورب والقلنسوة والنعل والخف والسيف والمنطقة
والسوار والخاتم والخلخال والدملج وما اشبه ذلك اذا
كان فيها نجاسة وجاء خبر مرسل يتضمن مهما كان على الانسان
او معه وفيه نجاسة والخلاخل اذا كان لها صوت والا

كذلك واللثام اذا لم يمنع من القراءة فان منع كانت
الصلوة فيه غير جايزة وروى خبرا اما على الارض فلا
واما على الدابة فلا باس والخاتم اذا كان فيه صورة
والنقاب للمرأة والقباء اذا كان مشدودا الا في حال
الحرب وقال الشيخ المفيد لا يجوز وقال الشيخ في التهذيب
ذكر ذلك علي بن بابويه سمعناها من الشيوخ مذاكرة
ولم اعرف به من الشيوخ خبرا مسندا والتكة من الابريسم
المحض للرجل على ما روي وهو مذهب ابي الصلاح و
التكة والقلنسوة اذا عملا من وبر ما لا يوكل لحمه على ما ذكره
في المبسوط جاء به احاديث والصحيح انه لا يجوز الصلوة
فيهما **فصل** يكره الصلوة في سبعة وثلاثين موضعا
وادي ضجنان ووادي شقرة والبيداء وذات الصلاصل
وعلى القبر ورد به خبر وبين المقابر الا اذا كان بينه و
بينها عشرة اذرع امامه وعن يمينه وشماله وخلفه رواه

عمار الساباطي في الجهات الاربع والارض الرملة والسبخة
جاء به خبر صحيح في السبخة فان كانت ارضا مستوية فلا باس
ومعاطن الابل فان كنسها ورشها بالماء زالت الكراهية
ومرابط الخيل والبغال والحمير والمزابل ومذابح الانعام
وقرى النمل وبطن الوادي والحمامات وجواد الطرق
وبيوت الغايط وبيوت النيران وبيوت المجوس والكنايس
والوحل والثلج وعلى الكدس الحنطة وان كان مطمئنا و
اليه ذهب الشيخ في التهذيب وجاء به خبر والموضع الذي
يصلي فيه هو والمرأة معا اذا كانت بين يديه او عن
يمينه او عن شماله ولم يكن بينه وبينها عشرة اذرع
على الصحيح من المذهب وبه قال المرتضى في مصباحه
وجماعة من اصحابنا وهو اختيار ابن ادريس وذهب الشيخ
ابو جعفر في الاول من النهاية الى تحريمه معتمدا في التحريم
على ما رواه عمار الساباطي وهو فطحي وقد روى من طريق

العدول ما يعارض رواية عمار واطلق ذلك الشيخ المفيد
فقال لا يجوز للرجل ان يصلي وامرأته تصلي الى جانبه
او في صف معه ومتى صلى وهي مشاركة له في صف بطلت
صلوتهما وبيوت الخمر والموضع الذي فيه انسان مواجه
بين يدي المصلي نار في مجمرة او قنديل والموضع الذي يكون فيه
بين يديه تماثيل غير مغطاة والموضع الذي يكون فيه
سلاح مشهر والموضع الذي يكون فيه مصحف مفتوح
وهو يحسن قراءته والموضع الذي فيه امرأة جالسة و
الموضع الذي فيه انسان مواجه والموضع الذي في قبلته
حايط ينز من بالوعة يبال فيها والموضع الذي فيه نجاسة
لا تتعدى اليه وقال ابو الصلاح لا يجوز الوقوف في
الصلوة على الارض النجسة ولا يجوز السجود بشيء من الاعضاء
السبعة الا على محل طاهر ويكره الصلوة ايضا في سطح
الكعبة في الفريضة خاصة دون النوافل وبه قال

الشيخ ابو جعفر في النهاية في باب ما يجوز الصلوة فيه من
الثياب والمكان وقال في باب العفرة من منى وفي
مسايل الخلاف لا يجوز ان يصلي الانسان الفريضة في
جوف الكعبة مع الاختيار **فصل** يجوز العبادة قبل
دخول وقتها في خمسة عشر موضعا نوافل الليل في اوله
للمسافر والشاب الذي يغلبه النوم اخر الليل ونافلة
الفجر قبل دخول وقت الفجر وقال بعض اصحابنا لا يجوز الا
بعد طلوع الفجر والصحيح ان وقتها بعد صلوة الليل سواء
كان قبل الفجر او معه او بعده للخبر الصحيح واذان الفجر
قبل طلوع الفجر وقال ابن ادريس وغسل الجمعة يوم الخميس
لمن يغلبه على ظنه عوز الماء وكذلك غسل الاحرام قبل
الميقات اذا خاف عوز الماء وطواف الحج والسعي وطواف
النساء ويجوز تقديم هذه الثلثة للمتمتع اذا كان شيخا
كبيرا او مريضا او امرأة تخاف الحيض جاءت بذلك اخبار

وطواف الحج وسعي الحج للقارن والمفرد مع عدم الشيخوخة
والمرض والحيض والخوف ووجودها وطواف النساء
لهما مع الشيخوخة والمرض والحيض والخوف روي في
طواف المفرد ولم يتعرض للقارن ولا بالسعي عن محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين بن
سعيد عن صفوان عن حماد بن عثمن عن ابي الحسن موسى عليه السلم
وصوم ثلثة الايام للمتمتع بالعمرة الى الحج من اول ذي الحجة
في دم المتعة لمن تعذر عليه دم الهدي او ثمنه ذكره الشيخ
في النهاية وغيرها من كتبه على ما رواه سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن محمد بن سنان عن عبد الله
بن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال
من لم يجد الهدي وجب ان يصوم الثلثة الايام من اول
العشر وهذا الخبر لا يجوز العمل به لان في سنده محمد بن
سنان وهو ضعيف والى ما قلناه ذهب ابن ادريس و

دمي

رمي الجمار بالليل للنساء والصبيان والخايف والرعاة
والعليل والعبيد فاما غير هؤلاء فلا يجوز لهم الرمي
الا بالنهار وكلما قرب من الزوال كان افضل رواه في التهذيب
في باب نزول المزدلفة في الصبيان والنساء محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم ورواه
في الخايف في باب الرجوع الى منى ورمي الجمار الحسين بن سعيد
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم وروى سعد عن ابي جعفر عن العباس بن معروف
عن علي بن مهزيار عن ابي عبد الله عليه السلم قال رخص
للعبيد والخايف والراعي ان يرموا ليلا وقد الحق بعض
اصحابنا بذلك نوافل يوم الجمعة وغسل من وجب عليه الرجم
وغسل من وجب عليه القتل او الصلب **فصل** يستحب
تاخير العبادة عن اول وقتها في سبعة مواضع صلوة

عن الحسين

عن الحسين

اذا صليت قبل الزوال؟

لشيعة

الليل عن اول وقتها وهو انتصاف الليل الى قريب الفجر
وغسل الجمعة عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قريب
الزوال وصلوة الظهر جاءت به في التهذيب في باب
الاوقات احاديث وصلوة العشاء الاخرة الى غيبوبة
الشفق والوتيرة الى بعد الفراغ من كل ما يتطوع به من
الصلوة عقيب العشاء الاخرة وصلوة المغرب والعشاء
الاخرة ليلة الاضحى الى ربع الليل ليصليهما بالمشعر وصلوة
عيد الفطر قليلا عن اول وقتها وهو غيبوبة الشمس ليلة
عيد الفطر الى قريب الخروج الى المصلى وتاخير الصلوة قليلا
عن اول وقتها انتظارا بها الجماعة **فصل** علامات
القبلة ست عشرة علامة لاهل العراق اربع كون الشمس
عند الزوال على طرف حاجبه الايمن والشفق بحذاء المنكب
الايسر والجدي خلف المنكب الايمن والفجر بحذاء المنكب
الايسر ولاهل الشام ست بنات النعش حال غيبوبتها

للابراد

وهو طلوع الشمس ورمي الجمار عن اول وقته وهو طلوع الفجر الى قريب الزوال وذكره الفطر عن اول وقتها

الايمن

خلف

خلف الاذن اليمنى والجدي خلف الكتف الايسر وموضع
مغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين
والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن ولاهل
المغرب ثلاث الثريا على يمينه والعيوق على شماله والجدي
على صفحة خده الايسر ولاهل اليمن ثلاث وقت طلوعه
بين عينيه وسهيل حين يغيب على كتفيه والجنوب على موضع
كتفه اليمنى **فصل** يسقط استقبال عن المكلف بها في
حال الضرورة في ثلثة عشر موضعا اذا لم يعلم جهتها
ولا غلب على ظنه ذلك يصلي على اربع جهات اذا كان الوقت
واسعا فان تضيق الوقت صلى الى جهة واحدة والمصلي
صلوة شدة الخوف والمواجه للسبع اذا كان السبع في
خلاف جهة القبلة ومن تضيق عليه وقت الفريضة
وهو على الراحلة ولم يتمكن من استقبال القبلة ولا النزول
والمصلي في السفينة اذا دارت السفينة فليدر معها في

علامات

الجدي

القبلة

الى

الى الارض؟

استقبال القبلة فان لم يتمكن من استقبال القبلة ولا
الصلوة على الارض فليستقبلها باول تكبيرة ثم يصلي
والغريق والموتحل والسابح والاسير اذا لم يتمكنوا من
استقبال القبلة فليستقبلوها باول تكبيرة ويصلون
والمريض اذا صلى مستلقيا على قفاه مع عدم التمكن من الصلوة
جالسا او مضطجعا على يمينه ومن يصلي على الراحلة نافلة يستقبل
باول تكبيرة القبلة ثم يصلي حيث توجهت مع تمكنه من
استقبال القبلة وعدم تمكنه والذابح اذا لم يتمكن من
استقبال القبلة وخاف فوات الذبيحة والثور اذا استعصى
والبعير اذا اغتلم ولم يقدر عليه جرى مجرى الصيد
في رميه بالسهم او السيف او الحربة وسقط عن راميه
استقبال القبلة **فصل** يستحب التوجه بالتكبيرات
السبع في سبعة مواضع الاولة من كل فريضة والاولة
من نوافل الزوال والاولة من نوافل المغرب والاولة

من نوافل المغرب والاولة من الوتيرة والاولة من صلوة
الليل والمفردة من الوتر والاولة من ركعتي الاحرام
قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب اشارة الى السبعة
المواضع ذكر ذلك علي بن بابويه في الرسالة ولم اجد
به خبرا مسندا **فصل** يستحب قراءة قل يا ايها الكافرون
في سبعة مواضع الاولة من نوافل الزوال والاولة
من نوافل المغرب والاولة من نوافل الليل والاولة من
نوافل الفجر وفي ركعتي الغداة اذا اصبح بها والاولة من
ركعتي الاحرام والاولة من ركعتي الطواف **فصل** يستحب
التكبير في الصلوة الخمس بخمس وتسعين تكبيرة الواجب منها خمس
وهي تكبيرة الاحرام وتفصيل ذلك في الظهر اثنان وعشرون
تكبيرة وكذلك في العصر والعشاء الآخرة وفي المغرب
سبع عشرة تكبيرة وفي الصبح اثنا عشر تكبيرة وفي كل ركعة
من الصلوات الخمس المذكورات خمس تكبيرات تكبيرة الركوع

ونكبيرة السجدة الاولى وتكبيرة رفع الراس منها وتكبيرة
السجدة الثانية وتضاف الى هذه الخمس التكبيرات في
كل فريضة من الفرايض الخمس تكبيرات منها تكبيرة الاحرام
وتكبيرة القنوت وقال سلار و في اصحابنا من الحق تكبيرات
الركوع والسجود والقيام والقعود والجلوس في التشهدين
والتسليم وهو الاصح في نفسي وما عدا ذلك مسنون
فصل التكبيرات في صلوة العيد عشرون تكبيرة الواجب
منها تكبيرة الاحرام خاصة والبواقي مستحب وقد ذكر الشيخ
ذلك في التهذيب وتفصيل ذلك تكبيرة الاحرام والتكبيرات
الزوايد وهي تسع تكبيرات الركوع والسجود وفي الركعتين
في كل ركعة خمس على ما تقدم **فصل** التكبيرات في
صلوة الكسوف اربع وعشرون تكبيرة الواجب منها
تكبيرة الاحرام خاصة وعشر تكبيرات في الركوعات
العشرة وثمان تكبيرات في السجدات الاربع وخمس

تكبيرات للقنوتات الخمسة **فصل** التكبير الواجب في
الصلوة الواجبة عشرون تكبيرة خمس تكبيرات الاحرام
في الفرايض الخمس وتكبيرة الاحرام في صلوة العيد و
تكبيرة الاحرام في صلوة الكسوف او الخسوف او
الرياح السوداء الشديدة او الزلازل وخمس تكبيرات
في صلوة الجنازة وتكبيرة الاحرام في صلوة الجمعة
وتكبيرة الاحرام في ركعتي الطواف الواجب وتكبيرة
الاحرام في الصلوة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين
فاما التكبير بمنى عقيب خمس عشر صلوة اولها عقيب الظهر
يوم النحر فواجب ايضا وهو مذهب السيد المرتضى في الا
نتصار والشيخ ابو جعفر الطوسي في التبيان والاستبصار
و ذهب في النهاية والمصباح الى انه ليس بواجب
والدليل على وجوبه قوله تعالى واذكروا الله في ايام
معدودات امر الله تعالى بالذكر والامر للوجوب والاجماع

منعقد على ان الايام المعدودات هي ايام التشريق وان
الذكر هو التكبير فيها عقيب الصلوات المفروضات
وقال الشيخ ابو جعفر في الاقل من الخلاف الايام المعدودات
هي ايام التشريق بلا خلاف حكاه في التبيان عن ابي عباس
والحسين ومالك وقال في النهاية انها عشر ذي الحجة
وهو قول الفراء ويدل ايضا على ان المراد بالاية التكبير
ايام التشريق ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن سلمة قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل
واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام
التشريق من صلوة الظهر من يوم النحر الى صلوة الفجر
يوم الثالث ويدل ايضا على وجوب التكبير ما رواه حفص
بن غياث عن ابيه عن علي عليه السلم انه قال على الرجال عن جعفر
والنساء ان يكبروا ايام التشريق في دبر الصلوة ٥ ٥

فصل السجود على ضربين واجب ومندوب فالواجب
اربعة اشياء سجود الصلوة وسجود قضاء ما فاته من
سجدات الصلوة ناسيا وسجود السهو في الصلوة و
المسجد سجود العزايم وهي اربع سجدة لقمان وهي قوله انما يؤمن
بآياتنا الى قوله وهم لا يستكبرون وسجدة حم وهي قوله
تعالى ومن اياته الليل والنهار الى قوله اياه تعبدون
وسجدة والنجم وهي قوله فاسجدوا لله واعبدوا وسجدة
اقرأ باسم ربك وهي قوله كلا لا تطعه واسجد واقترب
والمندوب خمسة عشر سجدة الفصل بين الاذان و
الاقامة وسجدة الشكر وسجدة المتابعة للامام ومعناه
انه اذا رأى الامام رافعا راسه من الركوع او السجود او ساجدا
واراد الدخول معه في الصلوة سجد فاذا رفع الامام راسه
رفع هو راسه وقام فاستقبل الصلوة والسجود لمن دخل
المسجد الحرام واذا قرب من الحجر الاسود وسجدات ما عدا

العزايم الاربع وهي احد عشر سجدة آخر الاعراف وهي قوله ان
الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته الى آخرها
وفي الرعد وهي قوله تعالى ولله يسجد من في السموات
والارض الى آخرها وفي النحل وهي قوله تعالى ولله يسجد
ما في السموات وما في الارض من دابة والملائكة وهم
لا يستكبرون وفي بني اسرائيل وهي قوله تعالى ويخرون
للاذقان يبكون الى آخره وفي مريم وهي قوله تعالى خروا وهي
سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان الاولى قوله الم تر ان
الله يسجد له من في السموات والثانية قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اركعوا واسجدوا وفي الفرقان وهي قوله تعالى
واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن وفي النمل وهي قوله تعالى
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات وفي ص
وهي قوله فخر راكعا واناب وفي الانشقاق وهي قوله تعالى
واذا قرئ عليهم القران لا يسجدون فصل يجب سجدتا

السهو في ستة مواضع اذا تكلم في الصلوة ناسيا واذا
تكلم فيها متعمدا معتقدا انه قد فرغ منها واليه ذهب
دة الشيخ ابو جعفر في التهذيب في باب السهو وفي كل زيا
آخر او نقصان وسنورد في هذا الفصل ما يدل على ذلك
واذا سلم في الاولتين ناسيا واذا ترك سجدة واحدة و
لم يذكر حتى يركع او يتشهد ويسلم في الثالثة قضاه
بعد التسليم وسجد سجدتي السهو واذا ترك التشهد
الاول ولم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد التسليم
وسجد سجدتي السهو واذا شك بين الاربع والخمس وهو
جالس تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو فان كان قائما لم
يركع قعد وتشهد وسلم وصلى ركعة من قيام او ركعتين
من جلوس فان كان قد ركع ولم يرفع راسه ارسل نفسه من
غير ان يرفع راسه وفعل مثل ذلك فان كان قد رفع راسه
بعد شكه او شك فيه قبل رفع راسه ثم رفعه بطلت

الصلوة والحق بهذا اربعة مواضع فقال ابن بابويه و
سلار من قعد في حال قيام اوقام في حال القعود فعليه
سجدتاء السهو وقال ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة
فان شككت فلم تدر صليت ركعتين ام ثلثا وذهب
وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد
سجدتي السهو بعد التسليم وقال ايضا فان شككت ولم
تدر اثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى الرابعة
فاسجد سجدتي السهو وقال ابو الصلاح في الكافي وان
لحق في الصلوة ناسيا فعليه سجدتاء السهو الاخبار المشار
اليها ٥ سعد عن ايوب بن نوح عن علي بن النعمان الدارى
قال كنت مع اصحاب لي في سفر وانا امامهم فصليت المغرب
فسلمت في الركعتين الاولتين فقال اصحابي انما صليت
بنا ركعتين فكلمتهم وكلموني فقالوا اما نحن فنعيد فقلت
لكني لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتينا

ابا عبد الله عليه السلم فذكرت له الذي كان من امرنا فقال
كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد من لا يدري ما صلى ٥ الحسن
بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر في رجل صلى من الركعتين في المكتوبة فسلم وهو
يدري انه قد اتم الصلوة وتكلم ثم ذكر انه لم يصل غير
ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شي عليه ٥ محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن
ابي عبد الله عليه السلم في رجل تذكر بعد ما قام وتكلم
ومضى في حوايجه انه صلى ركعتين في الظهر والعصر و
المغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين ولا
يعيد الصلوة ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان
عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم فقال
صلى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الركعتين فسا

عمر بن سعيد — له

من خلفه يا رسول الله احدث في الصلوة شي قال وما ذا
قالوا انما صليت ركعتين قال كذلك هو يا ذا اليدين و
كان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته فاتم
الصلوة اربعا وسجد سجدتين لمكان الكلام ٥ الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت
فما يروي الناس فذكرت له حديث ذا الشمالين فقال
ان رسول الله صلى الله عليه واله لم يبرح من مكانه ٥ وعنه عن
حسين بن عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
مثل معناه عن حسن بن صدقة عن ابي الحسن الاول عليه السلم
ان رسول الله صلى الله عليه واله في الركعتين الاولتين ٥
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى المعاذي عن الطيالسي
عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم
اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين

بغير ركوع هذا الخبر فيه حجة لما ذكره ابن بابويه فيمن شك
بين الثلث والاربع ٥ سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن
محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان ابن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو في كل زيادة
تدخل ٥ عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام
نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع
ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ٥ احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان
السمط عن ابي عبد الله عليه السلم قال تسجد سجدتي السهو
في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن السهو
ما يجب فيه قال اذا اردت ان تقعد فقمت او اردت

سفيان بن السمط — سفيان السمط — لم يبرح — صلى وسلم

ان تقوم فقعدت اواردت ان تقرء فسبحت اواردت ان
تسبح فقرءت فعليك سجدتا السهو وليس في الشيء
مما يتم به الصلوة سهو **فصل** الخطب احد عشر خطبة
وهي على ضربين واجب ومندوب فالواجب خطبة الجمعة
والمندوب خطبة عيد الفطر وخطبة عيد الاضحى
والخطبة عند امر الامام الناس بالصوم للاستسقاء
قبل صلوة الاستسقاء والخطبة عند الفراغ من صلوة
الاستسقاء والخطبة قبل يوم التروية يخبر الامام الناس
فيها بمناسك الحج والخطبة يوم التروية والخطبة يوم
عرفة قبل الاذان ذكرها الشيخ ابو جعفر في الاول من
مسايل الخلاف والخطبة بمنى يوم النحر اذا زالت الشمس
بعد صلوة الظهر والخطبة بعد الزوال يوم النفر من
منى في الاول من مسايل الخلاف ايضا وخطبة النكاح
فصل يجوز المشي في الصلوة في عشرة مواضع من

وجد

وجد الامام راكعا وخاف فوات تلك الركعة وبينه وبين
الصفوف قدر ربيض على مربض عنز كبر وركع ومشى
في ركوعه حتى يلحق بالصف فيسجد وان شاء ركع و
سجد موضعه فاذا رفع الامام راسه رفع هو راسه
وقام ومشى في صلوته حتى يلحق بالصف ومن كان في
صلوة الجماعة وراى خللا في صف مشى ووقف في ذلك
الخلل والمرءة اذا جاء رجل او رجال وقاموا في صفها مشت
القهقري ووقفت منفردة عن صف الرجال ومن
رعف في الصلوة واصاب ثوبه او بدنه منه قدر درهم
فصاعدا جاز ان يمشي من غير ان يستدبر القبلة فيغسل
الدم ويتم الصلوة ومن ضاقت عليه الصفوف جاز
ان يمشي ليوسع على نفسه او على غيره ويقف منفردا او
يقف في صف غير ذلك الصف ومن كان في دعاء الوتر
وهو عطشان وفي عزمه الصوم من الغد وامامه

قلة وبينه وبينها خطوتان او ثلاث سعى اليها وشرب منها
قدر حاجته وعاد في الدعاء كذلك رواه سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلم بهذه الشروط مقيدا في
الباب الاخير في التهذيب ورواه في الباب الاول علي بن
حمزة او غيره عمن حدثه مطلقا والمسافر اذا جدّ به السفر
ولم يتمكن من الوقوف في الصلوة صلى ماشيا جاء به
الاحاديث في باب صلوة المسافر ومن كان في الصلوة
فراى حية او عقربا جاز له ان يمشي اليها ويقتلها ويتم الصلوة
وروى عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الحية اذا
كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا
ومن خاف ضياع مال او اباق عبد او اتلاف دابة او هلاك
صبي جاز له ان يمشي في الصلوة ويستوثق في حفظ ذلك
ويرجع فيتم صلوته فان لم يتمكن الا بقطع الصلوة قطعها
والمتيمم اذا صلى ركعة واحدة واحدث ما ينقض التيمم

من غير

من غير تعمد ثم وجد الماء جاز له ان يمشي اليه ويتوضا ويبني
على صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة جاء به حديثان
صحيحان واليه ذهب الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة و
الشيخ ابو جعفر في كتبه لم يقيده بصلوة ركعة ومن كان
في مكان مغصوب ويتضيق عليه وقت الصلوة صلى
ماشيا ايماء وخرج من ذلك الموضع اذا تمكن من الخروج
فصل يكره الكلام في ستة عشر موضعا في حال الجماع و
حال الغايط وحال البول الا بحمد الله تعالى وقراءة اية الكرسي
فيما بينه وبين نفسه ايضا والدعاء المروي ايضا عند
التخيم وحال الاكل الا بحمد الله تعالى وخلال الاذان و
خلال الاقامة وهو فيها اشد كراهية من الاذان ومن
غيبوبة الشمس الى غيبوبة الشفق الا بذكر الله تعالى
ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس الا بذكر الله تعالى وحال
الطواف وحال السعي وحال الاعتكاف الا بذكر الله تعالى

اوما لابدّ له منه وحال سماع قراءة القرآن وفى الفراش مع
امرءته اذا كان جنبًا فقد قال النبى صلّى الله عليه وآله
يا على من كان جنبًا فى الفراش مع امرءته فلا يقرء القرآن فانى
اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فتحرقهما وفى المساجد
برفع الصوت وانشاد الشعر وايراد قصص الجاهلية ورطانة
العجم وخلال دعاء ام داود واذا قال المؤذنون قد قامت
الصلوة كره الكلام الا ما يتعلق بتسوية الصفوف او
تقديم امام يصلى الجماعة وحرّمه الشيخ فى النهاية معتمدًا
على خبرين ضعيفين والصحيح انه مكروه ويكره الكلام فى
حال الخطبة صلوة الجمعة واليه ذهب الشيخ ابو جعفر فى
المبسوط وذهب فى النهاية ومسائل الخلاف الى تحريمه
ولم اقف من طريق اصحابنا على خبر يقتضى التحريم فصل
لا يجب على سبعة قضاء ما يفوتهم من الصوم الواجب المريض
اذا استمر المرض من رمضان الى رمضان اخر واكثر من

ذلك ثم برئ لا يقضى الاول بل يكفّر عن كل يوم بمد من طعام
فان برء فيما بينهما ولم يقض ثم مرض ولحقه رمضان
اخر وهو مريض قضى الاول كله ان كان قد تمكن من قضاء
الكل فيما مضى او بعضه ان لم يتمكن من قضاء الكل و
تصدق عن كل يوم من الاول بمد من طعام وقضى الثانى
ان كان تمكن من قضائه ومن فاته رمضان او شئ منه
بمرض ومات فيه سواء استمر به المرض الى رمضان اخر
او لم يستمر لا يجب القضاء عنه بل يستحب لوليه القضاء
عنه ولا كفارة ههنا والمستمتع اذا عدم الهدى وثمنه
واهل الحرم ولم يكن صام الايام الثلثة فى الحج لا يجوز
الصوم بل يجب عليه الهدى ويستقر فى ذمته الى ان يتمكن
منه والكافر والشيخ الكبير والمرءة العاجزان عنه ومن
به عطاش لا يرجى زواله فصل يكره بالليل خمسة و
عشرون شيئًا الكلام بعد صلوة المغرب والكلام بعد

حتى يصلّى نافلة المغرب

صلوة العشاء الآخرة والنوم قبل ان يصلى العشاء الآخرة الا
روى ذلك فى كتاب من لا يحضره الفقيه فى نوادر
الطلاق عن رسول الله صلى الله عليه وآله والنوم على
سطح ليس بمحجر ليلًا ونهارًا والنوم فى البيت وحده ليلًا
ونهارًا والنوم بالليل ويده غمرة فقد روى عن النبى صلى
الله عليه وآله لا يبيتن احد ويده غمرة فان فعل ذلك
واصابه لمم الشيطان فلا يلومن الا نفسه والنوم بعد
صلوة الليل حتى تطلع الشمس والسمر الا لمذاكرة العلم
والتخويف من الله تعالى وذهب ابو الصلاح الى تحريمه
وصيد السمك وصيد الوحش واخذ الفراخ من العش
ليلًا ونهارًا والذباحة الا اذا خيف فوات الذبيحة و
شرب الماء قايمًا لانه يورث الاستسقاء فاما فى النهار
فلا يورث يكره بل قد روى انه اصح للجسد وانشاد الشعر
ويتاكد ذلك فى ليلة الجمعة ويومها وخصه ابو الصلاح

بالغزل وفعل جميع الصنايع بالليل لان الله تعالى
لا يبارك فيه على ما روى والسرى فى اول الليل والدفن
والصرام والجداد والحصاد ودخول مكة ودخول المسافر
الى اهله والوليمة وعقد النكاح ليلة تكون القمر فى برج
العقرب ويومها وكذلك السفر ويكره التزويج فى محاق
الشهر ذكره ابن بابويه فى كتاب من لا يحضره الفقيه لا
يجامع فى اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام
والبخل يسرع اليها والى ولدها والجماع فى عشرة مواضع
فى الليلة التى يسافر فى صبيحتها وليلة قدومه من السفر
واول ليلة من الشهر الا شهر رمضان وليلة النصف من
كل شهر واخر ليلة من الشهر لانه لا يؤمن الجنون الولد
ان حملت فى هذه الليالى الثلاث من ذلك الجماع روى
ذلك عن ابى الحسن عليه السلم فى النهاية فى محاق الشهر
فقد روى ايضًا عن ابى الحسن عليه السلم انه قال من اتى

قال وقد روى فى كتاب من لا يحضره الفقيه

في محاق الشهر اهله فليسلم ليله سقوط الولد وليلة خسوف
القمر ويوم كسوف الشمس وليلته وفي الليلة التي فيها
ريح صفراء او حمراء او سوداء او زلزلة حال الريح والزلزلة
وكذلك في اليوم الذي يكون فيه ذلك وفيما بين غروب
الشمس الى مغيب الشفق فقد روي عن رسول الله صلى الله
عليه واله انه قال وايم الله لا يجامع في هذه الساعات التي
وصفت فمن جامع في هذه الساعات ورزق ولدا وقد
سمع هذا الحديث فلا يرى ما يحب قال المصنف المراد
بالساعات من ليلة خسوف القمر الى اخر هذه الاقسام واذا
كان هناك ضرورة زالت الكراهية في جميع ما قدمناه ٥

فصل يجب الصدقة بستة عشر شيا زكوة المال التسعة
وهي الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم
والذهب والفضة اذا حصلت شروط الزكوة والفطرة
الواجبة على من كان عنده نصاب من الاموال التسعة المذكورة

وهدي

وهدي القارن وهدي المتعة وهدي المصدود بالعدو
عن الحج وهدي المحصور بالمرض عنه ولقطة الحرم
بعد تعريفها سنة والكفارات الواجبة وثمن تراب
الصياغة اذا لم يعرف اصحابهم فان عرفهم وجب تسليمه
اليهم ودية راس الميت اذا قطع بعد موته ودية ما
قطع من اعضائه ودية جرحه وقيمة العبد اذا قتله مولاه
ويوخذ منه ويتصدق بها جاء به حديث عن ابي عبد الله
عليه السلم في سنده سهل بن زياد وهو ضعيف ومحمد
بن الحسن بن شمون وهو غال والمعتمد في ذلك على اجماع
الامامية واذا وطي الانسان ما يركب ظهره مما لا يقع
عليه الذكاة في الاغلب كالفرس والبغل والحمار وما شبه
ذلك وجب عليه التعزير وقيمته للمالك واخراج
ذلك الحيوان الى بلد اخر وبيعه والصدقة بثمنه على
ما ذكره الشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر ومصنف

شمعون

الوسيلة ولم اقف في التهذيب ولا غيره على حديث تضمن
الصدقة بثمنه وقال الشيخ محمد بن ادريس ثمنه لمن
غرم واذا حلف الانسان او نذر او عاهد الله تعالى
ان يتصدق بشي وجب عليه الصدقة به اذا كان
الاولى الصدقة به فان لم يكن كذلك لم يجب عليه
ذلك والربا وغيره من المغصوب اذا علم الانسان مقداره
ولم يعلم صاحبه يجب الصدقة به فان علم صاحبه
رده اليه وان لم يعلم مقداره صالحه عليه وان لم يعلم
صاحبه ولا علم مقداره اخرج منه الخمس الى مستحقي الخمس
وحل له التصرف في الباقي **فصل** يستحب الصدقة
في ثمانية وعشرين شيا الصدقة عن نوافل الليل
ونوافل النهار عن كل ركعتين مد لكل مسكين فان
لم يقدر على ذلك فمد لكل اربع ركعات فان لم يقدر
فمد لصلوة الليل وصلوة النهار وزكوة مال التجارة

على

على الصحيح من المذهب وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها
وزكوة ما يدخله المكيال والميزان من الحبوب اذا بلغ
كل جنس النصاب عدا الاجناس التسعة المقدم ذكرها
وزكوة مال الدين اذا كان تاخيره في ذمة المستدين
من قبل من له الدين فان بذله المستدين وامتنع المدين
من قبضه تعين له وكان امانة في يد المستدين فاذا
حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة اذا حصلت شروط
الزكوة وبلغ نصابا من الذهب والفضة او الابل او البقر
او الغنم خاصة وزكوة الخيل السايمة اذا حال عليها
الحول في العتيق ديناران وفي البرذون دينار واحد
وزكوة الحلي المحرم لبسه مثل حلي النساء للرجل وحلي الرجال
للنساء والفطرة لمن لا يجد النصاب من الاموال التسعة
وزكوة المال الغايب اذا لم يتمكن منه ومضى عليه الحول
اواحوال يستحب له اذا عاد اليه ان يزكيه لسنة واحدة

بلغت

ل

وزكوة سبايك الذهب والفضة قبل الحول عليهما مضروبا
دراهم او دنانير والصدقة بالضغث من الثمار يوم جذاذها
وصرامها والصدقة بالحفنة والحفنتين من الغلات
يوم حصادها والصدقة عند صلوة الحاجة وهي ستون
صاعا على كل مسكين صاع جاء خبر صحيح في باب الاغسال
المسنونة من التهذيب والصدقة يوم الجمعة والصدقة
يوم عرفة والصدقة يوم العيدين ويوم الغدير روي
في التهذيب ان الدرهم منه بالف درهم والصدقة
بكفن الميت اذا كان فقيرا والصدقة عن المومن بما
يتمكن من اداء الواجب وفعل المندوب والتوسع على
عياله والصدقة عند المرض والصدقة عند الخوف
من سلطان او علق والصدقة عند الخروج الى السفر
والصدقة بالتمر اذا فرغ من الحج واراد الخروج من مكة
يستحب له ان يشتري بدرهم تمرا يتصدق به والاضحية

اذا فر بهما من الزكوة ع

والشاة اذا حلق راسه وبعد الاحلال من العمرة التي يتمتع
بها الى الحج على اصح القولين والشاة اذا نسي التقصير حتى
يهل بالحج على اصح القولين والصدقة على السايلين
على الابواب والصدقة بوزن شعر المولود ذهبا او فضة
يوم السابع من ولادته والعقيقة وذهب المرتضى الى
وجوبها والصدقة على المكاتب وقال الشيخ في مسايل
الخلاف اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكوة
يجب ان يعطيه شيئا من زكوته يحسب به من مال مكا تبته
وان لم يكن ممن يجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا
فصل يناسب الصدقة في استحقاق الثواب
خمسة عشر شيئا النفقة على الفقير من ذوي رحمه قدر
كفايته وكفاية عياله اذا لم يكن له وارث غيره
والوصية للمملوك الذي وطي امته في القبل وهي حامل
به من غيره قبل ان يمضي له اربعة اشهر وعشرة ايام

والشاة اذا اراد المبيت قبل ان يحلق ع

ذبح الشاة يوم السابع

اذا ح

اذا لم يعزل عنها والوليمة عند القدوم من الحج والوليمة عند
النكاح فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج والوليمة
عند النفاس والوليمة عند الختان والوليمة عند شراء
الدار والوصية للوالدين والوصية لمن لا يرث من ذي
نسبه والوصية للاجانب ودية النطفة وهي عشرة
دنانير بالعزل عن زوجته الحرة العاقلة العفيفة بتسليمها
اليها على اصح القولين بما زاد على النفقة الواجبة ٥
فصل العمرات الواجبة عشر عمرة المتمتع وعمرة القارن
وعمرة المفرد والعمرة التي تؤدى عن العمرة التي افسدها و
عمرة من فاته الوقوف بالموقفين والعمرة الآنفة من
قابل لمن افسد حجه والعمرة المندوبة اذا دخلها والعمرة
لمن دخل مكة في حاجة وتسقط هذه العمرة عن المرضى
والحطابة والعمرة التي استوجر عليها والعمرة لمن دخل

رجله

التمتع

اللاذنه

وقال جماعة من اصحابنا بوجوبها واطعام الضيف والهدية والمكافاة على الهدية والتوسع على العيال ع

مكة في حاجة الواجبة بالنذر او العهد او اليمين ٥
فصل يجب البدنة في ثمانية وعشرين موضعا
اذا جامع المحرم قبل وقوفه بعرفة في القبل وجب عليه
بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في النهاية ومسايل الخلاف وجاءت به اخبار صحيحة وذهب
سيدنا علم الهدى وابن ادريس الى ان الجماع ان كان
في الدبر وجب ايضا الحج من قابل واذا جامع قبل وقوفه
بالمشعر في القبل وجب عليه بدنة والحج من قابل وهو
الذي يلوح من قول ابي الصلاح واذا جامع قبل ان
يطوف طواف الزيارة في القبل كان او في الدبر وجب عليه
بدنة فان لم يجد فبقرة فان لم يجد فشاة واذا جامع
قبل ان يطوف طواف النساء او قبل ان يطوف منه اربعة
اشواط وجب عليه بدنة فان كان قد طاف منه اربعة
اشواط فلا شيء عليه روي به خبر صحيح وقال ابن ادريس

والحج من قابل واذا جامع فيما دون الفرج وجب عليه بدنة ع

وجاء حديث صحيح وقال بعض اصحابنا لا يجب عليه الحج من قابل ع

يجب عليه بدنة طاف اربعة اشواط او لم يطف واذا
جامع في العمرة المفردة قبل الفراغ منها وجب عليه
بدنة وبطلت عمرته ووجب عليه المقام بمكة الى الشهر
الداخل فاذا دخل الشهر خرج الى بعض المواقيت فاحرم بعمرة
واذا طاف بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها الى الحج قبل
التقصير وجب عليه بدنة وروي بذلك خبر صحيح وقال
الحسن بن ابي عقيل فان جامع الرجل في عمرته بعد ان
طاف لها وسعى قبل ان يقصر فعليه بدنة وعمرته تامة
اطلق العمرة واذا جامع قاهرًا زوجته على الجماع وقد احل
من احرامه ولم تحل هي وجب عليه البدنة دون الزوجة
واذا جامع المحل امته المحرمة باذنه وجب عليه بدنة
فان لم يتمكن من البدنة وجب عليه شاة روي انه ان
كان موسرًا فعليه بدنة وان شاء بقرة وان كان معسرًا
فعليه دم شاة رواه صباح الحذاء عن اسحق بن عمار عن

واذا جامع
رحمه الله
الحذاء

ابي

ابي الحسن موسى عليه السلم واذا عبث بذكره فامنى وجب
عليه بدنة ولا يجب عليه الحج من قابل وبه قال الشيخ ابو جعفر
في الاول من الاستبصار والاول من مسائل الخلاف وهو
اختيار ابن ادريس وقال في النهاية يجب عليه الحج من
قابل روي به خبر ضعيف رواه صباح الحذاء عن اسحق
بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلم واذا امنى المحرم بالنظر
بشهوة الى زوجته وجب عليه بدنة وهو مذهب ابي الصلاح
واذا امنى المحرم بالنظر بشهوة او غير شهوة الى غير زوجته وجب
عليه بدنة فان لم يتمكن من البدنة كان عليه بقرة فان
لم يتمكن من البقرة كان عليه دم شاة هكذا ذكره
الشيخ في النهاية مرتبًا ولم اقف على خبر بالترتيب
في البقرة بل في الشاة وروى ذلك موسى بن قاسم
عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان
عليه جزورًا او بقرة فان لم يجد فشاة واذا قبل امرأته

الحذاء
ح

بشهوة فامنى وجب عليه بدنة فان لم يتمكن فعليه شاة
كان او غير شهوة واليه ذهب ابن ادريس وجاء به خبر
رواه مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ولم
يقيد الشيخ في النهاية بالامناء بل اطلقه واذا لاعب
المحرم امرأته فامنى وجب عليه بدنة لما رواه الحسين بن
سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلم وفي النهاية لم يعتبر الامناء بل اطلقه واذا
عقد المحرم لمحرم على زوجة فدخل بها وجب على العاقد
بدنة واذا عقد المحل لمحرم على امرءة فدخل بها العاقد
وكانا عالمين وجب على كل واحد منهما بدنة وعلى المرءة
ان كانت محرمة وكذلك ان كانت محلة وعلمت بان الذي
تزوجها محرم على ما رواه سماعة في التهذيب في كتاب
كفارة خطا المحرم واذا جادل المحرم ثلاث مرات كاذبًا
وجب عليه بدنة جاء به خبر صحيح واذا افاض من عرفات

الحسين
عليه و

قبل

قبل غيبوبة الشمس وجب عليه بدنة فان لم يقدر وجب عليه
صيام ثمانية عشر يومًا اما في الطريق واذا رجع الى اهله
ورواه في باب الافاضة من عرفات محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن علي بن زياد عن يونس عن ابي جعفر عليه السلم
قال سألته عن رجل افاض من عرفات قبل ان تغيب الشمس
قال عليه بدنة ينحرها يوم النحر فان لم يقدر صام ثمانية
عشر يومًا بمكة او في الطريق او مع اهله وروى في باب
الذبح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد فسبع
شياة فان لم يقدر صام ثمانية عشر يومًا بمكة او من منزله الخبر
ولا يسقط البدنة برجوعه الى عرفة لان سقوطها بعد
وجوبها يحتاج الى دليل وقال الشيخ في مسائل الخلاف و
ان عاد قبل غيبوبة الشمس واقام حتى غابت سقط

سهل بن
في ل
في ل

بعده

يجمع لظ

عنه الدم وان عاد عند غروبها لم يسقط واذا افاض من عرفات
ولم يبت رجع ومضى الى منى متعمدًا او مستخفًا فعليه بدنة
على ما روي في التهذيب في باب تفصيل فرايض الحج واذا قتل
المحرم النعامة في الحل وجب عليه بدنة ايضًا على ما ذكره الشيخ
في النهاية معتمدًا في نفي التضعيف على خبر مرسل في التهذيب
رواه الحسن بن علي بن فضال وهو فطحي والصحيح بدنتين
لان اصحابنا اطلقوا القول بتضعيف الفداء على المحرم في الحرم
واطلقه ايضًا الشيخ في مسايل الخلاف والاخبار الصحيحة
جاءت مطلقة بذلك وهو اختيار محمد بن ادريس واذا
قتل المحل النعامة في الحرم وجب عليه بدنة واذا رمى مصيبًا
لها مع غيبوبتها عن العين ولم يعلم بحالها وجب عليه
بدنة واذا ادخل المحرم النعامة الحرم ولم يخلها حتى ماتت
وجب عليه بدنة واذا شارك المحرم غيره في رميها فقتلها
ذلك الغير وجب على كل واحد منهما بدنة سواء كان الدال

واذا قتلها في الحرم وجب عليه بدنة

ان عليه

المحرم النعامة

وجب على المحرم بدنة اصاب النعامة او لم يصبها واذا دل غيره عليها فقتلها ذلك الغير صح

محرمًا

محرمًا في الحرم او في الحل او محلا في الحرم رواه حفص البختري
عن ابي عبد الله عليه السلم واذا امر المحرم غلامه المحرم
بصيدها فرماها الغلام فقتلها وجب على السيد بدنة
على ما ذكره في النهاية ولم اقف في التهذيب على خبر بذلك بل
ورد الخبر الصحيح انه لا شيء عليه رواه موسى بن القسم عن
صفوان بن عبد الملك بن سنان وابن ابي عمير عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم واذا اكلها المحل فيما
بين البريد الى الحرم وجب عليه بدنة واليه ذهب الشيخ
المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية وجاء به
حديث صحيح واذا اكل المحل من لحمها وجب عليه بدنة و
اذا كسر المحرم بيض نعامة بنفسه او وطئها بعيره فكسرها
فان كان قد تحرك فيها الفرخ وجب عليه عن كل بيضة
بكرة من الابل وجاء بالبكرة خبر صحيح وبالبعير خبر صحيح
وان لم يكن فيه فرخ وجب عليه ارسال فحل الابل في

نخ عن عبد الله بن سنان

نخ واذا قتلها

لي التهذيب

في كتاب من لا يحضره الفقيه وروى علي بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم في قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام واكلوا جميعًا قال عليه السلم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون فيها جميعًا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال

الاناث بعدد البيض فما نتج كان هديًا لبيت الله جاء بالفحل
عدة اخبار ونجوله خبر واحد هذا جاء في المحرم فاما المحل
فليس عليه ارسال وليس عليه الا قيمة البيض وهي عن
كل بيضة درهم وجميع هذه الافعال اذا فعلها الانسان
ناسيًا او جاهلا فلا شيء عليه الا النعامة وبيضها فانه
يجب فيه ما ذكرناه على كل حال واعتبر الشيخان ابو الحسن
بن بابويه وابو جعفر رضي الله عنه في الارسال ان يكون
قد تحرك فيها الفرخ فان لم يكن كذلك كان عليه عن
كل بيضة شاة قال ابو جعفر فان لم يجد شاة فعليه صيام
ثلثة ايام فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين **فصل**
يجب البقرة في ثمانية عشر موضعا بقتل البقرة الوحشية
في المواضع التي ذكرناها في النعامة وهي عشرة وبالحمار
الوحشي في جميع المواضع العشرة المذكورة ايضًا وبالجماع
قبل طواف الزيارة اذا عدم البدنة ويجب ايضًا بالجماع بعد

طواف

طواف الزيارة قبل الدخول في السعي وبالجماع وقد بقي من
السعي شوط وظن انه تممه على ما رواه الحسن بن سعيد
عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله
عليه السلم وهذان الخبران عملنا به انما يكون في العمرة التي
يتمتع بها الى الحج فاما في العمرة المبتولة في الحج يجب عليه
بدنة لانه جامع قبل طواف النساء ويجب البقرة ايضًا
بالتقصير وقد بقي له من السعي شوط واحد ظانًا انه
تممه على ما رواه الحسن بن سعيد عن صفوان بن يحيى وعلي
بن النعمان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم
واذا امنى بالنظر الى غير اهله وعدم البدنة وجب عليه
بقرة وقد تقدم الحديث ويجد له مرتين كاذبا يجب
عليه بقرة ويجب البقرة ايضًا بقلع شجرة الحرم محرمًا كان
او محلا الا النخل وشجر الفاكهة وما غرسه الانسان
بنفسه وما نبت في داره وقال الشيخ ابو جعفر في مسايل

الحسين نخ

الحسين نخ

يسار نخ

الخلاف في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وقال
ابو الصلاح دم شاة ولم يفرق وقال ابن ادريس الاخبار
وردت بتحريم قلع شجر الحرم دون الكفارة ويجب البقرة
ايضا بالسباب وبالكذب مطلقا عن احمد بن محمد عن
الحسن بن سعيد عن فضال بن ايوب عن ابي المغرا عن
سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم
يقول في الجدال شاة وفي السباب والفسوق بقرة و
روي ان من بعث بهدي وامر الذي بعثه معه ان
يشعره او يقلده في يوم كذا وكذا ولا يستطيع ان ينزع
الثياب او يلبس وينحر بعيره يوم النحر روي في باب
الزيادات من الحج في التهذيب وروي خبر في باب
النذور من التهذيب ان عيينة بن مصعب نذر
في ابن له ان عافاه الله ان يحج ماشيا فعجز انه يجب
ان يذبح بقرة فصل يجب الشاة في سبعة وثمانين

من غير تقييد بجدال على ما
رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا

عتبة

بعيره

موضعا

موضعا في قتل الظبي بالافعال المتقدمة العشرة و
كذلك الحكم في الثعلب والارنب من المحل في الحرم خاصة
ومن المحرم في الحل ومن المحرم في الحرم لكن في الحرم
مضاعف على المحرم الفداء واذا فقأ المحرم عيني الظبي
معا او كسر يديه او رجليه وجب عليه في كل واحد
من هذه الاقسام الثلثة شاة وحكم الحمامة حكم
الظبي للمحرم في الحل خاصة فاما في الحرم فيجب عليه
مع الشاة درهم واما المحل فيجب عليه في الحرم درهم
واذا اغلق المحرم بابا على حمام من حمام الحرم وفراخ
وبيض فهلك كان عليه عن كل طير شاة وعن كل فرخ
حمل وعن كل بيضة درهم فان اغلق عليها قبل ان يحرم
كان عليه عن كل طير درهم وعن كل فرخ نصف درهم
وعن كل بيضة ربع درهم واذا نفر المحرم حماما من حمام
الحرم وجب عليه شاة اذا رجع فان لم يرجع فعن كل

طير شاة على ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه في الرسالة
وقال الشيخ ابو جعفر في التهذيب ولم اجد بما ذكره
خبرا مسندا فاما الشيخ المفيد في كتاب المقنعة في
كتاب الايمان والنذور والكفارات فقال ومن نفر
حمام الحرم كان عليه دم شاة واذا اوقد جماعة محرمون
نارا فوقع فيها طائر فان لم يكن قصدوا ذلك وجب
عليهم كلهم شاة واحدة وان قصدوا ذلك وجب على
كل واحد منهم شاة والمحرم اذا تعذر عليه ارسال فحولة
الابل في اناثها في كسر بيض النعام كان عليه عن كل
بيضة شاة فان لم يجد تصدق على عشرة مساكين لكل
مسكين مد من طعام فان لم يقدر صام ثلاثة ايام رواه
علي بن حمزة وهو واقفي عن ابي الحسن عليه السلم والمحرم
اذا وجب عليه بدنة في فداء ولم يجد وجب عليه سبع
شياة وقد تقدم الخبر به في فصل لم يجد فيه البدنة و

اذا

اذا اشترى محل لمحرم بيض نعام فاكل المحرم وجب على المحرم
عن كل بيضة شاة وعلى المحل عن كل بيضة درهم جاء به
خبر صحيح فاما الارسال فلا يجب ههنا واذا شرب المحرم
في الحرم لبن ظبية وجب عليه شاة وقيمة اللبن كذلك
وروى الخبر مقيدا بالحرم رواه صالح بن عقبة عن يزيد
بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم وفي النهاية
اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا ذبح الصيد وجب عليه
شاة اذا كان مما يجب عليه فيه شاة لان في الخبر ما يلزم
منه القول بهذا لانه عليه السلم قال في محرمين اكلوا
صيدا فعليهم شاة شاة وليس على ذابحه الا شاة فقوله
عليه السلم شاة شاة يدل على انه مما يجب فيه شاة وفي
النهاية اطلقه شيخنا ابو جعفر واذا كسر المحرم بيض حمام
قد تحرك فيه الفرخ وجب عليه عن كل بيضة شاة جاء به
خبر صحيح وقال ابن ادريس يجب عليه حمل فان لم يكن قد

يزيد

تحرّك فيه الفرخ واصابه فى الحل كان عليه عن كل بيضة درهم وان اصابه فى الحرم كان عليه عن كل بيضة درهم وربع درهم وان اصابه محلّ في الحرم كان عليه ربع درهم فاذا قتل المحرم القطاة او الحجلة او الدّراج وما اشبه ذلك في الحلّ وجب عليه حمل قد فطم ورعى من الشجر فان قتلها في الحرم كان عليه حملان وان قتلها محلّ في الحرم كان عليه حمل ونصف درهم فان قتله محلّ في الحرم كان نصف درهم واذا قتل المحرم الضبّ او اليربوع او القنفذ وجب عليه جدي وقال ابو الصّلاح حمل ومن قتل اسدًا ولم يرده كان عليه كبش على ما رواه داود بن ابي زيد العطّار عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السّلم واذا كسر المحرم بيض القطاة او القبج وقد تحرّك فيها الفرخ كان عليه عن كل بيضة مخاض من الغنم وقال الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف بكارة من الغنم جاء به خبر صحيح فان

لم يكن قد تحرّك فيها الفرخ كان عليه ارسال فحولة الغنم من اناثها بعدد البيض فما نتج فهو هدي لبيت الله واذا قتل المحرم الجرادة الكبيرة مع التمكّن من الاحتراز من قتله وجب عليه شاة وفي قتل الجرادة تمرة واذا اكل المحرم الجراد الكثير وجب عليه شاة على ما ذكره الشيخ في النهاية ولم اقف على خبر بوجوب هذه الشاة وقال ابن بابويه من اكل جرادة واحدة فعليه شاة واذا لم يتمكّن من البدنة او البقرة الواجب عليه بالجماع قبل طواف الزيارة وجب عليه شاة جاء به خبر صحيح واذا لم يتمكّن من البدنة او البقرة الواجبة عليه في الامناء بالنظر الى غير اهله وجب عليه شاة واذا انعقدت البدنة الواجبة على المحلّ الذي وطي امته وهي محرمة باذنه وجب عليه شاة واذا لمس المحرم امته بشهوة وجب عليه شاة امنى او لم يمن فان مسّها بغير شهوة لم يكن عليه شي امنى

اولم يمن واذا قبّل المحرم اهله بغير شهوة وجب عليه شاة واذا قبّلها قبل ان يقصّر وجب عليه شاة واذا قبّلها قبل ان يقصّر هو وجب عليه شاة جاء في التهذيب به حديثان صحيحان احدهما في باب السعي والاخر في باب الزيادات من فقه الحج واذا فرغ من طواف النساء وقبّل امرأته قبل ان تطوف هي طواف النساء وجب عليه شاة جاء به حديث صحيح رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السّلم وذهب المفيد الى ان عليها دمًا ان اثرت ذلك وان اكرهها غرم عنها ذلك واذا لاعب المحرم اهله فامنى وجب عليه شاة كذلك ورد الخبر مقيّدًا بالامناء واطلق ذلك الشيخ ابو جعفر في النهاية واذا قلّم المحرم اظفار يديه جميعًا وجب عليه شاة واذا قلّم اظفار رجليه جميعًا في مجلس اخر كان عليه شاة فان قلّم اظفار يديه ورجليه جميعًا

في مجلس واحد وجب عليه شاة واحدة وفي كل ظفر من اظفار يديه مدّ من طعام الى ان تبلغ عشرة فاذا بلغت عشرة ففيها شاة وكذلك اظفار رجليه واذا افتى المحرم بتقليم ظفره فقلّمه المستفتي فادمى اصبعه وجب على المفتي شاة واذا حلق المحرم راسه لاذى وجب عليه شاة او الصّدقة على ستّة مساكين لكل مسكين مدّان من طعام او صيام ثلثة ايام مخيّرًا في ذلك وروي بذلك خبران صحيحان وروي خبر اخر صحيح انّ الصّدقة على عشرة مساكين يشبعهم فان حلقه من غير اذى متعمّدًا وجب عليه شاة من غير تخيير بينها وبين الاطعام والصّيام واذا ظلّل المحرم على نفسه في حال السّير مختارًا وجب عليه شاة مع الاثم فان كان مضطرًّا وجب عليه شاة من غير اثم فان ظلّل في حال النّزول فلا شي عليه مختارًا كان او مضطرًّا جاء بذلك احاديث صحيحة فامّا النّساء والصّبيان فيجوز

لهم الظلال على كل حال جاء بذلك احاديث صحيحة قال
الشيخ ابو الصلاح ان ظلل مختارا فعليه لكل يوم شاة
ومع الاضطرار بجملة المدة شاة واذا جادل المحرم ثلث
مرات صادقا وجب عليه شاة واذا نتف المحرم ابطيه
معا وجب عليه شاة واذا نتف ابطا واحدة وجب
عليه اطعام عشرة مساكين جاء بالنتف ثلاثة اخبار
صحيحة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن خلافها
واذا لبس المحرم ثوبا لا يحل له لبسه مع الاختيار وجب عليه
شاة واذا لبس ثيابا جماعة في مواضع متفرقة وجب عليه
عن كل ثوب شاة فان لبسها في موضع واحد وكانت اجناسا
وضروبا وجب عليه عن كل ثوب شاة جاء به خبر صحيح
وان كانت جنسا واحدا وجب عليه شاة واحدة واذا
اكل المحرم طعاما لا يحل له اكله وجب عليه شاة كذلك
ورد الخبر مطلقا في الطعام واذا استعمل المحرم المسك

واذا جادل مرة كاذبا وجب عليه شاة ثلاثة نخ

و

او العنبر او العود او الكافور او الزعفران مختارا وجب عليه
شاة ولم اقف في التهذيب على خبر يتضمن وجوب الشاة
في استعمال الكافور والمعتمد في ذلك على عمل اصحابنا و
اذا افاض المحرم من المشعر قبل طلوع الفجر مختارا وجب
عليه شاة فاما الشيخ الكبير والخائف فلا شيء عليهما
واذا لم يبت الحاج ليالي التشريق بمنى وجب عليه ثلاث
شياة اذا اقام ثاني التشريق بمنى حتى تغيب الشمس
فان لم يقم ونفر لم يجب عليه شاة واذا بات هذه
الليالي بمنى وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه
وكذلك ان بات بمكة مشتغلا بالطواف والعبادة
فلا شيء عليه ايضا فان لم يكن مشتغلا بذلك وجب عليه
ما ذكرناه واذا زالت الشمس قبل ان يحلق عالما بانه
لا ينبغي كان عليه دم شاة جاء خبر صحيح واذا لبس المحرم
الخف او الشمشك وجب عليه شاة على ما ذكره بعض

الا شاتان

اصحابنا ولم اقف على حديث يتضمن ذلك واذا قلع المحرم ضرسه
وجب عليه شاة على ما روي في خبر مرسل وبه قال
ابو الصلاح واذا نسي التقصير حتى يهل بالحج فعليه
شاة على ما روي والصحيح انه مستحب وقد تقدم واذا
حلق المستمتع راسه بعد الفراغ من العمرة التي يتمتع بها
متعمدا فعليه شاة على ما رواه علي بن حديد وهو ضعيف
ورواه اسحق بن عمار في باب السعي مطلقا من غير ذكر عمد
والمستمتع اذا عقص راسه ولم يحلقه يوم النحر كان عليه
شاة على ما رواه موسى بن القسم عن صفوان عن عيص عن
ابي عبد الله عليه السلم وما رواه ايضا محمد بن الحسين عن
صفوان بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم واذا زار البيت
قبل ان يحلق كان عليه دم شاة على ما رواه في التهذيب في
باب الحلق محمد بن يعقوب باسناده عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال

التمتع نخ

والمتمتع نخ

ان

ان كان زار البيت قبل ان يحلق وهو عالم ان ذلك لا ينبغي
له فان عليه دم شاة فصل لا يجب الكفارة في اثنين
وعشرين شيئا الحداة والوحش وسباع الوحش وسباع
الطير والكلب والخنزير والقرد والدب والاسد اذا
اراد الانسان فدفعه عن نفسه فادى الى قتله والغراب
والابل والبقر الاهلي والغنم والدجاج الحبشي والفارة
والحالمة والقراد والذباب والبق والبرغوث والحية
والعقرب وجميع الحشرات والجراد اذا لم يكن له عنه
مندوحة فصل يستباح من غير عقد اربعة وعشرون
شيئا ارش المعيب والصدقات والعبد اذا قتل او جرح
جراحة تحيط بثمنه والحربي وولد الحربي ومال الحربي
وما وجد في بلد حرب باد اهله وما لا يبلغ قيمته درهما
اذا لم يعرف صاحبه وما بلغ قيمته درهما فصاعدا بعد
تعريفه سنة وما وجد من الطعام في مفازة بعد تقويمه

والحلمة

على نفسه ان كان ثمنه درهمًا فصاعدا فان كان اقل من
درهم لم يحتج الى تقويم والشاة اذا وجدها في برية جاز
له اخذها والتصرف فيها يدل على ذلك ما رواه الحسن
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال
يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او
للذئب محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله مثله وهذان الخبران
وان كانا مطلقين فيجب حملهما على من وجدها في البر لان
عمل اصحابنا على ذلك فان وجدها في الجدار عرفها ثلثة
ايام فان جاء صاحبها سلمها اليه وان لم يجئ فهي امانة
عنده وقد جاء حديث بانها تباع ويتصدق بثمنها
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور
بن عباس عن حسن بن فضال عن عبد الله بن ابي بكير عن

ولم يعرف صاحبها ؟

او

عليه السلم

ابي

ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم مثله سئل رجل اصاب
شاة فامران يحبسها عنده ثلاثة ايام ويسأل عن صاحبها
فان جاء والا باعها وتصدق بثمنها وهذا حديث ضعيف
السند والبعير والفرس والبغل والحمير اذا تركه صاحبه
من جهد آيسا منه في غير كلاء ولا ماء يجوز اخذه فان كان
غير ايس منه او كان في كلاء وماء او تركه صاحبه من غير جهد
فلا يجوز اخذه ويأكل المجتاز من الثمار على قول جماعة من
اصحابنا وادعى ابن ادريس على جوازه في كتاب المكاسب
الاجماع ما لم يكن قصد اليها وقال في كتاب الاطعمة ما لم
ينهه صاحبها عن الاكل والدخول فانه لا يجوز له حينئذ
ذلك وقال بعض اصحابنا لا يجوز وهو الصحيح وقال المرتضى
في مسايل الصيداوية الاحوط والاولى ان لا يأكل وقال
الشيخ الطوسي في الجزئية الرخصة في الثمار من النخل و
غيره لا يقاس عليه لان الاصل حظر استعمال مال الغير

صح

المسايل ؟

حصن مال الغير

وقال ابو الصلاح يجوز لعابر السبيل الانتفاع بما ينبته
الحرث من الخضر والثمار والزرع من غير حمل ولا افساد
يدل على ما اخترناه من المنع هو ان الاصل حظر
استعمال مال الغير الا باذنه ويدل عليه ايضا ما رواه
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه
الحسين بن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلم
عن الرجل يمر بالثمرة من النخل والزرع والكرم والشجر
والمباطخ وغير ذلك من الثمر يحل له ان يتناول منه شيئا
ويأكل بغير اذن صاحبه قال لا يحل ان يأخذ منه شيئا
وقد روي في التهذيب بجواز الاكل اربعة اخبار ثلثة
اخبار مراسيل منها خبران في باب بيع الثمار وخبر في
باب المكاسب والخبر الرابع في باب الحد في السرقة
رواه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق

الثمار

الثمار في مكة فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمله فيعزر و
يغرم قيمته مرتين واذا كان الامر كذلك وجب ترك
العمل بهذه الاخبار لضعفها والرجوع الى ما قدمناه و
الكنز الموجود في الدار اذا عرف مشتريها بايعها فان
لم يعرفه يحل للمشتري بعد اخراج الخمس منه وما علم فيه
الاباحة وما يأخذه الوصي عن حق القيام بمال اليتيم و
الميراث والديات والمال المقربه ونفقة من يجب له النفقه
وهم الوالدان وان علوا والولد وان نزل والزوجة
والمملوك واللقيط ومن ماطله غريمه ودفعه عن حقه
فوجد له مالا سواء كان من جنس الحق او لم يكن اخذ منه
بقدر حقه فصل لا يجوز البيع في ستة وستين
موضعا الحرة وام الولد على ما نذكره فيما بعد والمكاتب
الا المشروط عليه اذا عجز عن اداء ما يجب عليه رجع
في كتابته وكذلك يجوز بيعه اذا قتل رجلا خطا وسلمه سيده

تمام القيمة ؟

الى

الى ولي المقتول رواه في التهذيب في باب القود بين الرجال
والنساء الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم والعبد اذا قتل عمدًا او جرح لم يجز
لسيده بيعه الا بعد رضاء ولي المقتول بالدية او العفو
عنه مخيرًا بين الدية اذا بذلها السيد وبين العفو عنه
وقتله اذا قتل او اخذه واسترقاقه وليس لسيده خيار
والعبد اذا قتل خطاء او جرح جراحة تحيط بثمنه لا
يجوز لسيده بيعه الا بعد ان يتحمل اقل الامرين من قيمته
او ارش الجناية او يسلم العبد الى اولياء المقتول او المجروح
يسترقونه مخيرًا سيده في ذلك وليس لاولياء المقتول على
السيد في ذلك خيار والعبد المرتد عن فطرة لا يجب قتله
في الحال والعبد المسلم لا يجوز بيعه على الكافر والعبد
الابق منفردًا فان اضاف اليه شيئًا اخر وباعهما معًا
جاز البيع والعبد اذا كان طفلا قبل ان يستغني عن امه

على ما روي وفيه خلاف والارض الماخوذة عنوة والوقف
الا ان يخاف هلاكه او تؤدى المنازعة فيه بين اربابه
الى ضرر عظيم او يكون بهم حاجة شديدة وبيع الوقف
معها اصلح لهم وروي بيعه عند المنازعة احمد بن محمد
وسهل بن زياد والحسين بن سعيد جميعًا عن علي بن مهزيار
عن ابي جعفر الجواد عليه السلم وروي بيعه مع وجود
حاجتهم وعدم ما يخرج من الوقف عن كفايتهم احمد بن
عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رباب عن جعفر بن
حيان عن ابي عبد الله عليه السلم وروى خبر ضعيف لم
يسند الى الامام ومنع ابن ادريس من بيع الوقف على كل حال
ولا يجوز بيع المصحف الا الجلد والورق وبيع الرطب
بالتمر وبه قال الشيخ في النهاية وذهب في الاستبصار
الى جوازه مع الكراهية يدل على ما اخترناه ما رواه الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلم قال لا يصلح بيع تمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس
يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص والثمرة سنة او
قبل ادراكها من غير اضافة شي اليها او اشتراط القطع
في الحال عن قول الشيخ في النهاية ومسايل الخلاف وصاحب
الوسيلة والصحيح انه مكروه وبه قال الشيخ ابو جعفر في
التهذيب والاستبصار والمفيد في المقنعة وهو
اختيار ابن ادريس وبيع المزابنة وهو ان يبيع الثمرة
في رؤس النخل بالتمر ويجوز في العرية وهي النخلة في دار
انسان آخر وبيع المحاقلة وهو ان يبيع سنبل الحنطة
بالحنطة وسنبل الشعير بالشعير قبل حصادها وبيع
ما لا يضبطه سلمًا وبيع السلم مجهول الاجل وبيع الجنس
بالجنس مما يكال او يوزن متفاضلًا فاما ما يباع عددًا
فيجوز ذلك نقدًا لا نسيئة وبيع الحنطة بالشعير متفاضلا
نقدًا او نسيئة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ

ابو جعفر في النهاية وصاحب الوسيلة وجاءت بذلك
ثلثة اخبار صحيحة وقال جماعة من اصحابنا يجوز وهو اختيار
ابن ادريس وبيع الحنطة بالشعير متساويين نسيئة و
بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافًا وبيع الذهب بالفضة
والفضة بالذهب من غير قبض في مجلس البيع قبل ان
يتفرقا وبيع الغنم بلحم الغنم فان اختلف الجنس جاز
ذلك وبيع المختلف متفاضلا نسيئة وما يباع عددًا
متفاضلا نسيئة وبيع النجش وهو ان يزيد في السلعة
ما لا رغبة له فيها بل يواطيه صاحب السلعة على ذلك قال
بعض اصحابنا انه مكروه وفي انعقاد هذا البيع وصحته
خلاف وبيع النسيئة مجهول الاجل فان ذكر الثمن كذا
عاجلا وكذا آجلا فقد ذهب الشيخ في المبسوط الى ان البيع
باطل واجازه ابن ادريس والصحيح ان له اقل الثمنين في
ابعد الاجلين وبه قال الشيخ في النهاية وروي به خبران

احدهما رواه السكوني عن امير المومنين علي عليه السلم والآخر
رواه ابن ابي نجران عن عاصم عن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلم وبيع الدين بالدين وبيع حمل
الحيوان وبيع ما لا يقع الذكاة عليه وبيع الكلاب الا كلب
الصيد خاصة واجاز الشيخ الفقيه سلار ايضا بيع كلب
الزرع وكلب الحايط والصحيح انه لا يجوز بيع شي من الكلاب
الا كلب الصيد خاصة ولا يجوز بيع الخنزير من مسلم على
مسلم ولا من ذمي على مسلم ولا من مسلم على ذمي فاما بيعه
من ذمي على ذمي فجايز وبيع ما يوكل من الحيوان اذا وطئه
الانسان لانه يجب احراقه بالنار جاء بهذا الحكم حديثان
صحيحان في الشاة والبهيمة وبيع ما يوكل لحمه من الحيوان
اذا شرب من خنزيرة حتى اشتد وبيع ما يكون من نسله
وجاء بهذا الحكم حديثان في الحمل والجدي وبيع جوارح
الطير وما لا يوكل لحمه منها الا العقاب والبازي والصقر

(وما يصلح)

وما يصلح منها للصيد وبياع سباع الوحش وما لا يوكل
لحمه من الحيوان الا الفهد والفيل والسنور وما لا يصلح
للصيد منها وبيع ما مات في الماء من السمك او وثب على
الاجراف فمات قبل اخذه وبيع دواب البحر الا الحوت وما
يحل اكله من السمك مما له فلس وبيع الذبا لانه مسخ وبيع
ملك الغير الا باذن صاحبه او اجازته للبيع وبيع اللبن
في الضرع سواء حلب معه شي او لم يحلب وذهب الشيخ
في النهاية الى انه ان حلب شيئا من اللبن وباعه بما بقي
في الضرع صح البيع معتمدا على خبر رواه سماعة وهو واقفي
ومع ذلك لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم وبيع
الصوف او الشعر او الوبر قبل جزه فان اشترى اصواف
الغنم وحملها في عقد واحد صح البيع على ما رواه الحسن بن
محبوب عن ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم وبيع
المسك في فاره وبيع ما لا يختبره الا بالشم او الذوق قبل

اختباره وبيع السمك في الماء قبل صيده وبيع الطير في
الهواء وبيع الوحش قبل صيده وبيع الجلال قبل اعلام
المشتري به او الاستبراء به وبيع المعيب قبل ان يبين
العيب او يبرا البايع من العيوب وبيع السلاح على
الكفرة في حال الحرب والهدنة وبيع الدروع واشباهها
في حال الحرب دون الهدنة على كراهية فيه وبيع المغنية
بزيادة في ثمنها لاجل الغناء وبيع الخشب بشرط ان يجعله
صنما او ملاهي وبيع العنب او التمر بشرط ان يجعل خمرا
او نبيذا والصحيح ان هذين البيعين لا زمان لان النهي
في المعاملات لا يدل على الفساد فاذا باع ذلك مطلقا من
غير شرط على من يعلم او يظن انه يعمله كذلك فالبيع
صحيح ولا يجوز بيع الملاهي كالعود وشبهه وبيع الات
القمار وبيع الاصنام والتماثيل والصلبان وبيع كتب
الضلال وبيع النجس من الثياب والالات وغيرها

قبل ان يبين حالها وبيع العذرات الا عذرة ما يوكل لحمه و
ذرقه وبيع الابوال واجاز ابن ادريس بيع ابوال الابل
والبقر والغنم ولا يجوز بيع كل مسكر والفقاع وبيع
الميتة وبيع ما اهل به لغير الله وبيع الدم وبيع لحم
الخنزير وبيع ما لا يوكل لحمه وبيع بيض ما لا يوكل لحمه
وبيع لبن ما لا يوكل لحمه ولي في هذين القسمين نظر و
بيع السم الا المحمودة وبيع الدود الا دود القز و
بيع النار وبيع الحشرات وبيع البرغوث وشبهه وبيع
المايع اذا تنجس الا الدهن بعد اعلام المشتري **فصل**
لا يجوز بيع السلف في سبعة وعشرين شيئا الخبز واللحم
والروايا (وأواني الماء) والجلود والحنطة والشعير وغيرهما من الحبوب
منسوبات الى ارض بعينها والثوب من غزل امرءة بعينها
او نساجة رجل بعينه والكتان والقطن والابريسم منسوبات
الى ارض بعينها والتمر من نخل معين والفاكهة من شجر معين

والخضر في موضع معين ودهن بذر الكتان بحبه وبالعكس
ودهن السمسم بالسمسم وبالعكس ودهن الزيتون بالزيتون
وبالعكس وكذلك الحكم فيما يعمل منه الادهان والخضر
من اللبن والقز مضافا الى دوده وجميع ما لا يختبر الا
بالشم او الذوق والقثى والبتل وجميع الاواني سواء
كانت من صوف او شعر او وبر او كتان او ابريسم او غير
ذلك والمختلط من الطيب كالذريرة والغالية والجواهر و
الذهب والفضة فصل يكره البيع في ثمانية عشر
موضعا عند تلقي الركبان اقل من اربعة فراسخ فان اشترى
وكان فيه غبن ظاهر والبايع غير عالم كان بالخيار بين
فسخ البيع او امضائه بالثمن الذي انعقد عليه فان
زاد على اربعة فراسخ فلا كراهية ولا خيار للبايع وبيع
حاضر لباد ومعناه ان يكون له وكيلا في الشراء او البيع
ودخول المؤمن في سوم اخيه المؤمن وقال الشيخ ابو جعفر

من خشب او طين و الاحجر وجميع الاوعية سواء كانت

البيع

في النهاية لا يجوز وبيع الثمرة سنة واحدة قبل بدو صلاحها
من غير ان يضيف اليها شيئا آخر على اصح القولين و
به قال الشيخ ابو جعفر في التهذيب والاستبصار وقال
في النهاية ومسايل الخلاف لا يجوز وبيع الرطب بالتمر
على ما ذكره الشيخ في الاستبصار وقال في النهاية لا يجوز
وهو الصحيح وقد تقدم وبيع المرابحة بالنسية على اصل
المال على اصح القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر في مسايل
الخلاف والمبسوط وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ
في النهاية والمفيد في المقنعة لا يجوز ولم اقف في التهذيب
على حديث يمنع من جوازه بل ورد خبر بكراهيته وخبر
آخر صحيح الاسناد بانه لا باس به وبيع المعيب بالبراءة
من العيوب من غير بيان العيب ومباشرة الصرف
والشراء من الظالمين والبيع عليهم وبيع الطعام
محتكرا وبيع الاكفان وبيع الحيوان اذا استثنى شيئا

من اعضائه وبيع الجواري والعبيد اذا كان عادة له في
التجارة فيهم وبيع الطفل عن امه قبل ان يستغني عنها
وبيع الدروع واشباهها لاهل الكفر في حال الهدنة
وبيع المضطر بزيادة عظيمة على الثمن وان يشتري
الرجل جارية يطأها بثمن وهبته له زوجته فصل
يجوز بيع ام الولد في ثمانية مواضع اذا مات ولدها
من سيدها جاز بيعها واذا كان ثمنها دينا على مولاها
ولا يملك غيرها بيعت وقضى بثمنها الآخرة ثمنها الاول
سواء كان مولاها حيا او ميتا وقال سيدنا علم الهدى
المرتضى لا يجوز بيعها ما دام ولدها حيا لا في الثمن ولا
في غيره وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية اذا مات السيد
ولم يخلف غيرها وكان ثمنها على مولاها قومت على ولدها
وتركت الى ان يبلغ فاذا بلغ اجبر على ثمنها فان مات
قبل البلوغ بيعت وقضى بثمنها الدين جاء بما قاله ثلاث

ذلك

غيرك

دينا

احاديث في التهذيب احدها في كتاب العتق رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن محمد بن الحسن عن وهب بن حفص عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اشترى جارية
فولدت منه ولدا فمات الولد قال ان شاء ان يبيعها باعها
وان مات مولاها وعليه دين قومت على ابنها فان كان
ابنها صغيرا انتظر به حتى يبلغ ثم يجبر على قيمتها فان
مات بيعت في ميراث الورثة لمن شاء له والحديث الآخر
في باب بيع الحيوان رواه محمد بن احمد بن عيسى عن القصيري
عن خداش عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
والصحيح انها تباع ولا ينتظر بها بلوغه لان هذين
الحديثين ضعيفان واذا مات سيدها وعليه دين
ولم يخلف غيرها بيعت وقضى بثمنها دينه على ما ذكره
الشيخ في النهاية في باب السراري والصحيح انها لا تباع
في هذا القسم لما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى

فقال

يكبر

القيصري

والحديث الآخر في باب السراري رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه عن يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم

ع

عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن محمد بن بريد عن ابي عبد الله عليه السّلم قال ايّما رجل
اشترى جارية فاولدها ولم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال
ما يؤدّى عنه اخذ ولدها منها وبيعت فادّى عنه قلت
ايبعن فيما عدى ذلك من دين قال لا واذا لم يكن
للميت وارث يرثه غير جارية مملوكة هي امّ ولد غيره
وخلف ذلك الميت مقدار ثمنها او اكثر وجب شراءها
من تركته واعتقت واعطيت بقيّة المال ذكر ذلك
الحسن بن ابي عقيل في كتاب المتمسك انه ان ابي صاحبها
الذى هي امّ ولده ان يبيعها اجبر على بيعها ويعتق وان
كان ما خلفه اقل من ثمنها لم يجب شراءها واذا قتلت
او جرحت خطأ فسيّدها بالخيار بين ان يفديها باقل
الامرين من الدية او قيمتها او يسلّمها الى الغرماء فان شاؤا
باعوها وان شاؤا استرقّوها وبه قال الشيخ ابو جعفر في

المبسوط

المبسوط في كتاب امّهات الاولاد وفي الثالث من مسائل
الخلاف في كتاب امّهات الاولاد مستدلا عليه باجماع
الفرقة وقد روى الحسن بن محبوب عن نعيم ابن ابرهيم عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السّلم انه قال
امّ الولد جنايتها في حقوق الناس على سيّدها وهذا الخبر
ضعيف لان نعيم ابرهيم ومسمع بن عبد الملك لم اعرفهما
بجرح ولا تعديل واذا اسلمت عند ذمّي وله منها ولد
بيعت وسلّم ثمنها الى ذلك الذمي على ما قاله الشيخ ابو جعفر
في المبسوط وابن ادريس في السراير وفي كتاب اسحق بن عمار
رواه عن جعفر عن ابيه ان عليّا عليه السّلم كان يقول في
امّ ولد نصرانى اذا اسلمت بيعت لسيّدها في قيمتها و
الصحيح انها لا تباع ولا تقرّ عند الذمي بل يلزم الحاكم
سيّدها بنفقتها وبتركها عند من يرى تركها عنده مصلحة
وبهذا القول قال الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف

وقال الشيخ سلار يفديها بدية الجناية ؟
ابن
الى الان ؟
لنصرانى

وقال لا تكون عند امرأة مسلمة تتولّى القيام بها واذا رهن
الانسان جارية وقبضها المرتهن ثم ان مالكها الراهن
وطئها بعد ذلك وحملت منه فان كان له مال الزم
بفكاكها وان لم يكن له مال بيعت في الرهن واذا تزوّج
الرجل امة غيره او وطئها باباحة سيّدها له او وطئها
بشبهة وولدت من ذلك الوطي ولدا ثم اشتراها
من سيّدها جاز له بعد ذلك بيعها لما رواه في باب
الزيادات في كتاب النكاح من التهذيب عن ابي الحسن
بن محبوب عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السّلم
في الرجل يتزوّج الامة فتلد منه الاولاد ثم اشتراها فمكثت
عنده ما شاء الله ولم تلد منه شيء بعد ما ملكها قال هي
امته ان شاء باعها ما لم يحدث عنه حمل بعد ذلك و
ان شاء اعتق واذا قتلت سيّدها خطأ بيعت وسلّم
ثمنها الى ورثته على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله

كان ؟
مارد

عن

عن الحسن بن على عن حماد بن عيسى عن جعفر عن ابيه قال اذا
قتلت امّ الولد سيّدها خطأ بيعت في قيمتها احمل
الشيخ في الاستبصار هذا الخبر على من مات ولدها
وروى غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السّلم ووهب
بن وهب عن جعفر عن ابيه انها حرّة لا تفاسعاية عليها
ولا تمنعه **فصل** يصح بيع الاكراه في سبعة مواضع
مال المفلس لقضاء دينه اذا امتنع المفلس من بيعه
وكذلك حكم المماطل بالدين وهو ملي واذا كان على
الميت دين ولم يخلف عن جنس الدين ما يقضي به عنه و
امتنع الوارث من البيع جاز للحاكم ان يبيع من ملكه
ما يقضي به الدين ومن اعتق نصيبه من عبد مضاربة
وكان موسرا الزم شراء الباقي وعتقه وجاءت احاديث
صحيحة وان كان معسرا كان العتق بلا خلاف باطلا
وقال ابن ادريس ان العتق باطل سواء كان موسرا او

بيع الحاكم ؟
ميان کرده
بمنزله زیاده

معسرًا والعبد اذا اسلم عند ذمي وجب بيعه على مسلم و
تسليم ثمنه الى الذمي ولا يقر عليه ملكه واذا لم
يخلف الميت الا وارثا مملوكا لغيره وترك من المال
مقدار الثمن او اكثر الزم سيده بيعه ليعتق ويرث المال
ولا يجوز لسيده الامتناع من ذلك فان كان ما خلف
اقل من ثمنه لم يجب شراؤه وكذلك ان كانا اثنين
او جماعة ولم يخلف الا دون اثمانهم واذا وطي الحر
جارية غيره باباحة ولم يشترط على السيد كون ولده
منها حرا وجاءت بولد كان لسيدها ووجب على الاب
ان يشتريه ولا يجوز للسيد الامتناع من البيع واذا كان
بين نفسين ملا يصح قسمته واحتاج احدهما الى ثمنه
حاجة ضرورية وتعذر عليه من يشتري حصته منفردة
وامتنع شريكه من الاجتماع معه على بيع الكل جاز للحاكم
البيع عن شريكه اذا راى ذلك مصلحة ولي في هذا القسم

صح

تردد

تردد وبيع هذه الاقسام مما ليس ببيع بل هو تقويم والامة
اذا دلست نفسها على حر وتزوجها واولدها انه يلزم قيمة
الولد لسيد الجارية فان كان قد دلسها الشهود رجع
عليهم بالقيمة التي غرمها واذا كانت الجارية بين شركاء
فوطئها احدهم فحملت من ذلك الوطي كان عليه قيمتها
يوم وطئها وهو الذي يقتضيه النظر وقال الشيخ
في النهاية ان كانت القيمة اقل من ثمنها الاول الزم
ثمنها الاول وان كانت اكثر الزم ذلك وجاء بما قاله حديث
رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم فصل
لا يصح الرهن في تسعة وعشرين موضعا ملك الغير الا
باذنه واذا رهن شيئا ولم يقبضه المرتهن ولا وكيله على
اصح القولين وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ
ابو جعفر في النهاية ومصنف الوسيلة وقال الشيخ

واولدها

يونس عن ؟

ابو جعفر في مسايل الخلاف ليس القبض من شرط صحة الرهن
وهو اختيار ابن ادريس والارض الماخوذة عنوة والوقف
والحر وام الولد الا التي يجوز بيعها والمكاتب الذي لا
يجوز بيعه والعبد الابق في حال اباقه لاجل القبض فاما من
لم يعتبر القبض في صحة الرهن فانه يجوز رهنه والعبد
المرتد عن فطرة لانه يجب قتله في الحال والعبد المسلم عند
الكافر والعبد اذا قتل او جرح الا بعد رضاء اولياء
المقتول او المجروح والمملوك اذا كان طفلا قبل ان
يستغني عن امه الا على مذهب من يجيز بيعه قبل استغنائه
عنها وما لا يوكل لحمه من الحيوان الا ما تقدم انه يجوز بيعه
والملاهي والات القمار والاصنام والتماثيل والصلبان
والجنين منفردا عن امه واللبن في الضرع والصوف و
الشعر والوبر قبل جزه الا ان يسلم الغنم الى المرتهن يكون
عنده امانة والفقاع وكل مسكر الا من ذمي على ذمي و

الميتة

الميتة والدم والعذرة الا ما يجوز بيعه منها والسموم الا
المحمودة فصل الخيار يثبت في احد عشر موضعا
خيار المجلس للبايع والمشتري ما لم يفترقا بالابدان او
يقع العقد بشرط ترك الخيار وخيار ثلاثة الايام في
الحيوان للمشتري خاصة ما لم يتصرف فيه وقال سيدنا
المرتضى الخيار فيه للبايع والمشتري معا وخيار البايع بعد
مضي ثلثة ايام اذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري المبيع
وروى الحسن بن محبوب عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سال ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يبيع الشي ولا يقبضه صاحبه ولا
يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض ثمنه
والا فالبيع بينهما باطل احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له الرجل يشتري
من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى اتيك بثمنه

عن

قال ان جاء فيما بينه وبين ثلثة ايام والا فلا بيع لهما
اسحق بن عمار عن عبد صالح مثله وخيار بايع الخضر
بعد مضي يوم اذا لم يقبض الثمن ولم يقبض المشتري
المبيع رواه محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي حمزة او غيره عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم او
ابي الحسن عليه السلم في الرجل يشتري الشئ الذي يفسد
من يومه ويتركه حتى ياتيه بالثمن فقال ان جاء فيما بينه
وبين الليل والا فلا بيع له وهذا الحديث مرسل لا يعتمد
عليه وانما المعتمد في هذا الحكم على الاجماع وخيار الرد
بالعيب في النكاح والمعاملات وخيار المغبون غبنا
ظاهرا في امضاء البيع وفسخه اذا لم يكن عالما بالغبن
والخيار اذا لم يسلم المشتري كل المبيع او وجده بغير الصفة
ومن اشترى مرابحة نقدا فعلم بذلك ان البايع اشتراها
نسيئة فهو مخير بين فسخ البيع وبين اخذها بالثمن الذي سلعة؟

انعقد

انعقد عليه البيع على ما ذكره الشيخ في المبسوط واختاره
ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية يكون له مثل ذلك
الاجل وبه قال صاحب الوسيلة وهو الصحيح يدل على
ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري المتاع الى اجل فقال ليس له ان يبيعه
مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة و
لم يخبره كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك الحسن بن
محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلم مثل
يع معناه ومن اشترى سلعة مرابحة فعلم بعد ذلك ان البايع
اشتراها باقل من الثمن الذي اخبره به فهو مخير بين فسخ البيع
وبين ان ياخذها بالثمن الذي انعقد عليه البيع و
في؟ ليس له غير ذلك ومن اشترط المبيع او غيره شرطا فلم
يقف المشروط عليه به كان من له الشرط مخيرا بين الفسخ

يعرف

والامضاء وخيار الوصي في قبول الوصية اليه والامتناع
منها ما لم يمت الموصي فان مات قبل ان يبلغه الامتناع ع
من قبولها وجب على الوصي القيام بها ولزمته الوصية
والخيار في المطالبة بالحقوق وتركها فصل لا يجوز
اجارة ثلاثة عشر شيئا الكلاب الا كلب الصيد و
الماشية والزرع والخنزير الا من ذمي على ذمي والسباع
ولا السنور والفهد وما يصلح للصيد منها وجوارح
الطير الا ما يصلح للطير منها وجميع ما لا يحل تملكه للمسلمين
من المسوخ والملاهي والاصنام والصلبان والات
القمار وملك الغير الا باذن مالكه والرهن الا باذن
الراهن والمرتهن والمرءة بغير اذن زوجها واليتيم الا
باذن وليه والمساكن والدواب والاواني والاوعية
لعمل المحظور فيها وحمله والانسان لحمل ما حرم الله
تعالى ولتغسيل الاموات وتكفينهم وموارتهم والاذان

والاقامة

والاقامة والحكم بين الناس وظل المنازل والاشجار و
الحايط للنظر اليه والدراهم والدنانير فصل
يلزم الاجل المعلوم في ستة عشر شيئا بيع السلف و
بيع النسية واجارة الارض والعقار والرقيق والثياب
والدواب والالات والاواني اذا استاجرها لقطع
مسافة معلومة او لعمل شيء معلوم والكفالة والضمان
والمزارعة والمساقاة والمتعة فان لم يذكر الاجل كان
النكاح دائما وعقد الجزية وعقد الامان فصل
العقود اللازمة من الطرفين ستة عشر عقدا البيع بعد
والمزارعة التفرق بالابدان وانقطاع الخيار والاجارة والمساقاة
والضمان والكفالة برضاء الكفيل الملي او المعسر مع
العلم باعساره والمكفول عنه والحوالة برضاء المحيل
والمحال عليه واذا كان الشيء المحال به في ذمة المحال
والصفة؟ عليه وكان له مثل واتفق الحقان في الجنس والنوع و

كان المحال عليه مليًّا فان ظهر ان المحال عليه كان معسرًا
في حال الحوالة كان للمحال ان يرجع على من احال له
فامّا اذا لم يرض المحال عليه فمذهب شيخنا ابي جعفر
في النهاية انها لا تبطل وهو الصحيح واعتبر في مسايل
الخلاف رضاء المحيل والمحال والمحال عليه وقال مصنف
الوسيلة وابن ادريس والصلح والهبة للولد الصغير
والنكاح والكتابة المطلقة على كل حال والكتابة
المشروطة قبل عجز المكاتب عن اداء ما عليه واطلق
ذلك الشيخ في مسايل الخلاف فقال الكتابة لازمة
من جهة السيد جائزة من جهة العبد وعقد الجزية
لاهل الذمة وعقد الامان وعقد اليمين بين اثنين
فيما هو جائز في شريعة الاسلام اذا لم يكن حلّها مصلحة
وعقد السبق والرماية على اصح القولين وبه قال ابن ادريس
وقال الشيخ في مسايل الخلاف انه جائز من الطرفين

فصل

فصل العقود الجائزة من الطرفين اثنى عشر عقدًا
الوديعة والعارية والوكالة اذا لم يكن الوكيل مستأجرًا
لها والشركة والمضاربة والجعالة والوصية لغيره بشيء
من ماله والوصية اليه قبل موت الموصي اليه في الموضعين
معًا والهبة للاجنبي قبل القبض والتصرف معًا او القبض
او العوض عنها فان قبض ولم يتصرف او لم يعوض عنها
كان له الرجوع فيها والهبة لمن عدا ولده الصغير من ذوي
رحمه قبل القبض خاصة فان قبضها لم يجز له الرجوع
فيها لان قبض الوالد قبض ولده الصغير والبيع في المجلس
اذا لم يقع العقد بشرط ترك الخيار والبيع في مدة الخيار
المشروط للبايع والمشتري معًا فصل العقود
اللازمة من طرف جائزة من طرف آخر احد عشر الرهن لازم
من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن وبيع الحيوان في مدة
الثلاثة الايام اذا لم يقع البيع بشرط ترك الخيار لازم

فامّا ان كانت الهبة منه لولده الصغير فلا يجوز له الرجوع

المشروط

من جهة البايع جائز من جهة المشتري ما لم يتصرف المشتري
فان تصرف لزم البيع وذهب المرتضى الى انه جائز
من جهة البايع ايضًا والصحيح الاول لان الاخبار به اكثر
وضمان المتبرع لازم من جهة الضامن والمضمون له جائز
من جهة المضمون عنه لا جائز من جهة المضمون له والحوالة
على غير المليّ اذا لم يكن المحال عالمًا بحاله لازمة من جهة
المحيل جائزة من جهة المحال فامّا المحال عليه فقد تقدم
الخلاف فيه واذا حدث في الرقيق في مدة السنة من
حين عقد البيع جنون او جذام او برص صار البيع جائزًا
من جهة المشتري دون البايع واذا كان العيب سابقًا
وقت البيع من غير ان يعلم المشتري به فالبيع لازم من جهة
البايع جائز من جهة المشتري وهو مخير بين ردّه وبين
الامساك بارش العيب او بغير ارش ما لم يتصرف فيه فان
تصرف فليس له الا الارش واذا باع شيئًا معينًا بثمن معين

وضمان غير المليّ اذا لم يكن المضمون له عالمًا بحاله لازم من جهة الضامن و المضمون عنه

موجود

موجود فظهر في الثمن عيب لم يعلم به البايع فالبيع لازم
من جهة المشتري جائز من جهة البايع وهو مخير بين الرضاء
به وبين الفسخ وليس له ان يلزم المشتري بثمن غيره و
اذا عجز المكاتب المشروط عليه عن اداء ما يجب عليه اداؤه
من مال الكتابة صارت الكتابة لازمة من جهة المكاتب
جائزة من جهة السيد وهو مخير بين فسخ الكتابة وبين الصبر
عليه واذا اوصى انسان لغيره بثلث ماله او اقل وقبل
الموصى له ذلك ثم مات الموصي فالوصية لازمة من جهة
الورثة جايزة من جهة الموصى له وهو مخير بين الاخذ و
الترك واذا اوصى له باكثر من الثلث واجازت الورثة
قبل موت الموصي كانت الوصية لازمة للورثة بعد موت
الموصي وجائزة من جهة الموصى له وذهب المفيد في
المقنعة وسلار في الرسالة وابن ادريس الى انها لا يلزمهم
الا ان يجيزوها بعد موت المورث الموصي فلزمهم والصحيح

ماذهبنا اليه يدل على ما رواه علي بن ابرهيم عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل
اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات
الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال
ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في
حيوته وروى ايضا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله **فصل** المحرمات من النساء في النكاح على التأبيد
اربعة واربعون الام وان علت والبنت وان نزلت
والعمة والخالة وان علتا والاخت وبنت الاخت
وان نزلت وبنت الاخ وان نزلت وام الزوجة وان
علت دخل بالزوجة اولم يدخل بها وبنت الزوجة التي
دخل بها وان نزلت فان لم يدخل بها جاز له العقد على
بنتها وام جاريته التي وطيها وان علت وبنتها وان

ابيه عن؟ · ذلك؟ · جارية · عبد

نزلت

نزلت وزوجة الاب على الابن دخل بها الاب اولم يدخل بها
وزوجة الابن على الاب دخل بها الابن اولم يدخل
وسرية الاب على الابن وسرية الابن على الاب فهذه
خمس عشرة ويحرم مثلهن من جهة الرضاع والرضاع
المحرم خمسة عشر رضعة متواليات لم يفصل بينهن
برضاع امرءة اخرى ويكون اللبن لبن فحل لا لبن
درير ويكون الرضاع في مدة الحولين فان اختل شيء
من ذلك لم يحصل التحريم وقال المفيد وسلار المحرم عشر
رضعات والصحيح ما قدمناه لان الاخبار به اكثر واعدل
رجالا وينضاف الى ذلك انه اذا وطي الرجل المرءة بشبهة
حرم على ابنه وطؤها بالعقد وملك اليمين ولي في تحريمها
على اب الواطي وفي تحريم بنت هذه الموطوءة وامها
على الواطي نظر والمعقود عليها في العدة باينة كانت او
غير باينة يحرم على العاقد ابدا مع دخوله بها سواء كان

خمس عشرة · المرأة

عالما بالتحريم او جاهلا به وسواء علم بانها في العدة اولم
يعلم واعتبر سلار في ذلك ان يكون العدة رجعية و
هو خلاف الاجماع يدل على ما اخترناه ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا تزوج الرجل
المرءة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او
جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وروى
في باب الزيادات من كتاب النكاح في السهو التحريم ابدا
عند الدخول الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران
عن ابي جعفر عليه السلم والمعقود عليها في العدة مع علمه
بالتحريم يحرم على العاقد ابدا دخل بها اولم يدخل ومن
تزوج بامرءة وهو محرم عالما بتحريم العقد حرمت عليه
ابدا دخل بها اولم يدخل فان لم يكن عالما بتحريمه جاز له نكاحها
بعد الاحرام بعقد مستانف سواء دخل بها في العقد الاول

حمران

اولم

اولم يدخل لان الاصل الاباحة ولم اقف بتحريمها وحمله على
العدة قياس والخبر في هذا الحكم روى مطلقا من غير
تقييد بالدخول رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ثلث مرات وتتزوج ثلث مرات لا تحل له
ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا
هذا آخر الخبر والتي زني بها وهي ذات بعل او في عدة رجعية
يحرم على الزاني ابدا والمطلقة تسع طلقات للعدة قد تزوجت
فيما بينها زوجين يحرم على المطلق ابدا والتي بانت باللعان
تحرم على الملاعن ابدا واذا قذف زوجته وهي صماء او خرساء
حرمت عليه ابدا واذا لاط الرجل بصبي لم يجز له بعد ذلك

على خبر · المثنى

وعبد الله بن بكير عن ادم البياع
عن ابي عبد الله عليه السلم
والذي تزوج المرءة في عدتها
ولا تحل له ابدا

تطليقات

العقد على ام الصبي ولا على بنته ولا على اخته وحرمت عليه ابدًا (وحرمت له)
واذا زنا الرجل بعمته او خالته حرم العقد بعد ذلك على
بنتيهما ابدًا واليه ذهب سيدنا المرتضى في ر والشيخ المفيد
في المقنعة والشيخ ابو جعفر والخبر روي في الخالة ولم
يتعرض فيه بالعمة وهو مع ذلك ضعيف رواه علي بن حسن
الطاطري وهو واقفي شديد العناد والمعتمد في هذه المسئلة
على الاجماع وقال ابن ادريس ان كان في هذه المسئلة اجماع
والا فالاصل الاباحة وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك انه
اذا زنى الرجل بامرءة لم يجز له العقد بعد ذلك على امها ولا
على بنتها ابدًا وجاءت به في التهذيب احاديث صحيحة الاسناد
واليه ذهب الشيخ في النهاية والاستبصار ومسايل الخلاف
وصاحب الوسيلة وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد في
المقنعة والشيخ ابو جعفر في ن وسلار في الرسالة انها لا
تحرم والحقوا ايضًا انه اذا زنى الرجل بامرءة لم يجز لابيه

ولا لابنه العقد عليها ولا وطيها بملك يمين بعد ذلك ابدًا قاله
الشيخ في النهاية والاستبصار وجاءت به احاديث كثيرة ضعيفة
الاسناد وذهب سيدنا المرتضى وشيخنا المفيد الى انها
لا تحرم والحقوا ايضًا انه اذا قبل الاب او الابن جارية بشهوة
او نظر منها الى ما يحرم على غيرهما لمسها والنظر اليه انها تحرم
بعد ذلك على الابن وعلى الاب وطيها ابدًا واليه ذهب الشيخ
في النهاية والاستبصار والحقوا ايضًا انه اذا وطئ
من لها دون تسع سنين فافضاها انه يحرم عليه بعد ذلك
وطيها ابدًا اليه ذهب الشيخ ابو جعفر في الاستبصار مع
جواز امساكها وذهب في النهاية في باب ما يستحب فعله
لمن اراد العقد او الزفاف الى انه يفرق بينهما ولا تحل
له ابدًا والذي روي في هذا الحكم خبر مرسل ومع ذلك
في سنده سهل بن زياد وسهل ضعيف رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد

عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خطب الرجل
المرءة فدخل بها قبل تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدًا
والصحيح انها لا تحرم ويدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
الحارث عن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلم في رجل افتض جاريته يعني امرءته فافضاها
قال عليه الدية ان كان دخل بها فافضاها قبل ان تبلغ
تسع سنين فان امسكها ولم يطلقها فلا شي عليه فصل
اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال اربع وعشرون
التي عقد عليها في العدة جاهلًا بالتحريم ولم يدخل بها و
التي عقد عليها في حال الاحرام جاهلًا بالتحريم والتي لها زوج
واخت زوجته ما دامت الزوجة في حباله واخت امته التي
التي وطيها ما دامت الموطوءة في ملكه وبنت زوجته
التي لم يدخل بها والامة اذا كان له زوجة حرة الا برضا
الحرة فان عقد عليها بغير رضاء الحرة لم يمض وبه قال

عليه السلم

فالعقد باطل فان امضت الحرة

الشيخ في ن وهو اختيار ابن ادريس وقال الشيخ في النهاية ان
امضت الحرة العقد مضى يدل على ما اخترناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم لا يتزوج الحرة على الامة ولا
الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل وروى
علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم ان زوجته ان رضيت
بفعله لا يضرب ولا يفرق بينهما ويبقيان على النكاح الاول
وهذا مرسل فالعمل بالخبر الاول اولى والحرة اذا كان له زوجة
امة الا ان يعلم الحرة بذلك وترضى وبنت اخت زوجته الا
برضاء زوجته وبنت اخ زوجته الا برضاء زوجته والثالثة
من الاماء على الحرة والخامسة من الحراير على الحر والثالثة من
الحراير على العبد والخامسة من الاماء على العبد والامة اذا
اشتراها قبل استبرائها اذا كانت من ذوات الحيض في الشهور

والنصرانية نكاح الدوام فاما نكاح المتعة فجايز والمجوسية
المشركة والناصبة دايمًا ومتعة والحايض في القبل حتى تطهر
ومن لها دون تسع سنين حتى تبلغها وزوجته وامته
المريضتان اذا كان الوطي يضرّ بهما **فصل** يستحب
التزويج بثلاث عشرة البكر وذات الدين وذات الاصل و
كريمة المولد والودود والولود والزرقاء والحسنة الشعر
والسمراء العجزاء المربوعة والطيبة اللبب وطيبة ريح الفم
والطيبة الكلام والموافقة والعزيزة في اهلها الذليلة
مع بعلها **فصل** يكره النكاح بتسع وعشرين العجوز
والحسناء في منبت السوء والعقيم والكردية السوداء الا النوبية
والامة مع وجود الطول على ما ذكره الشيخ في النهاية وذهب
في مسايل الخلاف وكتب الى انه لا يجوز وبه قال المفيد في المقنعة
وابن ادريس في السرائر الا ان المفيد قال فان فعل خالف السنة
ولا يفسخ نكاحه ويكره ايضًا نكاح سيئة الخلق والسليطة

البيت

بست وعشرين

والرديئة السوداء

والصخابة ومن ليست بعفيفة رواه محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلم والولاجة
والخراجة والحقود والمستضعفة من اهل الخلاف والتي
ليست بسديدة الرأي والتي ليست بقانعة والذليلة مع
اهلها العزيزة مع بعلها وبنت امرءة كانت زوجة ابيه اذا
زفت البنت بعد مفارقة ابيه لامها والتي قبلته وربته
فان كانت قبلته المرءة والمربيين فلا باس وبنت التي قبلته
والتي زنا بامها او بنتها على ما تقدم والتي زنا بها ابوه او ابنه
وجارية ابيه اذا انتقلت اليه وكان ابوه قد قبلها بشهوة
او نظر منها الى ما يحرم على غير الزوج النظر اليه **فصل** يكره
الجماع في اربعة وثلاثين موضعًا على الامتلاء واول ليلة
من الشهر الا اول ليلة من شهر رمضان وفي ليلة النصف
من كل شهر وفي اخر ليلة فقد روي ان المرءة ان حملت
في هذه الليالي الثلاث يخاف جنون الولد وفي المحاق

والولاجة

والمبرجة

المرتبين

وكذلك الحكم في جارية الابن
وبنت امرأة قد عقد عليها
ولم يدخل بامها او غير انه
نظر منها ما يحرم على غير الزوج
النظر اليه

فقد روي انه من اتى اهله في المحاق فليسلم لسقوط الولد وليلة
خسوف القمر ويوم كسوف الشمس وليلته وليلة التي يقدم
فيها من سفره والليلة التي يريد السفر في صبيحتها وفيما
بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق وبعد الظهر وفي كتاب من لا يحضره الفقيه
لا تجامع امرءتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك
الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان
وليلة الاضحى وفيما بين الاذان والاقامة وعند الزوال
وعند الريح السوداء او الصفراء او الحمراء وعند الزلزلة
سواء كانت الزلازل ليلًا او نهارًا واذا كان القمر في برج
العقرب والجماع وهو مختضب قبل ان ياخذ الحناء ماخذه
ورد به خبر صحيح والجماع وهو قايم ومستقبل القبلة و
مستدبرها وفي وجه الشمس الا ان يجعل بينه وبينها
حايلًا والجماع على شهوة غير زوجته او جاريته لانه يورث

فيلزم

بينكما

وعند الزلازل

الريح او الزلازل

ستر

تخنث الولد المنعقد من تلك النطفة وفي كتاب من لا يحضره
الفقيه فاني اخشى ان قضي بينكما ولد ان يكون مخنثًا مؤنثًا مخبلًا
والجماع بعد الاحتلام قبل ان يغتسل او يتوضى وضوء
الصلوة فقد روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال ان
جامع قبل ان يغتسل فخرج الولد مجنونًا فلا يلومن الا نفسه
وان يجامع زوجته الحامل قبل ان يتوضا للصلوة وان
يجامع وتراه زوجة له اخرى وان يجامع زوجته او جاريته
ويراه صبي فقد روي انه يورث الزنا والجماع في الدبر وان
يجامع على شقوق البنيان وتحت الاشجار المثمرة وان يجامع
في السفينة ويلحق بذلك كراهية الكلام في حال الجماع لانه
يورث خرس الولد ان حملت من ذلك الجماع كذلك روي في
كتاب من لا يحضره الفقيه وفي النهاية اطلقه بانه يورث
الخرس وكراهة النظر الى فرجها في الجماع لانه يورث عمى
الولد كذلك روي ايضًا في كتاب من لا يحضره الفقيه و

يكون مخنثًا مؤبقًا مختلًا

ويتوضا

سقف

لانه

في النهاية اطلقه بانه يورث العمى وكراهية العزل الا عن
عشر الامة والمستمتع بها والمرضعة والعقيم و
المسنة والبذية والسليطة والمجنونة والمولودة
من الزناء والزانية فصل يجب مهر المثل على ثمانية
من تزوج ولم يسم مهرا ودخل بها ومن غصب امرءة
على فرجها يجب عليه مهر المثل والقتل ايضا ومن اقتض بكرا
باصبعه ويجب عليه ايضا مع المهر التعزير والمسلم اذا
تزوج على مهر لا يحل للمسلم تملكه على اصح القولين وبه
قال الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف ومصنف الوسيلة
وابن ادريس وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية والمفيد
في المقنعة وابو الصلاح وسلار وجماعة من اصحابنا يكون
النكاح باطلا ومن شرط في حال العقد ان لا يكون لها
مهر عليه صح العقد ولزمه مهر المثل ومن زنا بصبية لم
تبلغ تسع سنين ومن زنا بمجنونة ومن زنا بقريبة العهد

بالاسلام

بالاسلام جاهلة بالتحريم فصل لا يجب المهر في ثمانية مواضع
اذا زوج الرجل عبده بامته لم يلزمه المهر بل يستحب للسيد
ان يعطي الجارية شيئا من ماله واذا زوج الرجل امته مدلسا
لها بالحرة واختار الزوج الفسخ فسخ ولا مهر عليه واذا فسخت
المرءة نكاحها بعيب في الرجل قبل دخوله بها فلا مهر لها عليه
الا العنين فان لها عليه نصف الصداق والخصي فان
لها عليه الصداق كملا دخل الخصي بها او لم يدخل على ما رواه
الحسن بن سعيد عن الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلم ان خصيا دلس نفسه لامرءة فقال
يفرق بينهما وتاخذ المرءة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس
نفسه وروي في باب المهور خبر صحيح يتضمن انه اذا دخل بها
يكون لها المهر وقال ابن ادريس لا دليل على صحة هذه الرواية
روى الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن بكير عن ابيه عن
احدهما عليهما السلم انه يفرق بينهما ولم يتعرض لذكر المهر

وقال ابن بابويه في الرسالة عليه نصف الصداق واذا دلست
المرءة نفسها وبها عيب يرد به النكاح واختار الزوج
فسخ نكاحها فسخ ولا مهر عليه واذا تزوج الرجل ولم يسم
مهرا وطلقها قبل الدخول فلا مهر عليه بل يجب عليه ان
يمتعها على قدر حاله وحالها فان دخل بها كان عليه مهر
نسائها فان مات قبل الدخول بها فلا مهر لها ايضا وهل
لها المتعة ام لا الصحيح انه لا يجب لها المتعة على ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد
الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل تزوج امرءة ولم
يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة و
اذا تزوج الرجل امرءة على حكمه او حكمها ومات الرجل او المرءة
قبل الدخول بها وقبل ان يحكم لم يكن لها المهر وكان لها
المتعة واذا تزوج المريض وسمى مهرا ومات قبل الدخول
بها فلا مهر لها ولا ميراث لها منه واذا مات بعد الدخول

كان

كان لها المهر والميراث واذا ارتدت المرءة قبل الدخول بها
انفسخ النكاح بينها وبين الزوج ولا مهر لها عليه وروي
في التهذيب في باب حدود الزناء احمد بن محمد عن البرقي
وعن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
عن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال في المرءة اذا زنت قبل
ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان
من قبلها وقال الشيخ في النهاية ليس له ردها وله ان يرجع
على وليها بالمهر وليس له فراقها الا بالطلاق فصل
يزيل النكاح خمسة وعشرون الطلاق البائن والموت
واللعان والردة من الرجل عن فطرة قبل الدخول بالمرءة وبعد
الدخول بها والردة منها على غير فطرة قبل الدخول بها على كل
حال والردة منه بعد الدخول بها ولم يسلم حتى تنقضي العدة
والردة من المرءة قبل الدخول بها سواء كانت عن فطرة او
عن غير فطرة وان كان بعد الدخول بها واصرت على الردة

فهي زوجته يرثها ولا ترثه ولا نفقة لها عليه وان لم تنصرو
رجعت على الاسلام فالنكاح ثابت بينهما وفسخ المرءة عقد
نفسها او عقد بنت اختها اذا تزوج بنت اختها عليها
وبيع العبد او الامة او بيعهما معًا اذا لم يرض المشتري او
البايع اقرارهما على النكاح واسلام الزوجة ولم يسلم
الرجل حتى تنقضي عدتها عنه اذا كانت غير ذمية فان
كانت ذمية فله امساكها بالعقد الاول ولا ينفسخ النكاح
وسبى احد الزوجين وعقد الامة اذا اختارت فسخ نكاح
زوجها حرًا او عبدًا على اصح القولين وبه جاء حديث صحيح
وتملك احد الزوجين الاخر فان كان المالك هو الزوج
لا ينفسخ النكاح والا لم تحل له حتى تعتقه وتتزوج به و
قذف الرجل زوجته الصماء او الخرساء سواء دخل بها او لم
يدخل ولم تحل له بعد ذلك ابدًا وفسخ الحرة نكاح نفسها
او نكاح الامة اذا تزوج بالامة عليها واختارت الحرة

الفسخ

الفسخ فان اذنت قبل الدخول او رضيت بعده لم يكن لها
فسخ ولا اختيار وفسخ الحرة نكاح نفسها خاصة دون نكاح
الامة واذا تزوج بالحرة وعنده امة هي زوجته وهي لا تعلم
ذلك فان علمت قبل العقد ان له زوجة او امة او رضيت
بعد العقد لم يكن لها فسخ ولا اختيار وكذلك الحكم اذا كانت
زوجته يهودية او نصرانية وتزوج حرة مسلمة رواه في
التهذيب في باب الزيادات من النكاح محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رباب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم وفسخ الحر نكاح الامة اذا
تزوج بها ولم يعلم بانها امة قبل العقد او يرضى بها بعده
فان علم او رضي فلا اختيار له وذهب الشيخ في مسايل الخلاف
الى انه ان تزوج بامرءة على انها حرة فخرجت امة ان العقد
باطل وفسخ الحرة نكاح العبد كذلك وفسخ نكاح التي تزوج
بها على انها بنت مهيرة فخرجت بنت امة وفسخ زوجة العنين

العنن

العنّين

نكاحه اذا كانت العنة قبل العقد او يرضى به بعد العقد
فان حدثت العنة بعد الدخول بها لم يكن لها فسخ
ولا اختيار وان كان يقدر على اتيان غيرها فلا اختيار
لها وفسخ زوجة الخصي نكاحه اذا لم تكن عالمة به قبل
العقد ولا رضيت به بعد العقد وفسخ زوجة المجبوب
كذلك وفسخ زوجة المجنون نكاحه اذا كانت الجنة
به قبل العقد سواء عقل اوقات الصلوات او لم يعقل
فان حدثت الجنة به بعد العقد وكان يعقل او
قات الصلوات كان على وليه تطليقها منه فاما المجنونة
فان كانت الجنة بها بعد العقد ولم يعلم بها او يرضى
بها بعد العقد فله الفسخ وان علم بها قبل العقد او
يرضى بها بعد العقد فليس له فسخ فان كانت الجنة
بها بعد العقد عليها فليس له فسخ نكاحها وانما تبين
منه بالطلاق وفسخ المرءة نكاح من انتمى الى قبيلة ولم

قبل

يكن

يكن منها على ما قال الشيخ في النهاية وورد به خبر ضعيف
لم يسند الى الامام وقال الشيخ في المبسوط الاقوى انه
لا اختيار لها وهو الاصح وهو اختيار ابن ادريس وفسخ
الرجل نكاح ثمان وهي الرتقاء والقرناء والعفلاء
والمفضاة والمجنونة والمجذومة والبرصاء والعمياء
وقد الحق جماعة من اصحابنا بذلك العرجاء والمحدودة
في الزناء وبه قال الشيخ المفيد وابو الصلاح وسلار
وذهب الشيخ في النهاية الى ان العرجاء ترد دون المحدودة

فصل العدد عشر ثلاثة اقراء وقرء واحد و
قرآن اثنان وقرء واحد مع شهرين مضافين اليه و
قرء واحد وثلاثة اشهر وخمسة واربعون يومًا و
اشهر وعشرة ايام وشهران وخمسة ايام وابعد الاجلين
ووضع الحمل وتسعة اشهر فالثلاثة الاقراء عدة
ثمان اذا كن من ذوات الحيض الحرة المدخول بها سواء

كانت تحيض فى الشهر مرة او مرتين او ثلاث مرات و عدة
الموطوءة بملك اليمين اذا اعتقها سيدها وعدة
الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت
قبل خروجها من العدة وعدة المرتد عنها زوجها عن
غير فطرة اذا كانت حرة مع الدخول بها اذا هرب
ولم يقدر عليه وعدة اخت الزوجة اذا عقد عليها
غير عالم بانها اختها مع الدخول بها اذا كانت حرة
وعدة بنت الزوجة اذا عقد عليها غير عالم بانها بنتها
مع الدخول بها اذا كانت حرة وعدة الام كذلك و
عدة من ادخلت على غير زوجها فوطئها اعتقادا انها
زوجته اذا كانت حرة واما القرآن فعدة سبع اذا كن
من ذوات الحيض عدة المستمتع بها بعد انقضاء اجلها
مع الدخول بها سواء كانت حرة او امة وعدة الامة اذا
طلقها زوجها وعدة ام الزوجة وبنت الزوجة وعدة

من

من ادخلت على غير زوجها مع الدخول بها ايضا هو لا
الخمس اذا كن اماء وكن من ذوات الحيض فان كن
لا يحضن وفى سنهن من تحيض فخمسة واربعون يوما
واما القرء والشهران جميعا فعدة من طلقها زوجها
بعد الدخول بها وحاضت حيضة واحدة بعد طلاقها
ثم ارتفع حيضها ببلوغ سنها الى خمسين سنة او ستين
فانها تعتد بعد القرء المذكور بشهرين واما القرء
الواحد فعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها الا قد
يطأها اذا كانت من ذوات الحيض فان كانت لا تحيض
وفى سنها من تحيض فخمسة واربعون يوما واما الثلثة
الاشهر فعدة اثنتى عشرة عدة المطلقة الحرة اذا كانت
لا تحيض وفى سنها من تحيض وعدة الموطوءة بملك اليمين
اذا اعتقها سيدها وكانت لا تحيض وفى سنها من تحيض
وعدة الامة اذا طلقها زوجها طلاقا رجعيا ثم اعتقت

قبل خروجها من العدة اذا كانت لا تحيض وفى سنها
من تحيض وعدة المسترابة بالحمل بعد الطلاق و
مضى تسعة اشهر وعدة المرءة اذا كانت لا تحيض الا
فى ثلث سنين او فى اربع سنين حيضة واحدة وكان
ذلك عادة لها مستمرة فان كان عادتها غير ذلك وهى
ناسية لها فكذلك ثلثة اشهر واذا كانت ذاكرة لها
اعتدت بمثل زمان قرءها حال استقامتها وعدة من
طلقها زوجها وهو غايب عنها اذا لم يكن سنها خمسين
سنة او ستين فان كان سنها كذلك فلا عدة عليها
وعدة من كان لها عادة فى كل شهر او شهرين مرة واحدة
ثم تغيرت عدتها فصارت لا ترى الدم الا فى كل اربعة عادتها
اشهر او خمسة اشهر او ما زاد على ذلك مرة واحدة ثم تغيرت
عادتها وعدة المرتد عنها زوجها وام الزوجة وبنت
الزوجة واخت الزوجة ومن ادخلت على غير زوجها

على

على ما تقدم اذا كن حراير وكن لا يحضن وفى سنهن من تحيض
واما الخمسة والاربعون يوما فعدة ثمان السبع اللاتى
تقدمن وعدة الامة اذا اشتريت وكان سيدها
وطئها اذا كانت لا تحيض وفى سنها من تحيض واما الاربعة
الاشهر وعشرة الايام فعدة خمس المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حرة غير حامل سواء كانت صغيرة او كبيرة
متمتعا بها او غير متمتع بها مسلمة او يهودية او نصرانية
وقال المفيد وسلار عدة المتمتع بها اذا مات
عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة المرتد عنها زوجها
عن فطرة سواء قتل فى الحال او هرب ولم يقدر عليه
تعتد من يوم ارتداده وعدة الامة اذا مات عنها
سيدها وكان يطاءها بملك اليمين سواء كان لها
منه ولد او لم يكن وعدة المفقود عنها زوجها بعد
رفع خبره الى الامام وتفقد من يعرف خبره فى الافاق

اربع سنين اذا لم يكن للمفقود ولي ينفق عليها واما الشهران
وخمسة ايام فعدة الامة اذا مات عنها زوجها ولم يكن
لها ولد من سيدها واما وضع الحمل فعدة المطلقة سواء
كانت حرة او امة ولو كانت بعد الطلاق بلحظة واما
ابعد الاجلين فعدة الحامل اذا مات عنها زوجها و
معناه ان وضعت قبل اربعة اشهر وعشرة ايام تممت
الاربعة الاشهر وعشرة الايام وان مضى اربعة اشهر
وعشرة ايام ولم تضع صبرت حتى تضع ولو كان بعد
ستة اشهر الى تسعة اشهر واما التسعة الاشهر فالتربص
بالمسترابة **فصل** العدد البائنات مع الدخول
احدى وعشر من عدة عدة المتوفى عنها زوجها وعدة
الطلقة الثالثة للحرة وعدة الطلقة الثانية للامة
سواء كانت تحت حر او عبد وعدة الخلع فان رجعت
فيما بذلته كان له الرجوع في بضعها فان كان الخلع

قبل

قبل الدخول فلا رجوع لها وكذلك ان كان الخلع بعد تطليقتين
وعدة المبارات كذلك وعدة الصماء والخرساء اذا
حرمت عليه بالقذف ابدا وعدة زوجته التي ارضعت
زوجة له اخرى صغيرة الرضاع المحرم وعدة اللعان
وعدة التي ارتد عنها زوجها عن فطرة وعدة المرءة
اذا تزوج بنت اخيها او بنت اختها واختارت فسخ
نكاح نفسها ولي في هذا القسم نظر للخبر الآتي وعدة
بنت الاخ او بنت الاخت اذا فسخت عمتها او خالتها
نكاحها وقد روي ان نكاحها باطل وسيأتي الخبر به
وعدة من فسخت نكاح زوجها بعيب يوجب رده او
فسخ زوجها نكاحها بعيب يوجب ردها وعدة الامة
اذا بيعت او بيع زوجها اذا اختارا البايع او المشتري
فسخ نكاحهما وعدة الحرة اذا تزوج بامة واختارت
فسخ نكاح نفسها وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة

حرمتا خ

امة واختارت الحرة فسخ نكاح نفسها وقد روي ان نكاح
الامة باطل وعدة الحرة اذا تزوج بها وله زوجة
يهودية او نصرانية وعدة الامة اذا تزوج بها على
حرة واختارت الحرة فسخ نكاح الامة وعدة الامة اذا
اعتقت واختارت فسخ نكاح زوجها وعدة من اهمل
سيدها باعتزال زوجها الذي هو عبده وجميع هذه الاقسام
انما تجب العدة بها مع الدخول بالمرءة فان لم يكن هناك
دخول فلا عدة الا للمتوفى عنها زوجها فانه يجب عليها
العدة سواء دخل بها او لم يدخل وروى محمد بن احمد بن
يحيى عن بنان ابن محمد عن موسى بن قاسم عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلم انه قال ولا يتزوج
بنت الاخ ولا الاخت على العمة والخالة فمن فعل فنكاحه
باطل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن
محمد بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر

الحسن خ

عليه السلم

عليه السلم من جملة خبر فمن تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم
ان له امرءة نصرانية او يهودية ثم دخل بها فان لها
ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم معه اقامت
وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت فان حاضت ثلث
حيض او مرت بها ثلثة اشهر حلت للازواج قلت فان
طلق عنها اليهودية او النصرانية قبل ان ينقضي عدة
المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم وقد
تقدم في اللاتي يحرم نكاحهن في حال دون حال خبر صحيح
ان من تزوج بامة على حرة فنكاحها باطل **فصل** يجب
العتق في ثلث عشر كفارة كفارة من افطر يوما من شهر
رمضان متعمدا او فعل ما يجري مجرى الافطار من الجماع
وغيره وكفارة الافطار في الاعتكاف وكفارة نقض
النذر او العهد وكفارة جز المرءة شعرها في المصاب
وكفارة قتل العمد وكفارة قتل الخطأ وكفارة الظهار

فصل ؟

وكفارة من حلف بالبراءة من الله او من النبي او من الائمة صلوات
الله عليهم وكفارة اليمين وكفارة شق الرجل ثوبه
في موت ولده او زوجته وكفارة خدش المرءة وجهها
في المصاب وكفارة نتف شعرها في المصاب ايضا
فاما كفارة الافطار في شهر رمضان ونقض النذر او
العهد وجز الشعر فعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا مخيرة في ذلك وقال المرتضى
في المسائل الموصلية الثالثة من نذر شيئا من القرب
فلم يفعله مختارا فعليه كفارة فان كان صياما في يوم
بعينه فافطر من غير سهو ولا اضطرار فعليه ما على
مفطر يوم من شهر رمضان مختارا وان كان غير صيام
فعليه ما يجب في كفارة اليمين والحجة فيه اجماع الفرقة
وذهب الشيخ ابو الفتح محمد بن علي بن عثمان الكراجكي الى جمل
انها مرتبة مثل كفارة الظهار واما كفارة قتل العمد فعتق

رقبة

رقبة وصوم شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا
يجب عليه الجمع بين الثلاث واما كفارة الخطا وكفارة
الظهار وكفارة اليمين بالبراءة في الحنث فعتق رقبة
وان لم يجد الرقبة فصيام شهرين متتابعين فان لم
يستطع فاطعام ستين مسكينا يجب الترتيب في ذلك
وذهب سلار الى ان كفارة قتل الخطاء على التخيير
وهو خلاف لظاهر التنزيل والاجماع وذهب الشيخ
في الثالث من مسائل الخلاف الى ان من حلف بالبراءة
من الله لم يكن ذلك يمينا ولا المخالفة حنث ولا يجب به
كفارة وهو اختيار ابن ادريس والصحيح ما قلناه وبه
قال الشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة والشيخ
في النهاية لكنه اطلقه ولم يقيده بالحنث كما قدم
المفيد وسلار وقال ابو الصلاح في الكافي ومن حلف
بالبراءة من الله او من رسوله او من احد الائمة عليهم

السلم

مطلقا به فعليه كفارة ظهار وان علق ذلك بشرط وخالف
ما علق بالبراءة فعليه الكفارة المذكورة وروى محمد بن
يعقوب عن محمد بن الحسن قال كتب محمد بن محمد الى ابي الحسن
عليه السلم رجل حلف بالبراءة من الله ومن رسوله
صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع
عليه السلم يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام
ويستغفر الله وعمل الطايفة على العمل بخلاف هذا الخبر
واما كفارة اليمين وكفارة شق الثوب وكفارة الخدش
وكفارة نتف الشعر فعتق رقبة او اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم مخيرا في ذلك فان عجز عن ذلك كان عليه
صيام ثلثة ايام متتابعات والاطعام لكل مسكين
مد والكسوة لكل مسكين ثوب واحد وبه تشهد الروايات تشعر
الصحيحة وهو اختيار ابن ادريس وقال المفيد وابو
الصلاح وسلار لكل مسكين ثوبان او شبعه في يومه

فإن

اواخيه فان شق ثوبه على ابيه او امه او اخته او قريب منه او المرءة
على زوجها فليس عليه شيء والحق جماعة من اصحابنا منهم
الكراجكي بذلك كفارة من افطر بعد الزوال في يوم يقضيه
من شهر رمضان والصحيح هو ان عليه اطعام عشرة
مساكين فان لم يتمكن كان عليه صيام ثلثة ايام ورد
بذلك خبران ولا يعتبر الايمان في المعتق في الكفارات
الا كفارة قتل الخطا وبه قال الشيخ ابو جعفر في
الاول من الخلاف وقال ابن ادريس يعتبر في ذلك فصل
يستحب عتق سبعة المملوك المؤمن العفيف الضعيف
الصالح والمملوك اذا اتى عليه بعد ملكه سبع سنين
والمملوك المؤمن اذا كان تحت ضيق وشدة يستحب شراؤه
وعتقه وهو مذهب الشيخ ابي جعفر وقال ابن ادريس
يجب عتقه والمملوك اذا ضربه مالكه فوق الحد يستحب
امة عتقه وقال بعض اصحابنا يجب والمملوك اذا وطي مالكه

امّه وهي حامل به فى القبل أن يمضى له اربعة اشهر وعشرة
ايام اذا لم يعزل عنها ومن عدا الوالدين والولد في
المحرمات عليه فى النكاح من ذوى نسبه **فصل**
اربعة وعشرون ينعتقون من غيران يتلفظ بعتقهم
الاب اذا ملكه ابنه والابن اذا ملكه ابوه والام اذا
ملكها ابنها والابن اذا ملكته امّه والعمة اذا ملكها
ابن اخيها والخالة اذا ملكها ابن اختها وبنت الاخ اذا
ملكها عمها وبنت الاخت اذا ملكها خالها فهذه ثمانية
من جهة النسب ومثلهن من جهة الرضاع على اصح
القولين وبه قال الشيخ ابو جعفر فى مسايل الخلاف و
النهاية وذهب ابو الصلاح وابن ادريس الى انهم لا
ينعتقون من جهة الرضاع والاعمى والمقعد وعبد
الحربى اذا اسلم ولحق بدار الاسلام صار حرًّا والعبد اذا
اعتق سيده منه بعضه سرى العتق فى باقيه وان لم

تبلغ

والمجذوم صح

يتلفظ

يتلفظ السيد بعتق الباقى والمكاتب المشروط عليه
اذا ادّى ما عليه والمملوك اذا نكّل به سيده او مثّل به
رواه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير عن
ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين على عليه السلم
فى امرءة قطعت يدي وليدتها انها حرّة لا سبيل لمولاها
عليها وقضى فيمن نكّل بمملوكه فهو حرّ لا سبيل له عليه
سايبة **فصل** لا يقبل شهادة النساء فى ثمانية عشر
موضعًا النكاح على ما ذكره الشيخ فى الثالث من الخلاف
فى كتاب الشهادات والمبسوط فى كتاب الشهادات و
الشيخ المفيد فى المقنعة وسلّار فى الرسالة وابن ادريس
وقد روي اخبار صحيحة بانه اذا كان معهن رجل انها
تقبل وسيأتى فى اخر الفصل والطلاق والخلع والرجعة
والظهار والايلاء والعتق والنسب والرضاع ورؤية
الهلال جاء به خبر صحيح والوكالة والوصية فى كونه وصيًّا

نها

والجناية الموجبة للقود ٥ وروى الحسن بن سعيد عن جميل
بن دراج وابن حمران عن ابى عبد الله عليه السلم انه
قال يجوز شهادة النساء فى القتل فحمله الشيخ على الدية
دون القود والردة والحد فى السرقة والحد فى شرب
المسكر والحد فى القذف والحد فى الزناء منفردات
عن الرجال فان شهد ثلثة رجال وامرءتان عليه بالزنا
وجب عليه الرجم ان كان محصنًا فان كان غير محصن
وجب عليه مائة جلدة فان شهد بذلك رجلان واربع
نسوة وجب عليه مائة جلدة سواء كان محصنًا او غير محصن
فان شهد رجل واحد وست نساء وجب على كل واحد منهم
ثمانون جلدة حد المفترى ويقبل شهادتهن منفردات
عن الرجال فى خمسة مواضع الدين والعذرة وعيوب
النساء وميراث المستهل والوصية فى اخراج شيء من المال
لا فى الولاية للاخبار المشار اليها ٥ الحسن بن سعيد عن ابن

ابى

ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلم انه سئل
عن شهادة النساء فى النكاح قال يجوز اذا كان معهن
رجل ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن محمد بن الفضيل
عن ابى الحسن عليه السلم مثله ٥ الحسن بن سعيد عن محمد بن
فضيل عن الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلم قال قال على
عليه السلم يجوز شهادة النساء فى النكاح **فصل** لا
يقبل اقرار سبعة العبد والصبى والمجنون والابله الشديد
البله والمكره والمبذر والمفلس اذا اقر بالمال الذي
تعلق به من غرمائه والراهن اذا اقر بالرهن لمن عدا
المرتهن فان اقر به المرتهن صح اقراره ومن اقر به فانما
به من دين عليه ومن اقر بما لا يملكه فان انتقل اليه
لزمه ذلك الاقرار ووجب عليه تسليمه لمن اقر له اولا
ومن اقر بدين فى حال مرضه ومات فمن اصحابنا من لم
يصحح اقراره وجعله من الثلث كالوصية ومنهم من صحح

المديون

اقرّ ان وجعله من اصل المال وهو الصحيح فصل ثمانية عشر
القول قولهم في هلاك ما في ايديهم من الامانات لمن
يكون عليه او يتصرفون عن اذنه مع اليمين ما لم يفرطوا
الحاكم وامين الحاكم والاب والجد والوصي والوكيل و
المستعير والمستودع والمستاجر والراعي والشريك
والمضارب والمزارع والمساقي والسمسار والوزان و
الناقد والمنادي فصل يقبل قول المدعي من غير بينة
في ثمانية وعشرين شيئا من قام الدليل القاطع على صدقه
انه لا يدعي الا حقا يقبل دعواه في كلما يدعيه والاب
والجد والحاكم وامينه والوصي في النفقات على من هو
تحت ولايتهم ما لم يدعوا شيئا تمنع العادة منه ومن ادعى
انه لا زكوة عليه ومن ادعى انه اخرج زكوته الى مستحقها
ومن ادعى انه عزل زكوته من ماله وهلكت ومن
ادعى كنزا وجد في دار كانت له بعد بيعها ومن وجد

عنده

طعام

الشيخ ابو جعفر في النهاية و
المفيد في المقنعة وسلار في
الرسالة وذهب

عنده في زمان الحكرة فادعى انه اشتراه لقوته ومن ادعي
عليه بشيء يقضي العادة بخلافه فانكره ومن ادعى
على غيره بشيء فانكره المدعى عليه ونكل عن اليمين الزم
الحق ولا يمين على المدعي على اصح القولين وبه قال
الشيخ ابو جعفر في المبسوط في باب النكول عن اليمين
وفي الثالث من الخلاف وفي كتاب الدعاوى الى انه
لا يحكم عليه بالنكول بل يلزم اليمين المدعي فيحلف على ما
ادعاه وهو اختيار ابن ادريس ومن اعطى غيره زيادة
على حقه وادعى بعد ذلك انه غلط والصبي والصبية
اذا ادعيا البلوغ ومن طلقت ثلاثا وتزوجت
زوجا ثانيا ودخل بها ثم مات وادعت انه وطئها
قبل قولها وحلت للزوج الاول واذا ادعت المرءة
الحيض او الطهر او انقضاء العدة بهما والظاهر اذا
جاءت بالولد فانكره اهله وادعت انه ولدهم واشبه

الامر فيه ومن اقر بالسرقة مرة واحدة ثم انكر الزم بالسرقة
دون القطع ومن اخرج من حرز مالا فاخذ فادعى ان
صاحب المال اعطاه اياه فلم يوافقه اخذ ما له ولا
قطع على المخرج ولا يمين ومن اقر بحد يوجب الرجم
ثم انكر قبل انكاره ومن قامت عليه البينة بالزناء
فادعى الاكراه ومن زنى وهو قريب عهد بالاسلام
وادعى الجهالة واذا لاط السيد بمملوكه فادعى
المملوك ان سيده اكرهه على ذلك واذا ساحقت المرءة
بجارية وادعت الجارية ان مولاتها اكرهتها على ذلك
درئ عن الجارية الحد واذا وجد رجل يجامع امرءة فادعيا
الزوجية وانكر ذلك واذا وجد رجلان او رجل وغلام
او رجل وامرءة في ازار واحد فادعيا ان البرد الجأهما
الى ذلك ومن انكر دعوى من ادعى عليه انه قذفه ٥
فصل يضيق في المطعم والمشرب على ثمانية المظاهر

بعد

بعد ثلثة اشهر من حين رافعته زوجته الى الحاكم اذا
امتنع من الطلاق والكفارة مع القدرة عليها
او الطلاق ومن قتل او فعل فعلا يوجب الحد او
التعزير والتجأ الى الحرم فانه يضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يخرج فيقاد به او يقام عليه الحد او
التعزير ومن اسلم وله اكثر من اربع زوجات امر
بان يختار منهن اربعا ومن اقر لانسان بشيء ولم
يبينه واصر على ذلك عزر وضيق عليه في المطعم
والمشرب حتى يبينه ومن ادعى على غيره بشيء فسكت
ولم يقر به ولا انكره عزر وضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يقر او ينكر والمحارب اذا لم يقتل ولم ياخذ المال
فانه ينفى عن البلدان ويضيق عليه في المطعم والمشرب
حتى يتوب على ما ذهب اليه الشيخ وجاءت به احاديث
رواه محمد بن سليمان الديلمي وهو غال وروى من طريق

يموت

العدول لاحاديث بعارضها وذهب الشيخ المفيد الى ان الامام
مخير فى قتله او صلبه او قطع يديه او نفيه وهو
الصحيح لان الاية تقتضى التخيير والمرتدة تخلد فى السجن
وتضرب اوقات الصلوات وتضيق عليها فى المطعم
والمشرب وروى محمد بن على بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله
عليه السلم فى المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم
خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك
نفسها وتضرب على الصلوات فان تابت فانها تقبل
توبتها وتخرج من السجن سواء ارتدت عن فطرة او عن غير
فطرة وهذا الذى يقوى فى نفسى لانه قد جاء بالتوبة
الخبر مطلقا وقول النبى صلى الله عليه واله التوبة تجب
ما قبلها وروى الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا
عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلم فى المرءة اذا ارتدت

استتيبت

استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن عنه
عن حماد بن عثمان عن ابى عبد الله عليه السلم قال المرتد
يستتاب فان تاب والا قتل والمرءة تستتاب فان تابت
والا حبست فى السجن وهذان الخبران مطلقان وقد
روى الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلم قال قضى امير
المومنين عليه السلم فى وليدة كانت لنصرانية فاسلمت لنصرانى
وولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات واوصى
بها عتاقا للسرية على عهد عمر فنكحت رجلا نصرانيا
فتنصرت فولدت منه ولدين وحملت بالثالث قال
قضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فعرض فابت فقال
اما ما ولدت من ولد نصرانى فهو عبد لاخيه الذى
ولدت لسيدها الاول وانا احبسها حتى تضع ولدها
الذى فى بطنها فاذا ولدت قتلها وروى على بن الحسين الحسن

بن فضال ما يقارب معناه قال الشيخ فى التهذيب هذا
الحكم مقصور على هذه القضية فصل يخلد فى
السجن خمسة المرتدة وقد تقدم الحكم فيها ومن امسك
انسانا حتى قتله غيره ومن امر غيره بقتل انسان فقتله المامور
ومن سرق من حرز ربع دينار قطعت يده اليمنى من
اصول الاصابع الاربعة ويترك له الراحة والابهام
فان سرق ثانية قطعت رجله اليسرى من الكعب و
يترك له من قدمه ما تقدم عليه فان سرق ثالثة وجب ما يقوم
ان يخلد فى السجن ابدا فان سرق رابعة فى السجن وجب
قتله وروى ذلك سماعة عن ابى عبد الله عليه السلم و
روى هذه الاحكام من غير ذكر القتل الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم عن ابى عبد الله عليه السلم
وروى الشيخ ابو جعفر بن بابويه فى كتاب من لا يحضره
الفقيه بحذف الاسناد قال وروى صفوان بن مهران

عن

عن عمرو بن السميط عن على بن الحسين عليهما السلم فى الرجل
يقع على اخته فقال يضرب ضربة بالسيف بلغت منه اخيه
ما بلغ فان عاش خلد فى السجن حتى يموت وممن رواه محمد الطوسى
فى التهذيب فى باب حدود الزناء مرسلا فى ابواب القضاياء
والاحكام فى باب الحبس بتوجه الاحكام وروى منه السكونى
باسناده عن ابى عبد الله عليه السلم فى رجل امر عبده ان
يقتل رجلا فقتله فقال هل عبد الرجل الا كسيفه وسوطه امير المومنين
فقتل السيد واستودع العبد السجن فصل يقتل فى واستودع
الثالثة بعد قيام الحد او التعزير عليه مرتين ستة شارب
الخمر جاءت به احاديث صحيحة وبه قال اكثر اصحابنا
وذهب سيدنا المرتضى ره والشيخ ابو جعفر بن بابويه
فى كتاب من لا يحضره الفقيه والشيخ المفيد فى المقنعة
والشيخ ابو جعفر فى الاستبصار والنهاية وقال
فى المبسوط والخلاف يقتل فى الرابعة فان استحلت

وجب عليه القتل اول مرة وشارب النبيذ يقتل ايضا في
الثالثة وبه قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه في كتاب من
لا يحضره الفقيه والشيخ ابو جعفر في الاستبصار و
النهاية وابو الصلاح ورواه الحسين بن سعيد عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم
ورواه ايضا يونس عن هشام بن ابرهيم عمن رواه عن
ابي عبد الله عليه السلم عن امير المومنين عليه السلم ورواه
يونس ايضا في ر عن ابن مسكان عن سلمان بن خالد عن
امير المومنين عليه السلم وبه قال المرتضى في ر وابو الصلاح
ورواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسن عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن ابي الحسن عليه السلم واكل الربا على ما
ذكره الشيخ في النهاية ورواه ابو بصير عن مسند الى احد
من الائمة عليهم السلم فان استحل ذلك وجب عليه القتل
اول مرة ومن افطر متعمدا في شهر رمضان رواه سماعة

عن

بريد

عن مسند الى احد من الائمة عليهم السلم ورواه في التهذيب في
كتاب الحدود في باب المرتد علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال من
اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل
في الثالثة فان استحل ذلك وجب عليه القتل اول مرة
رواه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلم والمساحقة رواه محمد بن الحسن عن
عبد الرحمن بن هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
فان كانت محصنة قتلت اول مرة وذهب المفيد في
المقنعة والمرتضى في ر وابو الصلاح في الكافي الى ان
عليها جلد مائة سواء كانت محصنة او غير محصنة وهو سوط
اختيار ابن ادريس في كتاب السرائر وقال ايضا في ر
في كتاب وطي الاموات والبهايم ومتى تكرر وطي البهيمة
والميتة وكان قد ادب وحد وجب عليه القتل في

الثالثة لانا اجمعنا على ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة
اقول ان الاجماع على ما ذكره متعذر بل الاولى ان
يستدل على ذلك بما رواه في التهذيب في باب الحد
في نكاح البهايم والاموات يونس بن عبد الرحمن عن
ابي الحسن الماضي عليه السلم قال اصحاب الكبائر كلها
اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة رواه الشيخ
ابو جعفر بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في باب
نوادر الحدود عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلم **فصل** يجب قتل المرءة في خمسة عشر
موضعا في الزناء اذا كانت محصنة قتلت اول مرة
فان لم تكن محصنة قتلت في الرابعة اذا حدت ثلاث
مرات وفي السحق على ما تقدم وفي اكل الرباء وفي شرب
الخمر وفي الافطار في شهر رمضان على ما تقدم وفي
فعل السحر وفي سب رسول الله او احد من الائمة عليهم السلم

فاذا

على ما رواه علي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من احدث حدثا في الكعبة قتل

واذا احدثت حدثا في الكعبة قتلت واذا قتلت حرا او حرة و
اذا طلبت قتل انسان او اخذ ماله ولم تنزجر الا بالقتل
واذا اطلعت على عورات قوم ولم تنزجر الا بالقتل واذا
قذفت او فعلت فعلا يوجب التعزير وحدت او عزرت
ثلاث مرات وجب قتلها في الرابعة مثل الرجل واذا
سرقت فعل بها كما يفعل بالرجل في الاولة والثانية
وتقتل في الرابعة على ما تقدم واذا رمت في دار قوم
نارا فاحرقت او احرقت ما فيها وجب قتلها كالرجل
واذا تترست بها المشركون ولم يكن للمسلمين بد من قتلها
فصل لا يجب قطع السارق في ستة وعشرين موضعا
من سرق اقل من ربع دينار ومن سرق من غير حرز سواء
بلغ ربع دينار او لم يبلغ ومن سرق من الحمامات او الخانات
والمساجد او الارحية الا ان يكون الشيء مدفونا فيها
او مغلقا عليه او مقفلا ومن نقب وجمع المتاع وكوره

وكوره

ولم يخرجه ومن اخرج المتاع من الحرز وادعى ان مالكه اعطاه
اياه ولم يقيم عليه بينة عادلة بانه سرقه جاء به حديث
صحيح ومن كان شريكا في المال فاخذ منه قدر نصيبه
فان زاد على نصيبه ربع دينار وجب قطعه والصبي
اذا كان له اربع سنين وسرق عفي عنه اول مرة فان
سرق ثانية حكت رؤس اصابعه حتى تدمى فان سرق
رابعة قطعت انامل يمينه التي هي رؤس الاصابع الاربع
دون الابهام فان سرق خامسة وقد بلغ تسع سنين
قطع اصابع يمينه الاربع ويترك له الراحة والابهام
كما يقطع الرجل واعتبرنا السبع سنين والتسع لانه جاء
به خبر صحيح وقال ابو الصلاح اذا سرق الصبي هدد
في الاولة وحكت اصابعه في الثانية بالارض حتى تدمى
وقطعت اطراف انامله الاربع من المفصل الاول
في الثالثة ومن المفصل الثاني في الرابعة ومن

ثالثة

اصول

اصول الاصابع في الخامسة والعبد اذا سرق من غير سيده
فان قامت عليه بينة انه سرق من غير سيده وجب
عليه القطع والاب اذا سرق من مال ولده سواء
كان في حرز او غير حرز والزوج اذا سرق من مال
زوجته اذا لم يكن المال محرزا دونه وجب عليه القطع
والزوجة حكمها حكم الزوج في ذلك والاجير اذا سرق من
مال المستاجر سواء كان محرزا او غير محرز والضيف اذا
سرق من مال مضيفه كذلك جاء به حديث صحيح مطلقا
وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسايل الخلاف ان كان
محرزا دونهما وجب عليهما القطع وعبد الغنيمة اذا
سرق من الغنيمة ومن سرق وليس له يد ولا رجل ومن
اقر مرة او مرتين ثم رجع عن اقراره الزم بالسرقة و
لا قطع عليه وقد روى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اقر عند

اذا كان المال

الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه
وروى الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن الفضيل عن الكناني وفضالة عن العلا و
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم مثله وعنه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن الافضل عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا اقر الحر على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام
قطع ومن شهد عليه شاهد واحد بالسرقة لا يقطع
ومن سرق وتاب قبل قيام البينة عليه بالسرقة ومن
اقر عند الامام تائبا في حال اقراره لا يحتم عليه القطع
بل الامام مخير فيه ان شاء قطعه وان شاء عفا ومن
سرق شيئا من كم انسان او جيبه الظاهرين لا قطع
عليه رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن ابي عبد الله عليه السلم وعن عبد الرحمن عن مسمع
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم ومن اقر تحت

كم انسان

سمع

الضرب

الضرب او الحبس او اقر بالتخويف فلا قطع عليه فان
جاء بالسرقة بعينها وجب عليه القطع وبه قال
الشيخ في النهاية ورواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن سالم بن سلمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم وقال ابن ادريس لا يجب عليه القطع واذا
شهد الشاهدان على رجل بسرقة بعينها فقطع ثم اتيا
بعد ذلك باخر وقالا هذا الذي سرق وانما وهمنا
في حق الاول لم تقبل شهادتهما على الثاني وغرما
دية الاول وان قالا تعمدنا وجب عليهما قطع يديهما
ان اختار ذلك المقطوع ويؤدي اليهما دية واحدة
وان اختار يد احدهما كان له ذلك ويؤدي الشاهد
نصف دية يده ومن سرق شيئا من الثمر او الكرم
وهو بعد في الشجر فلا قطع عليه ومن سرق من حجارة
الرخام على ما رواه السكوني ومن سرق شيئا من الطين

على ما رواه محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان عليا عليه السلم
اوتي من الكوفة برجل سرق رخاما فلم يقطع وقال
لا قطع في الطين ومن سرق شيئا من الماكول في عام
مجاعة على ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
عبد بن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم عبيد
قال لا قطع على السارق في سنة المحل في شي يوكل من
اللحم والشحم واشباهه فصل في احكام القتل
القتل على ثلاثة اضرب عمد محض وخطاء محض وخطاء
شبيه العمد فالعمد المحض هو ان يقصد العاقل الكامل هو الذي
قتل غيره بما جرت العادة بحصول الموت به فيجب القود
على القاتل او الدية اذا رضي بها اولياء المقتول وبذلها
القاتل واما الخطأ المحض هو ان يرمي الانسان شيئا
فيصيب به غيره فيجب به الدية على العاقلة وقال

الشيخ المفيد في المقنعة يرجع العاقلة بها على القاتل ان
كان له مال فان لم يكن له مال فلا شي عليه وقال
سلار ويرجع العاقلة بها على مال القاتل ولم يتعرض
لكونه اذا لم يكن له مال فلا شي عليه والذي ذكراه
خلاف الاجماع واما الخطأ شبيه العمد فهو ان
يقصد الانسان تاديب من له تاديبه بما جرت
العادة به في التاديب فيموت او يعالج الطبيب
غيره بما جرت العادة بحصول النفع عنده فيموت
فحينئذ يجب فيه الدية على القاتل في ماله خاصة
وذهب ابو الصلاح الى انها على العاقلة ايضا وهو
خلاف اجماع الامامية فاما العاقلة فقد اختلف
عم فيها فقال ابن فارس في كتاب مجمل اللغة العاقلة بنو
القاتل الادنون وقال الشيخ في مسايل الخلاف والمبسوط
العاقلة كل عصبة خرجت من الوالدين والمولودين

وهم الاخوة وابناهم اذا كانوا من جهة اب وام او من
جهة اب والاعمام وابناهم واعمام الاب وابناهم و
الموالي وبه قال الشافعي وجماعة من اهل العلم وقال النهاية
الشيخ في المبسوط دية قتل الخطأ يلزم العاقلة الذين
الذي يرثون دية القاتل ان قتل ولا يلزم من لا
يرث من ديته شيئا على حال وهو اختيار ابن ادريس وقال
صاحب الوسيلة العاقلة من يرث الدية سوى الولد
والزوج والزوجة والذي وقفت عليه من الاخبار
مما يمكن ان يستدل به ما رواه ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابيه عن سلمة بن كهيل ما معناه ان امير المومنين
عليه السلم اتي برجل قتل رجلا خطأ وذكر انه من اهل
الموصل فكتب الى عامله انه يلزم بالدية من قرابته العاقلة بالموصل
الرجل المسلم الذي له سهم في الكتاب لا يحجبه من
ميراثه احد نجوما في ثلاث سنين فان لم يكن كذلك

وكان له قرابة من جهة ابيه وقرابة من قبل امه في
النسب سواء انه يلزم الرجال المذكورين من قبل
ابيه ثلثي الدية والرجال المذكورين من قبل امه ثلث
ل الدية فان لم يكن له قرابة الا من قبل امه الزم الرجال
المذكورين منهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن
بة له قرابة الزم اهل الموصل ممن ولد بها دون غيره الدية
وتستادى في ثلث سنين وان لم يكن من اهل الموصل
فرده الي فاني وليه والمودي عنه وروى الحسن بن
محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سرقة عن الحكم
ن بن عيينه عن ابي جعفر عليه السلم قال قال يا حكم اذا كان
الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية
ما جنى البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين
قال واذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما
جنى من الخطأ على اولياء القرويين وروى محمد بن علي

بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابی بصیر عن ابی جعفر علیه السلم
فی رجل قتل عمدا ثم فر و لم یقدر علیه حتی مات قال
ان کان له مال اخذ منه و الا توخذ من الاقرب فالاقرب
وروی الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن المیثمی عن
ابان عن ابی بصیر قال سالت اباعبدالله علیه السلم عن
رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب فلم یقدر علیه قال ان کان
له مال اخذت الدیة من ماله و الا فمن الاقرب فالاقرب
فانه لا یبطل دم امرئ مسلم وروی یونس بن عبد الرحمن
عمن رواه عن احدهما علیهما السلم انه قال فی الرجل اذا
قتل فمات قبل ان یخرج الی اولیاء المقتول من الدیة
ان الدیة علی ورثته فان لم تکن عاقلة فعلی الوالی من بیت
المال ومن باب العتق ما رواه الحسین بن سعید عن النضر بن
عاصم عن محمد بن قیس عن ابی جعفر علیه السلم قال قضی امیر المؤمنین
علیه السلم فی امرءة اعتقت رجلا واشترطت ولاءها

ابن

ابن فالحق ولاء بعصبتها الذین یعقلون عنها دون ولدها
وعنه عن نضر بن سوید عن عاصم بن حمید عن محمد بن قیس
عن ابی جعفر علیه السلم قال قضی امیر المؤمنین علیه السلم فی
رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفی الذی اعتق ولیس له
ولد الا البنات ثم توفی المولی وترك مالا فاحتق فی
میراثه بنات مولاه والعصبة قال یقضی بمیراثه للعصبة
الذین یعقلون اذا احدث حدث یکون فیه عقل واما
الدیة فی جمیع انواع القتل المذکورة فالف دینار او عشرة
الاف درهم او مائتا حلة او مائتا بقرة او الف من الشاة
او مائة من الابل وتختلف اسنان الابل باختلاف انواع
القتل فان کان القتل عمدا محضا فمائة من مسان الابل
وان کان خطأ محضا فعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون ذکر وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة و
به قال الشیخ المفید فی المقنعة والشیخ ابو جعفر فی

من الشیاة

النهایة ومسایل الخلاف وابو الصلاح فی الکافی وسلار
فی رسالته جاء به حدیث صحیح رواه علی بن ابرهیم عن
ابیه عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
اباعبدالله علیه السلم یقول قال امیر المؤمنین علی علیه السلم
فی الخطأ شبیه العمد ان یقتل بالسوط او بالعصاء
او بالحجارة ان دیة ذلك تغلظ وهی مائة من الابل منها
اربعون خلفة بین ثنیة الی بازل عامها وثلاثون حقة و
ثلاثون بنت لبون والخطأ یکون فیه ثلاثون حقة
وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون
ابن لبون وقیمة کل بعیر من الورق مائة وعشرون درهما
او عشرة دنانیر ومن الغنم فیه کل ناب من الابل عشرون
شیاة وروی علی عن محمد بن عیسی عن یونس عن محمد بن سنان
عن العلا بن الفضیل عن ابی عبدالله علیه السلم انها
خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون

عن ابن ابی عمیر

خلفة

مائة درهم

عشر

وخمس

وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والی ما تضمنه
هذا الخبر ذهب مصنف الوسیلة والعمل بالخبر
الاول اولی لان محمد بن عیسی ومحمد بن سنان ضعیفان
وایضا فالخبر الاول یعضده عمل الجماعة به وان کان القتل
خطأ شبیه العمد ففیه اربعون خلفة ثنیة الی بازل
عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون علی ما رواه
عبدالله المغیرة والنضر بن سوید عن سنان فی الحدیث
الذی تقدم وروی احمد بن محمد عن علی بن ابی حمزة عن
ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلم انها ثلث وثلاثون
حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنیة
کلها طروقة الفحل وروی علی بن محمد بن عیسی عن محمد بن
سنان عن العلا بن الفضیل عن ابی عبدالله علیه السلم
انها ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة و
اربع وثلاثون خلفة کلها طروقة الفحل وقال الشیخ المفید

عن ابن ابی حمزة

في المقنعة وابو الصلاح وسلار دية العمد شبيه الخطا
ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع
وثلاثون ثنية وهو المذكور في خبر ابي بصير وخبر العلا
بن الفضيل وقال الشيخ ابو جعفر في النهاية ومسايل الخلاف
ثلث وثلاثون بنت لبون وثلاث وثلثون حقة واربع
وثلاثون خلفة طروقة الفحل وقال في الكتابين المذكورين
وقد روي انها ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون
واربعون خلفة ولم اقف في التهذيب ولا في الاستبصار
على ما ذكره في النهاية وفي مسايل الخلاف في الخطا شبيه
العمد وتستأدى دية العمد المحض في سنة واحدة و
دية الخطأ المحض في ثلث سنين واما دية الخطأ
شبيه العمد فقد ذهب الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف
الى انها تستأدى في سنة واحدة وقال في المبسوط
تستأدى في سنتين وهو مذهب الشيخ المفيد في المقنعة

حديث

وقال

وقال صاحب الوسيلة تستأدى في سنة واحدة ان كان
غنيا وتستأدى في سنتين ان لم يكن كذلك والصحيح
انها تستأدى في سنة واحدة سواء كان غنيا او غير
غني يدل على ذلك ان الاصل عدم التأخير في الحقوق
ويدل عليه ايضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن ولاد
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي عليه السلم تستأدى
دية الخطا في ثلث سنين وتستأدى دية العمد في سنة
واحدة فصل يجب الدية في ثمانية وخمسين في
شعر الراس الدية كاملة اذا لم ينبت فان نبت وكان
المجني عليه رجلا ففيه الارش وان كان امرأة ففيه مهر
نسائها وقال الشيخ المفيد في المقنعة في شعر الراس اذا
اصيب فلم ينبت مائة دينار وكذلك قال في شعر اللحية
وفي ذهاب العقل بعد انتظاره سنة ولم يرجع الدية
كاملة وكذلك يجب الدية كاملة اذا رجع بعد مضي السنة

ولو باذني وقت فان رجع قبل مضي السنة ففيه الارش
وفي ذهاب البصر منفردا عن العينين الدية كاملة و
في ذهاب العينين والبصر معا الدية كاملة فان كان
ذلك بضربتين او ضربات ففيه لكل واحدة دية وفي
كل واحد من العينين نصف الدية وفي عين الاعور
الدية كاملة اذا كانت العور خلقة وقد ذهبت بآفة
من جهة الله تعالى وبه قال الشيخ في النهاية ومسايل الخلاف
هذا اذا كانت الجناية خطأ فان كانت الجناية عمدا
فهو مخير بين ان يقلع عين الجاني ويأخذ نصف الدية
او يتركه ويأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ ابو جعفر في
النهاية وهو الصحيح روى ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
ان امير المومنين عليه السلم قضى بذلك رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني

عن

عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم وقال الشيخ في
مسايل الخلاف انه بالخيار بين ان يقتص عن احدى عينيه
او يأخذ الدية كاملة وبه قال الشيخ المفيد في المقنعة و
ان كانت العوراء قد ذهبت في قصاص او جنى عليه جان
واخذ ديتها او عفى عن الجاني لم يكن له اكثر من نصف الدية
اذا كانت الجناية خطاء فان كانت عمدا فله قلع عين الجاني
او يصطلحان على شيء اما نصف الدية او اكثر او اقل وفي
اهداب العينين جميعا الدية كاملة وفي كل منهما ربع
الدية على ما ذكره الشيخ ابو جعفر في المبسوط ومسايل
الخلاف وهو مذهب ابي حنيفة وقال ابن ادريس فيه
حكومة وهو مذهب الشافعي وقال مصنف الوسيلة
في كل هدب ثلث دية الجفن وفي اشفار العينين جميعا
الدية الاسدسها في الاسفلين منهما نصف الدية وفي
كل واحد ربع الدية وفي الاعليين ثلث الدية وفي

بي

منهما

قال
كل واحد منهما السدس وهو مذكور في كتاب ظريف وبه
الشيخ المفيد في المقنعة والشيخ ابو جعفر في النهاية
وسلار في الرسالة وقال الشيخ ابو جعفر في المبسوط
في الاربعة الاجفان الدية كاملة وفي كل واحد
مائتان وخمسون دينارًا وفيه ايضًا وروى اصحابنا
ان في السفلى ثلث ديتها وفي العليا ثلثيها وقال
في مسايل الخلاف في الاربعة الاجفان الدية كاملة
وفي كل جفنين من عين واحد خمسمائة دينار في الا سفل
منها ثلث ديتها وفي العليا ثلثا ديتها وقال في المبسوط
في فصل القصاص في شعر الاجفان نصف الدية
وقال مصنف الوسيلة في الجفن الاعلى من كل عين ثلث
ديتها وفي الاسفل نصف ديتها وفي الاذنين معًا
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفيما
قطع منهما بحسابه وفي السمع الدية كاملة وفي الانف

اذا قطع

اذا قطع فاستوصل الدية كاملة وفيما قطع منه بحسابه
وفي المارن الدية كاملة وقال ابو الصلاح
في ارنبة الانف نصف الدية وفي ذهاب الشم
الدية كاملة وفي الخدين الدية كاملة وفي كل واحد
منهما نصف الدية وفي الشفتين الدية كاملة و
في السفلى منهما ستمائة دينار وفي العليا اربعمائة دينار
وهو مذهب الشيخ ابي جعفر في مسايل الخلاف والا ستبصار
والنهاية وبه قال صاحب الوسيلة رواه الحسن بن محبوب
عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في السفلى ستمائة وفي العليا اربعمائة بستة الاف
وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك العليا و
ذهب الشيخ ابو جعفر في المبسوط والشيخ المفيد في عد
وسلار في الرسالة وابو الصلاح في الكافي الى ان في
السفلى ثلثي الدية وفي العليا ثلث الدية وذهب الشيخ

ابن ابي عقيل الى ان الشفتين متساويتان رواه سماعة و
لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلم في التهذيب و
اسنده في الاستبصار الى ابي عبد الله عليه السلم وفي
كتاب ظريف بن ناصح اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار ودية الشفة السفلى
اذا قطعت فاستوصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة
وستون دينارًا وثلثا دينار ويمكن حمل قوله على انه اذا
قطعت احديهما منفردة عن الاخرى فاما اذا قطعتا
معًا فليس فيهما الا الدية وفي اللحية الدية كاملة ثلثا الدية
فان نبتت ففيها ثلث الدية وسيأتي الخلاف في ذلك
وفي اللحيين الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف
الدية وقال مصنف الوسيلة وفي الاسنان الدية
كاملة والتي يقسم عليها الدية ثمانية وعشرون سنًا
اثنى عشر في مقاديم الفم وهي اربع ثنايا واربع رباعيات

واربع

واربع انياب لكل واحد خمسون دينارًا وستة عشر
في ماخر الفم لكل سن منها خمسة وعشرون دينارًا و
في السن الزايدة اذا قلعت ثلث دية السن الاصلي وقال
الشيخ المفيد في عد والشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف
فيه الارش وفي سن الصبي قبل ان يثغر بعير وبه قال
مصنف الوسيلة جاء بالبعير خبران احدهما رواه
السكوني وهو عامي والاخر رواه محمد بن الحسن بن شمعون
وهو غال وقال الشيخ في المبسوط والذي رواه شمعون
اصحابنا ان في كل سن بعيرًا ولم يفصلوا وقال ابو
الصلاح فيه عشرة دنانير وذهب الشيخ المفيد
في عد والشيخ ابو جعفر في النهاية الى ان فيه الارش
وهو اختيار ابن ادريس هذا اذا نبتت فان لم تنبت
ففيها ديتها كاملة وفي اللسان الدية كاملة فان كان
من اخرس ففيه ثلث الدية وفي ذهاب الذوق الدية

كاملة وفي ذهاب الكلام الدية كاملة تقسم الدية على
ثمانية وعشرين حرفا لكل حرف جزء من ثمانية وعشرين
جزءا من الدية روى هذا السكوني وقال الشيخ
ابو جعفر في المبسوط والنهاية روى الحسن بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم ان الدية تقسم على تسعة وعشرين
حرفا وفي الضوء كله من العين والنجح الدية وهو
المذكور في كتاب طريف بن ناصح وفي النفس الدية
كاملة فان نقص اعتبر بالساعات لان الفجر تطلع
والنفس في الشق الايمن من الانف فاذا مضت
ساعة صار الى الشق الايسر ثم تقاس بنفس غيره
فما نقص اخذ بحساب ذلك من الدية وروى ذلك
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن اسمعيل عن صالح
بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم في العفق

وفي العضدين

اذا كسر فصارا اصورا الدية كاملة وفي الكتفين الدية
كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي الساعدين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي
اصابع اليدين الدية كاملة وفي كل واحد منهما عشر
الدية وفي كل انملة ثلث العشر الا الابهام ففي كل
انملة منهما نصف العشر لان لها مفصلين وهو
مذهب الشيخ المفيد في عدة والشيخ ابي جعفر في النهاية
والمبسوط وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس
وقد روي ان في الابهام ثلث دية اصابع اليد وهو
مذهب الشيخ ابي جعفر في الاستبصار والخلاف وابي
الصلاح ومصنف الوسيلة وهو المذكور في كتاب
طريف ابن ناصح وفي الترقوتين الدية كاملة وفي
كل واحدة نصف الدية وقال مصنف الوسيلة في
الترقوة ان كسرها وجبرت على غير عثم ففيها دية النفس

مسايل؟

بن ناصح؟

وان جبرت على عيب ففيها اربعون دينارا وهذا
القسم الاخير مذكور في كتاب ظريف وفي الثديين
الدية كاملة وفي كل واحد منهما نصف الدية وفي
الحلمتين الدية كاملة وهو مذهب الشيخ ابي جعفر
في المبسوط وفي مسايل الخلاف وخص مصنف الوسيلة
ذلك بالمرءة فقال في قطع الحلمة من ثدي المرءة ديتها
وفي قطع حلمة الرجل ثمن الدية وفي كتاب طريف بن
ناصح ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون دينارا ذكره
مطلقا فيكون على ما ذكره في الحلمتين ربع الدية سواء
كان من رجل او امرءة وفي القلب اذا فزع فصار الدية
كاملة وفي الصدر الدية كاملة وفي الاضلاع الدية
كاملة على قول بعض اصحابنا وفي كتاب ظريف بن ناصح
ان دية كل ضلع مما خالط القلب اذا كسر خمس و
عشرون دينارا ودية كل ضلع مما يلي العضدين عشرة

فطار

دنانير اذا كسر واطلق ذلك ابن ادريس فقال في كل ضلع
خمسة وعشرون دينارا وفي البطن الدية كاملة على
ما روي ان كل ما في الانسان منه شيء واحد ففيه الدية
كاملة وفي كسر الصلب اذا صار لا ينزل المني في حال
الجماع وكذلك اذا ذهب الانزال بغير الكسر وهو
قول ابي جعفر في المبسوط وفي كسر الصلب اذا صار
لا يقدر على القعود الدية كاملة وفي قطع النكاح
الدية كاملة وفي كسر البعصوص اذا لم يقدر على
استمساك الغايط الدية كاملة وفي كسر العجان اذا
لم يقدر على استمساك البول والغايط الدية كاملة
كما تقدم في كسر البعصوص واذا كسر البعصوص و
اصابه سلس البول ودام الى الليل ففيه الدية كاملة
فان دام الى نصف النهار ففيه ثلثا الدية واذا
دام الى ضحوة ففيه ثلث الدية وكذا الحكم في العجان

اذا كسر واصابه سلس البول و في قطع الذكر الدية
كاملة و في الحشفة الدية كاملة فان كان عنينًا
ففيه ثلث الدية و في الانثيين الدية كاملة و
في اليسرى ثلثا الدية لان الولد يكون منها و في
اليمنى ثلث الدية وبه قال الشيخ في النهاية و
مسايل الخلاف ومصنف الوسيلة وروى ذلك علي
بن ابرهيم عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلم وذهب الشيخ المفيد في عد وابو
الصلاح في الكافي الى انهما متساويان في الدية وهو
اختيار بن ادريس ومذهب المخالفين وقال الشيخ
في المبسوط و في بعض روايتنا ان في اليسرى ثلثي
الدية و في فرج المرءة ديتها كاملة و في الاسكتين و
هو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم الدية
كاملة و في كل واحد منهما نصف الدية و في الشفرين و

هما حاشيتا الاسكتين ديتها كاملة وبه قال ابو جعفر في
المبسوط الشفران والاسكتان عبارة عن شيء واحد و
هو اللحم المحيط بالفرج احاطة الشفتين بالفم وهو
عند اهل اللغة عبارة عن شيئين واليه ذهب مصنف
الوسيلة و في افضاء الصبية بالجماع قبل بلوغها تسع
سنين ديتها كاملة والنفقة عليها اذا كانت زوجة
حتى تموت والافضاء هو ان تصير مخرج المني والحيض
والولد واحدا لان بينهما حاجزا رقيقا فان وطئها بعد
تسع سنين لم يكن عليه شيء واما الافضاء بالاصبع و
غيرها ففيه الدية خاصة سواء كانت زوجة او غير
زوجة و في الاليتين اذا قطعهما الى العظم الدية
كاملة و في كل واحدة منهما نصف الدية و في الفخذين
الدية كاملة و في كل واحد منهما نصف الدية و في
الساقين الدية كاملة و في كل واحد منهما نصف الدية

و في القدمين الدية كاملة و في كل واحد منهما نصف
الدية و في اصابع الرجلين الدية كاملة و في كل
واحد منهما عشر الدية وقال الشيخ المفيد في عد و
الشيخ ابو جعفر في النهاية وابو الصلاح في الكافي
وسلار في الرسالة وهو اختيار ابن ادريس وذهب
الشيخ ابو جعفر في مسايل الخلاف والمبسوط الى ان في
الابهام ثلث دية الاصابع للخنثى وهو المذكور في كتاب
طريف بن ناصح وجميع ما ذكرناه مما يجب فيه الدية كاملة
ان كان في الحر ففيه ديته وان كان في الحرة ففيه ديتها
وهو نصف دية الحر وان كان في ذمي ففيه ديته
وهي ثمانون دينارًا اذا كان ذكرا وان كان انثى ففيها
اربعون دينارا وان كان في مملوك او مملوكة ففيه
قيمته ما لم تزد قيمته على دية الحر فان زادت على دية الحر قيمتها
ردت اليها خبران يتعلقان بهذا الفصل الحسن بن الحلبية

البرقي
سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال كلما كان في الانسان منه اثنان ففيهما الدية و
في احدهما نصف الدية وما كان واحد ففيه الدية
رواه علي بن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه في ابو جعفر محمد بن
باب ما يجب فيه الدية ونصف الدية عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عن علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابي بصير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه الدية
مثل اليدين والعينين فصل يجب ثلثا الدية
كملا وثلثاها بالنسبة الى العضو في ثمانية مواضع في
الشفة السفلى على ما ذهب اليه المفيد في عد وابو جعفر
في المبسوط وابو الصلاح في الكافي وسلار في الرسالة
والصحيح ما ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل
و في سلس البول اذا دام الى الظهر و في البيضة اليسرى

وفي العضو الذي اذا ضرب فصار اشل سواء كان مما يجب فيه
الدية كاملة او اقل وفي نزول الماء الى العينين بالقطنة
في الوجه او غيرها وفي السن اذا ضربت فانصدعت
ولم تسقط وكذلك اذا ضربت فاسودت وقال
مصنف الوسيلة وفي اسودادها وانصداعها ثلث
ديتها وفي قلع السوداء او المنصدعة ثلث ديتها وفي
كتاب طريف بن ناصح اذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط
فديتها دية الساقط خمسون دينارا فاذا انصدعت و
لم تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر
منه فبحسابه من الخمسين دينارا فان سقط بعد وهي
سوداء فديتها اثنى عشر دينارا ونصف وما انكسر
منها فبحسابه من الخمس والعشرين دينارا واذا فك عظم
من عضو فتعطل به ذلك العضو ففيه ثلثا دية العضو
الذي هو فيه **فصل** يجب نصف دية الرجل في خمسة

بالطة

ذلك

مواضع

مواضع في الحاجبين معا وفي كل واحد منهما ربع الدية
وفيما اصيب منها بحساب ذلك وفي روثة الانف
وهو الحاجز بين المنخرين وفي احد العضوين اذا كان فيهما
معا دية الرجل وهذا القسم يشتمل اقساما كثيرة وفي كتاب
طريف ايضا وقضى علي عليه السلم في صدغ الرجل اذا
اصيب فلم يستطع الا ما انحرف نصف الدية خمسمائة
دينار وفيه ايضا والصدر اذا رض فديته خمسمائة
دينار وفيه ايضا اذا قطعت الشفة العليا فاستوصلت
فديتها نصف الدية خمسمائة دينار وفيما قطع منها
فبحساب ذلك وجميع ما ذكرناه من هذا الفصل انما
يلزم ذلك اذا كان في الرجل فاذا كان في الحرة ففيه
نصف ديتها وان كان من ذمي ففيه نصف ديته
وان كان من المملوك ففيه نصف قيمته ما لم يتجاوز
نصف دية الحر فان تجاوز رد الى نصف دية للحر

اذا

فصل يجب ثلث الدية في سبعة وثلاثين موضعا في
اللحية اذا اصيبت فنبتت رواه سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلم وقال سلار في شعر اللحية او الراس
اذا لم ينبت الدية فان نبت ففيه ربع الدية وفي لسان
الاخرس وذكر العنين وفي ذكر الخصي رواه الحسن بن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلم
وفي الظهر اذا كسر ثم صلح وفي المامومة في الراس و
في الجايفة في البدن وفي النافذة في الانف اذا لم
ينسد فان انسدت ففيها خمس الدية مائتا دينار و
في خرم الانف ثلث الدية على ما رواه الحسن بن سمون و
في كل جانب من الانف ثلث الدية على ما رواه غياث و
خبر آخر رواه محمد بن عبد الرحمن العرزمي وفي شق الشفتين
حتى تبدو الاسنان ثلث الدية فان بدت والتامت

شمعون

محمد بن الحسن بن شمعون

الشفتين

فخمس

فخمس الدية وفي البيضة اليمنى ثلث الدية وقد تقدم
الخلاف فيهما وفي سلس البول بكسر البعضوض او
العجان اذا دام السلس الى الضحوة ثم انقطع ثلث الدية
ومن داس بطن انسان حتى يحدث وجب ان يداس
بطنه حتى يحدث لخبر رواه السكوني وقال ابن ادريس
لا قصاص فيه لان فيه تغريرا بالنفس واذا ضربت المرءة
فارتفع حيضها انتظر بها سنة فان لم يرجع اليها حلفت
ووجب على ضاربها ثلث دية المرءة ويجب على القاتل
في الحرم او في الاشهر الحرم وهي رجب وذو القعدة و
ذو الحجة والمحرم الدية كاملة وثلث الدية واليه ذهب
الشيخ ابو جعفر في النهاية والمبسوط والتهذيب
والشيخ المفيد في المقنعة وسلار في الرسالة ومصنف
الوسيلة روى ذلك ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في الحرم ورواه الحسن

س

بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم وفي فتق السرة ثلث الدية وفي كل فتق ثلث دية
العضو الذي هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية او اقل
رواه علي بن محمد عن يونس بن صالح بن عقبة عن معوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلم وفي كتاب بن ناصح وفي
قرحة لا تبرأ ثلث دية العضو الذي هو فيه ورواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي
بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسن بن عثمان عن ابي عمر
المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى علي عليه السلم
في رجل اقتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها
فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستون وثلثي دينار وقضى
لها بصداق مثل نسائها وفي كتاب طريف بن ناصح في الشفة
السفلى اذا اصيبت فسببت شيئا فاحشا فديتها ثلاثمائة
دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي المنكب

طريف

عمر

علي

اذا رض

اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي المرفق اذا رض فعثم ثلث
دية النفس وفي الفخذ اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس
وفي الركبة اذا رضت فعثمت ثلث دية النفس وفي الورك
اذا رض فعثم ثلث دية النفس وفي الساق اذا كسرت فعثمت
ثلاثمائة وثلثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الكعب
اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل ثلاثمائة و
ثلثة وثلاثون دينارا ذكرت هذه الاقسام الثمانية في كتاب
طريف متفرقة فاما ما يجب في الثلث مما لا يبلغ دية النفس
ففي العين القائمة اذا خسفت بها ثلث ديتها صحيحة وبه
قال الشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية وجاءت بذلك
اخبار صحيحة وذهب الشيخ المفيد في المقنعة وابو جعفر و
ابو الصلاح الى ان فيها الربع وجاء بذلك خبر ضعيف
رواه عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم وذهب
المفيد وابو الصلاح ايضا الى ان العين القائمة اذا انطبعت

الساق اذا كسرت فعثمت ثلث دية النفس

وثلث دينار

ثلث

منفردة

وذهب سوادها يجب فيه ربع الدية وفي قطع اليد الشلاء
ثلث ديتها صحيحة سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او
اقل وفي شعر العين الاعلى ثلث دية العين وقد تقدم
الخلاف فيه وفي شحمة الاذنين ثلث دية الاذن وفي خرمها
ثلث دية الاذن ايضا وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف
ومصنف الوسيلة ويدل عليه ما رواه معوية بن
عمار في الخبر المتقدم ان في كل فتق ثلث الدية وفي
السن الاسود اذا قلعت ثلث ديتها صحيحة على اصح
القولين خبرين صحيحين وبه قال الشيخ في مسائل الخلاف
ومصنف الوسيلة وهو اختيار ابن ادريس وفي كتاب
طريف بن ناصح ديتها اثنى عشر دينارا ونصف وقال الشيخ في
النهاية في باب ديات الاعضاء والجوارح فيه ربع دية
السن الصحيح روى خبر ضعيف رواه عبد الله بن بكير
وهو فطحي وهو واقفي وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم

شحمه

٧

وغيره

وغيره عن ابان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان امير المؤمنين علي عليه السلم يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية وفي السن الزائدة اذا قلعت
منفردة ثلث دية السن الاصلي وقال الشيخ الارش
بين قيمته حرا وفي الاصبع الزائد ثلث دية الاصبع
الاصلي وفي العظم اذا رض ثلث دية العضو الذي
هو فيه سواء كان مما يجب فيه الدية كاملة او اقل فان
صلح من غير عثم ولا عيب ففيه اربعة اخماس دية رضه
وفي كتاب طريف بن ناصح وفي دية الرسغ اذا رض فجبر
على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة وستة وستون
دينارا وفيه ايضا وفي الكعب اذا رضه ثلث دية اليد
مائة وستة وستون دينارا **فصل** الجراحات عشر
اولها الخارصة وهي شبه الخدش وفيها بعير والدامية
وهي التي تشق اللحم وفيها بعيران ثم الباضعة وهي التي

وعبده

وثلثا دينار

وثلثا دينار

تبضع اللحم وفيها ثلثة ابعرة وسمى ابن ادريس المتلاحمة
باضعة ثم السمحاق وهى التى تبلغ القشرة التى بين العظم
واللحم وفيها اربعة ابعرة ثم الموضحة وهى التى تبلغ
العظم وفيها خمسة ابعرة ثم الهاشمة وهى التى تهشم
العظم وتكسره من غير ان تفسده وفيها عشرة ابعرة
ثم المنقلة وهى التى تحوج الى نقل العظم من موضع الى موضع
وفيها خمسة عشر بعيرا ثم المامومة وهى التى تبلغ ام الراس
وهى الخريطة التى فيها الدماغ وهو المخ وفيها ثلث الدية
ثلاثة وثلثون بعيرا ان كان من اصحاب الابل ولم يلزمه
ثلث البعير الذى يكمل به ثلث المائة وهو مذهب السيد
المرتضى في الناصريات والمفيد فى المقنعة وابى جعفر
فى النهاية ثم الدامغة وهى التى تخرق الخريطة وتصل
الى جوف الدماغ وفيها ما في المامومة ثم الجائفة فى
البدن وهى التى تبلغ فى الجوف وفيها ما فى المامومة فى

الباضعة

الراس اعلم ان اصحابنا اتفقوا على ديات ست من هذه
الجراحات وهى السمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة
والمامومة والجايفة واختلفوا فى الخارصة والدامية
والباضعة فذهب المرتضى والمفيد فى المقنعة وسلار
فى الرسالة وابن ادريس الى ان ما ذكرته فى الخارصة
والدامية والباضعة وقال الشيخ ابو جعفر وابو
الصلاح فى الكافى ومصنف الوسيلة الخارصة هى الدامية
وفيها بعير ثم الباضعة وهى التى تبضع اللحم وفيها بعيران
ثم المتلاحمة وهى التى تنفذ فى اللحم وفيها ثلاثة ابعرة
والصحيح ما ذهبنا اليه يدل عليه ما رواه محمد بن على
بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن ظريف عن
منصور بن حازم عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الخارصة
وهى شبه الخدش بعير وفى الدامية بعيران وفى الباضعة
ثلاث من الابل الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابن

بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلم قال فى الباضعة
ثلاث من الابل وعنه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن
ابى عبد الله عليه السلم قال فى الباضعة ثلث من الابل فان
احتج بما رواه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابى عبد الله عليه السلم قال قال امير المومنين عليه السلم
قال قضى رسول الله صلى الله عليه واله فى الدامية بعير و
فى الهاشمة بعيران وقضى فى المتلاحمة ثلاثة ابعرة وبما
رواه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى
عبد الله عليه السلم مثله فى الحكمة والجواب عنه بان الاخبار
التى استدللنا بها اعدل رجالا لان سهل بن زياد ضعيف
ومحمد بن الحسن غال والسكونى من رجال العامة وهذه
الجراحات انما تكون هذا حكمها اذا كانت فى الراس و
الوجه فاما اذا كانت فى البدن ففيها بحساب ذلك من

شمعون

علي

اما

الراس منسوبا الى العضو الذى هى فيه مثال ذلك الموضحة
فى الراس والوجه ففيها نصف عشر الدية فان كانت
فى اليد ففيها نصف عشر الدية وان كانت فى الاصبع
ففيها نصف دية الاصبع وهكذا باقى الجراحات قال
الشيخ فى النهاية والقصاص ثابت فى جميع الجراحات الا
المامومة خاصة لان فيها تغريرا بالنفس وليس فيها
اكثر من ديتها وذهب الشيخ فى مسايل الخلاف والمبسوط
الى ان القصاص لا يثبت فى المامومة والجايفة و
الهاشمة والمنقلة وهو اختيار ابن ادريس فصل لا
تجب الدية فى ثلاثين موضعا من قتل نفسه والحربى والمرتد
عن فطرة روى عمار الساباطى عن ابى عبد الله عليه السلم
ان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه ومن قتله القصاص
قتلا كان او جرحا ومن قتله الحد رجما كان او جلدا او
غير ذلك على اصح القولين واليه ذهب الشيخ فى النهاية

عشره

يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
ايما رجل قتل في القصاص او الجلد فلا دية له ويدل اوالحد
عليه ايضا ما رواه جعفر بن بشير عن معلا ابي عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من قتله القصاص او
الجلد لم يكن دية له ويدل عليه ايضا ما رواه علي بن محمد الحد
بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتله القصاص
هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن
قتله الحد فلا دية له فان كان في شيء من حدود
الآدميين فان ديته على بيت المال مستدلا على ذلك
بما رواه الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن
ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي عليه السلم يقول
من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا

وان

وان ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته
علينا والعمل بالاخبار الاولة اولى لان الحسن بن
صالح زيدي بتري ومن سب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او احدا من الائمة عليهم السلم فدمه هدر لكل
من سمع ذلك منه روى خبر مرسل في التهذيب في باب
القصاص في قتل الزحام معناه ان عبد الله النجاشي سال قتيل
ابا عبد الله عليه السلم فقال اني قتلت سبعة ممن يشتم
امير المومنين عليه السلم فقال ابو عبد الله عليه السلم
عليك بكل رجل كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم من غير
اذن الامام ولو انك قتلتهم باذنه لم يكن عليك شيء
وروى في باب الحديث في الغرية انه حلال الدم ولم
يتعرض للكبش ومن زعم انه نبي حل قتله ولا دية له
رواه احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد عن عثمن عن ابن
ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان بزيعا

يزعم انه نبي قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله ومن طلب
انسانا على نفسه او ماله فدفعه فادى الى قتله فلا
دية له. ومن دخل دار قوم ليسرق متاعهم فقتلوه فلا
دية له واذا قتل الاب ولده خطا كان ديته على عاقلة
الاب تاخذها ورثته دون الاب فان لم يكن للولد وارث
فلا دية له ومن مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة
او غيره من الايام او على جسر وما اشبهه ولم يعرف قاتله
وليس له وارث فلا دية له فان كان له وارث فله
الدية من بيت المال والمرءة اذا جامعها زوجها قبل
بلوغها تسع سنين فماتت من ذلك الجماع فلا دية لها و
اذا اعنف الرجل بزوجته او المرءة بزوجها فمات
الرجل او المرءة وهما غير متهمين فلا دية له على ما ذكره الشيخ
في النهاية وجاء به حديث ضعيف ورواه يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم والصحيح ان

عليهم

عليهم الدية دون القود لان الاصل يقتضي ذلك و عليهما
به قال الشيخ في التهذيب والاستبصار وسلار في
الرسالة وهو اختيار محمد بن ادريس ويدل على ذلك
ايضا ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي وهشام بن سالم وعلي بن النعمان جميعا عن ابن
مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم
انه سئل عن رجل اعنف بزوجته وزعم انها ماتت من عنفه
قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل والصبي اذا دخل دار
قوم فوقع في بئرهم فمات فان كان اصحاب الدار مامونين
ليس بينهم وبين اهل الصبي عداوة او دخل بغير اذنهم
فلا دية له وان كان بينهم عداوة ضمنوا الدية وان
كان دخل عليهم باذنهم ومن غشيته دابة فزجرها
عنه صاحبها او رفست غيره فمات فلا دية له و
ان كان راكبها ضربها او ركضها فصدمت انسانا

او رفسته فمات فعلى فاعل ذلك الدية واذا انقلبت دابة
من غير امر صاحبها فقتلت انسانا او جرحته فلا دية له
ومن ركب دابة وسار عليها او كان يقودها فاصابت
انسانا برجليها او باحدهما فقتلته فلا دية له الا ان يضربها
راكبها او غيره فيكون الدية على فاعل ذلك ويضمن راكبها
ما تصيبه بيديها او باحدهما في الموضعين معا سواء
ضربها او لم يضربها فان كان واقفا عليها او سايقها
من ورائها ضمن ما تصيبه بيديها او برجليها ضربها
او لم يضربها ومن آجر دابته انسانا فرمت به فقتلته
فلا دية له على صاحبها سواء كان معها او لم يكن الا ان
يكون ضربها او نفرها فان فعل ذلك وجب عليه الدية
ومن وقع من علو على غيره ولم يدفعه دافع ولا تعمد هو
ذلك فمات الاعلى او الاسفل او ماتا معا فلا دية فان
تعمد هو ذلك او دفعه دافع كانت الدية على فاعل ذلك

ومن عبث بمجنون فلا دية له على ما ذكره الشيخ في النهاية
والصحيح ان لاولياء المجنون ديته من بيت المال يدلّ
على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رياب عن
ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل
مجنونا قال فقال ان كان المجنون اراد دفعه عن نفسه
فلا شيء عليه من قود ولا دية وتعطى ورثته الدية من بيت
المال ومن حذر غيره ورمى فلا قصاص عليه ولا دية
لما رواه احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
قال كان صبيان في زمن علي عليه السلم يلعبون باخطار
لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع
ذلك الى امير المؤمنين عليه السلم فاقام الرامي البينة فانه
قال حذار فادرأ امير المؤمنين عليه السلم القصاص عنه
وقال قد اعذر من حذر وهذا الخبر وان ورد على سبب

خاص في الصبيان فلفظ العموم وهو قوله عليه السلم قد
اعذر من حذر ولفظة من للعموم على ما تقدم في
كتب اصول الفقه ومن دخل دار قوم بغير اذنهم
فعقره كلبهم فمات فلا دية له وان دخل عليهم باذنهم
فعليهم الدية وروى ابو الجوزاء عن الحسن بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم
انه كان يضمّن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه
اذا عقر ليلا واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك كلبهم
فهم ضامنون واذا دخلت عليهم بغير اذنهم فلا ضمان
عليهم هذا آخر الخبر والمسلم اذا كان عند قوم من
المشركين ليس بينهم وبين المسلمين ميثاق فقتله
المسلمون خطأ فلا دية له ويجب على قاتله كفارة وقتل
الخطأ وقد تقدم وان كان بينهم ميثاق وجب على قاتله
الدية والكفارة المذكورة وان كان قاتله تعمد ذلك

وجب عليه القود فاما الكفارة في قتل العمد فقد تقدم
ذكرها واذا اغتلم البعير وجب على صاحبه حفظه فان
قتل انسانا او اتلف شيئا قبل ان يعلم به صاحبه لم يكن
عليه دية ولا غيرها فان علم به وفرط في حفظه كان
ضامنا لما يتلفه وروى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمّون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين علي عليه السلم
كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى
ضمنه وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء
جبار والمعدن جبار وروى الحسن بن محبوب عن المعلى عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن رجل
غشيه رجل على دابة فاراد ان يطأه فزجر فنفرت بصاحبها
فصرعته فكان جرحا او غيره فقال ليس عليه ضمان انما

زجر عن نفسه وهي الجبار ورووى علي بن ابرهيم عن
بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال من احدث حدثا في الكعبة قتل وروى
محمد بن علي بن محبوب عن سلمة بن الخطاب عن سيف بن
عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلم
قال من اثار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب
فيها بحديدة قتل وروى محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هشام عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من
شهر سيفه فدمه هدر وروى محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى
عليه السلم قال اذا قام قائمنا قال يا معاشر الفرسان
سيروا في وسط الطريق ويا معاشر الرجالة سيروا
على جانبي الطريق فايما فارس اخذ على جنبي الطريق فاصاب
رجلا عيبا الزمناه الدية وايما رجل اخذ في
الطريق فاصابه عيب فلا دية

تم الكتاب الشريف في يوم [illegible]
[illegible] ١٠٣٧